عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

# الطلاق في الضفة الغربية
## أحواله أسبابه علاجه دراسة فقهية وصفية إحصائية تحليلية
## (القدس الخليل رام الله – 1999 –2004)

**عماد أحمد اسحق أبوريان**

رسالة ماجستير

[illegible]

1428 هــ –2007 م

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيْمِ

# الطلاق في الضفة الغربية
# أحواله أسبابه علاجه دراسة فقهية وصفية إحصائية تحليلية
# (القدس الخليل رام الله – 1999 –2004)


**إعداد**

**عماد أحمد اسحق أبو ريان**

**جامعة القدس – بكالوريوس: دعوة وأصول دين**

**المشرف الرئيس: د. شفيق عياش**

**المشرف المشارك: د. فدوى اللبدي**


قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج الدراسات الإسلامية المعاصرة، من دائرة اللغة العربية / جامعة القدس

**1428 - 2007**

عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس
برنامج الدراسات الإسلامية المعصرة
دائرة اللغة العربية

# الطلاق في الضفة الغربية
## أحواله أسبابه علاجه دراسة فقهية وصفية إحصائية تحليلية
## (القدس الخليل رام الله – 1999 –2004)

الطالب: عماد أحمد اسحق أبو ريان
الرقم الجامعي: 9810416

المشرف: الأستاذ المشارك د. شفيق عياش
المشرف المشارك: د. فدوى اللبدي

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: م 18.8.2004 من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. شفيق عياش. التوقيع.....
2. ممتحناً داخلياً: د. محمد عساف. التوقيع.....
3. ممتحناً خارجياً: د. مروان القدومي. التوقيع.....
4. عضو لجنة: د. فدوى اللبدي. التوقيع.....

القدس– فلسطين
1428هـ / 2007 م

**الإهداء:**

إلى الأب الغالي إلى الأم الحنون. اللَّذَين أتحفاني بكرمهما وفضلهما طوال عمري.
إلى الزوجة الوفية أم أحمد صاحبة الفضل والعون.
إلى ولَدَيّ أحمد وأسامة وإلى المهجات سلسبيل وسندس وسارة وإلى من صلح من ذريتي.
إلى شقيقتي الغالية أم محمد، وإلى أشقائي إياد واسحق ومحمد ومحمود.
إلى روح جدي اسحق، تغمده الله والمسلمين بواسع رحمته.
إلى كل مسلم ومسلمة.....
أهدي هذا البحث.

**إقرار:**

أُقر أنا مقدم الرسالة، أنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع:.....

عماد أحمد اسحق أبو ريان

التاريخ:

**شكر وعرفان:**

بادئ ذي بدئ أحمد الله العظيم وأشكر فضله، على نِعَمه التي حباني إياها بأن عافان ي في بدني لأكمل هذا البحث؛ فله – سبحانه – تمام الحمد وكماله على نِعَمهِ وعظيم إحسانه.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل والتقدير الكبير والاحترام العظيم لكل من كان له فضل علي في تعليمي في صغري وفي كبري وأخص بالذكر منهم، الدكتور شفيق عياش صاحب الفضل في الإشراف على الرسالة والذي ما بخل علي بجهده ووقته وعلمه، ثم لا أنسى الدكتورة فدوى اللبدي والتي أكرمتني بعلمها وجهدها، وسعيها معي ليل نهار لإنجاح هذا البحث فلها مني عظيم الشكر والتقدير. وأخص بالشكر أيضا كل من الدكتو ر حسين الدراويش والأستاذ إسماعيل القشقيش اللذين تفضلا علي بتدقيق الرسالة.

وأخص بشكري صهري العزيز مؤيد جلق، الذ ي تحمل معي عناء وتعب تنسيق البحث وإخراجه فله مني عظيم الشكر.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الشيخ تيسير التميمي قاضي قضاة فلسطين لما أبداه من تعاون في إنجاح البحث من خلال سماحه لي بالإطلاع على سجلات المحاكم الشرعية. والذي أتحفني أيضا بالسماح لي بحضور دورة في الإرشاد والإصلاح الأسري والتي كانت مدتها أربعة أيام ساهمت إلى حد كبير في إثراء معلوماتي وأفادتني في مجال البحث.

كما أشكر جميع رؤساء أقسام الإرشاد والإصلاح الأسري في جميع محافظات الضفة الغربية الذين أطلعوني على أحوال الطلاق كل في منطقة عمله أثناء حضورهم لدورة الإرشاد والإصلاح الأسري والتي عقدت في رام الله في الفترة الواقعة بين تاريخ ( 24.7.2006– 27.7.2006) م .

والشكر أيضا للقائمين على الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، وجميع العاملين فيه لما يبذلونه من جهود في توفير المعلومات الإحصائية في شتى مجالات حياة أهل فلسطين المحتلة، والذي كان له أكبر الفضل في توفير المعلومات الإحصائية الخاصة بالبحث. والشكر أيضاً لأعضاء لجنة المناقشة وهم : كل من الدكتور مروان القدومي، والدكتور محمد عساف.

والشكر أيضا لكل من ساهم في إخراج هذا البحث ولكل من قدم معلومة سواء إجراء المقابلات أو بالكتابة أو بتعبئة استمارة.

فالشكر موصول لكل هؤلاء. ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : " لا يشكرُ اللهَ من لا يشكرُ الناسَ" [1].

[1] ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ج2 كتاب الصدقات ص207 ح 1393.

**تعريفات**

1. العمر أو الفئة العمرية: هو الفترة الزمنية الواقعة بين تاريخ الميلاد وتاريخ إبرام عقد الزواج أو تسجيل وقعة الطلاق.
2. مدة الحياة الزوجية: هي الفترة الزمنية الواقعة بين تاريخ تسجيل عقد الزواج ونهاية العدة من الشرعية للطلاق.
3. العمر الوسيط: العمر الذي يقسم عدد السكان إلى مجموعتين من ناحية العدد أي أن نصف عدد السكان أصغر من هذا العمر والنصف الآخر أكبر.
4. العمر المنوال: هو العمر الأكثر شيوعاً ( تكراراً ) من غيره.
5. أعزب: هو من بلغ سن البلوغ ولم يتزوج.
6. أرمل: هو من تزوج وانفك عقد زواجه بموت صاحبه (زوجه) سواء كان ذكراً أم أنثى.
7. المؤهل العلمي: هو أعلى مؤهل علمي أتمه الفرد بنجاح،
8. أمي هو الذي لا يستطيع القراءة أو الكتابة بأي لغة كانت ولم يحصل على أية شهادة من التعليم النظامي.
9. ح: حديث
10. ط: الطبعة
11. ب.ت: بدون تاريخ

**الملخص:**

لقد حاول الباحث في هذه الرسالة استكشاف أحوال الطلاق في الضفة الغربية، ومعرفة مدى انتشاره فيها، قاصداً من ذلك السعي للحد منه، وقد حدد عينته البحثية بجميع عناصرها الزمانية والمكانية والبشرية وأجريت الدراسة عليها.

بالنسبة للعنصر الزماني: فقد تم تحديد ستة أعوام تجري عليها الدراسة وهي الفترة الزمنية (1999 – 2004 ) م.

العنصر المكاني: تم تحديد مجتمع الدراسة مجال البحث، ليشتمل على ثلاث محافظات هي (القدس، والخليل، ورام الله.).

العنصر البشري: حُدِّدت عناصره من خلال استمارة تم توزيعها على محاكم شرعية في مناطق عدة من مجتمع الدراسة، وقد تمت تعبئة ( 100) استمارة مناصفة بين الطلاق والزواج.

وقد قُسِّم البحث إلى خمسة فصول إضافة إلى الملاحق المرفقة.
الفصل الأول: وقد حوى مقدمة الرسالة
والفصل الثاني: تم فيه عرض أدبيات البحث التي تمت مراجعتها.
والفصل الثالث ( الإطار النظري): عرض الباحث فيه مسائل عدة:

أولها : حرْص الإسلام وسعيه لتحقيق الصلاح في العشرة الزوجية، ومنع أي صورة من صور الضرر التي يمكن أن تلحق بأي طرف من طرفي عقد الزواج.

ثانيها: بين الباحث في هذا الإطار أدلة مشروعية الطلاق في الشريعة الإسلامية، وعرض أقوال الفقهاء واختلافاتهم في مسألته.

ثالثها: وعرض الباحث أيضا مسألة الطلاق البدعي والطلاق السني، وبين أن الطلاق السني هو الذي شرعه الإسلام وهو المباح، والبدعي هو الذي حرمه الإسلام، وقد ناقش أقوال

الفقهاء في مسألة وقوع الطلاق البدعي، أو عدم وقوعه، وقد ترجح لدى الباحث الرأي القائل بعدم وقوع الطلاق البدعي مع وقوع الإثم على فاعله.

رابعها: في ختام هذا الإطار تعرض الباحث لمسألة الطلاق عند غير المسلمين: الطلاق في الجاهلية، والطلاق عند اليهود وعند النصارى.

الفصل الرابع ( الإطار الميداني، وتحليل البيانات). تم عرض إحصائيات الطلاق والزواج في مجتمع الدراسة، وقد عرض الباحث هذه الإحصائيات من عدة جوانب هي:

إحصاء عقود الزواج ووقعات الطلاق المسجلة لدى المحاكم الشرعية في مجتمع الدراسة خلال ستة أعوام (1999–2004) م. وبيان أعمار المطلقين والمطلقات، ساعة تسجيل وقعة الطلاق. وأعمار المتزوجين والمتزوجات ساعة تسجيل عقد الزواج ومقارنة النتائج المترتبة.

بيان الحالة التعليمية للمطلقين والمتزوجين ذكوراً وإناثاً. تحديد العمل والمهنة للطرفين. تحديد السكن قبل الطلاق: المدينة، الريف، مع الأهل، بيت شرعي، بيان مدة الزواج، هل سبق لأحدهما أن طلق أو تطلق؟ بيان عدد الأولاد، كما عرض الباحث إحصائيات تتعلق بمدة الحياة الزوجية، التي مضت قبل إيقاع الطلاق.

الفصل الخامس: عرض الباحث فيه خلاصة تحليله للإحصائيات وبين الأسباب الظاهرة للطلاق التي توصل إليها من خلال بحثه، كما ناقش فرضيات البحث التي اعتمدها في تخطيطه للبحث.

ثم أخيراً عرض توصيات رأى أنها إن تم تطبيقها يمكن أن تساهم بشكل فعلي في التقليل من عدد وقعات الطلاق.

وألحق الباحث بالرسالة مجموعة من الملاحق، لمن يريد الاستزادة من البحث والمراجعة.

## ABSTRACT

Divorce in the West Bank

**Circumstances, Reasons, Approaches**

Descriptive Juristic Analytical Study

In this thesis, the researcher tried to explore divorce issues in the West Bank and to realize to what extent divorce cases spread. He meant to eliminate the problem. He defined his research specimen with all its setting; place and time.

**As for time**, six years had been set for the study, extending from 1999-2004. While **the place** consisted from three governorates; Jerusalem, Hebron and Ramallah. However, the people of the study had been included in the questionnaire that was distributed to legal courts in different sites of the study community. 100 questionnaire were completed in half; divorce and marriage cases. The research was divided into five chapter and annexes.

The first chapter contained an introduction, whereas the second chapter showed the research literatures that had been reviewed. On the other hand, the researcher discussed different issues in the third chapter (the theoretical form); first, the observance of Islam to achieve a peaceful marriage life and to avoid any harm that might any party catch.

The researcher, here, explained the Stipulation of divorce in Islamic religion, showing scholars points of View.

The researcher, too, explained the heterdox divorce and the sunnat (legal) divorce. He explained that only the sunnat divorce is the one accepted in Islam, while the heterdox one is prohibited.

He argued the Views of scholars on the correctness. or incorrectness of the hetredox divorce. It has become clear to the researcher that heterdox divorce isn't considered, and the one who follows it is to blame.

In the end, the researcher talked about the divorce of non- Muslim people, the divorce pre- Islam and the divorce among Jews and Christians.

**In the fourth chapter**, (field form, analyzing date) the researcher showed statistics on divorce and marriage cases of the study community being shown from different sides; counting marriage certificate cases; number of registered divorce cases at Shariat Courts between 1999-2004.

He showed ages of divorced people, time registering marriage certificates; then comparing the consequence results. The researcher showed the educational qualification of both divorced and married people; male and female, their professions, place of residence before marriage; a city, a country, living within a family or independently, term of marriage; whether either party was divorced, the number of

family members. The researcher, too, showed statistics related to term of marriage life that lasted before getting divorced.

In the fifth chapter, the researcher showed reasons of divorce he concluded.

He discussed the research hypotheses he followed in planning the research. Finally, he suggested a number of recommendations, if applied, they may contribute in decreasing divorce cases. A number of annexes had been attached to the thesis for those who desire to look further.

**Reasons of the study [justifications]:**
The remarkable reason the researcher considers is the absence of a comprehensive study on this issue, besides to ignorance of marriage life and provisions which has become a common feature in the society. Moreover, to make available a researching material for both students and research centers.

**Research Method:**
The researcher followed the analytical descriptive method with its two elements: the **counting** one through showing statistic and the **specimen** method through questionnaire.

**Remarkable Results:**
The most remarkable result was that rate of divorce in Ramallah was the highest being noticed in the community study.

**Recommendations:**
- Setting up an Islamic social center to graduate experts or specialists in solving marital problems.
- To let husbands and wives aware of legitimate regulations related to marriage life before getting married.
- Not to adopt heterdox divorce.
- Every Muslim should realize his responsibility towards applying Islam regulations in life, then, every muslin family and individual feels safe and comfortable life.

المقدمة:... .....2
1. دوافع اختيار البحث:.....5
2. الصعوبات والمعوقات التي واجهت الباحث.....6
3. خلفية البحث.....7
4. مشكلة البحث.....8
5. مبررات البحث.....10
6.أهداف البحث .....12
7. أسئلة البحث وفرضياتة.....12
8. أسئلة البحث:.....13
9. فرضيات البحث:.....13
10. منهج البحث.....14
11.عرض فصول الرسالة.....16

**المقدمة**

الحمد لله الذي أرسل للبشر محمداً – صلى الله عليه وسلم – ليخرج الناس من ضنك العيش إلى سعادته، ومن ظلم الجاهلية إلى نور الإسلام وعدله ، فأعاد الحق إلى نصابه، ومنع الظالم من عدوانه. فالحمد لله رب العالمين على هذه النعمة وكل نعمة. يقول الله – سبحانه وتعالى–:

وَلَمَّا جَآءَهُمۡ رَسُولٌ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمۡ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ كَأَنَّهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿١٠١﴾ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلۡمَلَكَيۡنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡۚ وَلَقَدۡ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشۡتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖۚ وَلَبِئۡسَ مَا شَرَوۡاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمۡۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ﴿١٠٢﴾[1]

**روى مسلم عن جابر بن عبد الله[2] – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: إنَّ إبليسَ يضعُ عرشَهُ على الماءِ ثمَّ يبعثُ سَراياهُ. فأَدناهُم منْه منزلةً ، أعظمهم فتنةً. يجيء أحدهم فيقول: فعلتُ كذا وكذا. فيقول: ما صنعت شيئاً. قال: ثم يجئُ أحدُهم فيقول: ما تركتُه حتى فرقتُ بينه وبين امرأته. قال: فيدنيْه منه فيقول: نعم أنت.[3]**

---

1 سورة البقرة: الآيتان. 101.102

[2] جابر بن عبدالله بن النعمان بن سنان الخزرجي الأنصاري – رضي الله عنه – ، هو من الستة نفر الذين أسلموا من الأنصار ، وهو أول من أسلم منهم ، شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتوفي وليس له ولد، ولم يذكر ابن سعد تاريخ وفاته. انظر طبقات ابن سعد ج3 ص 574 .

3 مسلم، 261هـ، صحيح مسلم. كتاب صفة القيامة باب 64. ح 2813.

ابن حنبل، 241 هـ، مسند الإمام أحمد ج3 ص 314

ما من مصيبة بعد الموت أشد وطأة وأعظم أثراً على الأسرة من الطلاق، الذي به يفرق الجمع ويشتت الشمل، وبه تنفصم أواصر عرى المودة والمحبة، وبه يحرم الحلال وتضيع العيال، في زمن أصبحت أحكام الإسلام غريبة غائبة عن حياة المسلمين، الأمر الذي يؤدي إلى ازدياد الغربة ومعيشة الضَّنَك. وإبليس وذريته يتباهون أنهم فرقوا بين المرء وزوجه. فإذا ما أضيف إليهم شياطين الإنس الذين يتدخلون فيما لا يخصهم ولا يعنيهم. فيكونون عوناً للشيطان على هدم البيوت وخرابها. ولذلك شرع الإسلام الأحكام التي تحافظ على الأسرة والحياة الزوجية، ومنع الزواج على التأقيت، فالأصل في الحياة الزوجية الديمومة لأنها محل الأمن والأمان للزوج والزوجة والأبناء على حد سواء. وهذه غاية أحكام الإسلام، أن تحقق الأمن للبشر في جميع جوانب معيشتهم، ولذلك تجد أحكام الإسلام قد جعلت الطلاق آخر ما يمكن أن يُلجأ إليه، ولا يكون إلا عندما تعجز كل الحلول عن إزالة الشحناء والبغضاء بين الزوجين.

إن الطلاق كارثة تحل بالبيت. لكنه مشروع. شرعه الله – سبحانه – لدفع ما هو أعظم منه لتخليص الزوجين من معيشة صعبة عليهما قال الله – سبحانه وتعالى –: " **وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلاّٗ مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا .**" [1]

إن وجهة نظر (عقيدة) الإنسان في الحياة، تحدد طريقة تعامله وتحكم تصرفاته، فيما يواجهه أو يعلق به من مشاكل الحياة، ومن تمام نعمة الله – سبحانه وتعالى – علينا نحن المسلمين، أن شرَّع لنا الأحكام وأتمها، ببعثة محمد – صلى الله عليه وسلم – فأبطل الشرائع الباطلة وشَرَعَ الشريعة الحق، في ظلها يحيا وينعم ويطمئن الإنسان، وفيها أمنه وأمانه وسعادته واستقراره.

لقد نظمت هذه الشريعة الإلهية جميع العلاقات الناشئة بين البشر فلا يمكن أن تجد فعلاً من أفعال الإنسان إلا وله حكم شرعي، ولا يمكن أن تجد شيئاً إلا وله وصف بالحل أو الحرمة. وهذا بخلاف الشرائع التي هي من صنع البشر، والتي هي عرضة للأخذ والرد والتغيير والتبديل، كما أنها عاجزة لعجز واضعها عن إيجاد المعالجات الحكيمة والدقيقة لمشكلات البشر، وهي لا يمكن أن تخلو من الخلل. وبخلاف الشرائع السماوية الأخرى والتي وإن كانت إلهية المصدر إلا أنها لم تكن شاملة لجميع نواحي حياة البشر.

---

1 سورة النساء آية 130 .

وأحكام الحياة الأسرية تعتبر من أبرز ما عالجته الشريعة الربانية فبينت أحكام علاقة الذكر بالأنثى وعلاقة الأنثى بالذكر. وهذه الأحكام التي شرعها رب العزة – عز وجل- توافق فطرة الإنسان وتنجيه من التيه والضياع في الدنيا والآخرة.
إن من أعظم المصائب التي ابتلي بها المسلمون في هذا الزمان، جهلهم بأحكام الإسلام بل وجهلهم بأبسط الأحكام. إذ أصبح الجهل بها سمة عامة في المجتمع، لا فرق في ذلك بين ما يلزم المرء في حياته اليومية وما هو متعلق بذوي الاختصاص، ومن ضمن الأحكام التي جهلها المسلمون، ما يتعلق بأحكام النظام الاجتماعي في الإسلام، تلك الأحكام التي تعالج شؤون المسلم داخل بيته وأسرته وعلاقته بأهل بيته، والتي من ضمنها الزواج والطلاق.

فتجد الشاب الذي يقدم على الزواج يتصور أن الزواج ما هو إلا علاقة زوجية بين ذكر وأنثى، ويجهل تلك المسؤولية الأسرية الملقاة على عاتقه، وبطبيعة الحال تجده لا يعرف من حقوق زوجته شيئاً، فلا يدرك أنه مؤتمن على هذه المرأة، ولا يدرك أنه ملزم بحسن عشرتها وأنه منهي عن ظلمها والانتقاص من حقها، أو امتهان كرامتها أو ضربها أو شتمها.

وفي المقابل تجد الزوجة لا يختلف وضعها عن زوجها من هذه الناحية فلا تعرف حقه عليها ولا تعرف واجبها نحوه.

أضف إلى ذلك الدعوات التي تدعو إلى محاكاة نمط الحياة في الحضارة الغربية وتطبيقه في حياة المسلمين في جميع مجالات الحياة، بما في ذلك نمط الحياة الأسرية، بحيث يرا د للأسرة المسلمة الانسلاخ من أحكام الإسلام، وتسيِّر حياتها على نمط هذه الحضارة، التي من أبرز مظاهرها التفكك الأسري والظلم الاجتماعي والانحطاط الأخلاقي، عندها ستجد سهولة إيقاع الطلاق وعدم المبالاة في أمره.

لذلك كان لا بد من دراسة تعنى بهذا الجانب من حياة المجتمع الذي تتخطفه المصائب من كل جانب. ولذلك كان اختيار الباحث لعنوان هذا البحث ليكون طريقه للحصول على شهادته الجامعية الثانية (الماجستير).

في هذا البحث حاول الباحث استشراف أحوال الطلاق في عينة من مجتمع المسلمين، ليضع يده على الدوافع والأسباب محاولاً إيجاد الحلول من خلال توصياته التي خرج بها.

**1. دوافع اختيار البحث:**

هناك بعض الدوافع التي دفعت الباحث لاختيار هذا البحث وأهمها:

1. كان للباحث شرف التتلمذ، على يد/ الدكتور إسماعيل نواهضة، في مساق( الإسلام والمجتمع المعاصر) إذ كلفه آنذاك بإجراء بحث وتقديمه له، حول هذا الموضوع فلما توجه تلقاء مصادره واطلع على أحواله هاله ما رأى من ارتفاع نسب الطلاق في الضفة الغربية. الأمر الذي دفعه إلى تطوير هذا البحث على شكل رسالة علميه.

2. إن الله – سبحانه وتعالى – قد شرع لنا الطلاق. لنعالج به المشاكل الناشئة عن الحياة الزوجية. أصل الراحة والسكن والمودة والاطمئنان، وجعله آخر هذه العلاجات فإذا ما تحول هذا العلاج إلى مشكله، وأصبح مخالفاً للغاية التي من أجلها شرع، فلا بد من معرفة أسباب هذه المخالفة، خصوصاً وأن الطلاق قد أضحى مشكلةً تمس أمن المجتمع وكيانه.

3. لما كان المجتمع الذي نحيا فيه، لا تقام فيه أحكام الإسلام، باستثناء أحكام الأحوال الشخصية المعمول بها في المحاكم الشرعية، وساد الجهل بها، في كل جوانب الحياة، بما فيها أحكام الطلاق والزواج، كان لابد من توضيح وبيان بعض الأحكام المتعلقة بالزواج والطلاق، وتبيان الآثار السلبية المترتبة على إنهاء العلاقات الزوجية، في المجتمع بالصورة التي نرى، حتى ندرك خطورة الموقف، ونضع العلاجات اللازم ة للحد منه.

4. مسألة مطروحة: وهي الزواج المبكر، إذ يَعْزي بعض الباحثين والمختصين، ارتفاع نسب الطلاق، إلى الزواج المبكر، بل ويرون أن الزواج المبكر، سبب رئيس من أسباب ارتفاع نسب الطلاق، فلا بد من الوقوف على حقيقة الأمر وبيان الحال.

5. توفير مادة علمية في هذا الإطار تكون مرجعاً للدراسات والأبحاث خاصة إذا ما عرفنا أن المكتبات تكاد تكون شبه خالية من هذه الدراسات.

**2. الصعوبات والمعوقات التي واجهت الباحث**

أي بحث يراد إعداده لا يخلو من معوقات وصعوبات تعترض طريق الباحث وبالنسبة لهذا البحث فإن المعوقات كانت على النحو الآتي:

1. أهم الصعوبات كانت في الأوضاع التي فرضها الاحتلال والتي شكلت مانعاً للباحث من التنقل بين المحافظات وخاصة القدس التي لم يستطع الباحث الدخول إلى المحكمة الشرعية فيها.

2. وهذه كانت في محافظة الخليل إذ واجهت الباحث فيها مشكل ة امتناع الفئة المستهدفة من الدراسة (المتزوجون والمطلقون) من التعامل مع استمارات البحث التي أودعت في محكمة الخليل الشرعية. فقد مكثت هذه الاستمارا ت في هذه المحكمة مدة تزيد عن أربعة أشهر دون أن يحصل الباحث على استمارة واحدة. وتجدر الإشارة إلى تعاون الموظفين الكبير الذي أبدوه في السعي لتعبئة هذه الاستمارات دون جدوى.

3. هناك صعوبة أخرى وهي الكم الهائل من المعلومات الإحصائية التي تعامل معها الباحث والتي احتاجت إلى جهود مضنية ووقت طويل في تفريغها وتحليلها.

4. واجهت الباحث أيضاً مشكلة تتعلق بالوقت، وخاصة في إجراء المقابلات فعلى سبيل المثال احتاج الباحث ما يزيد عن ستة أشهر في انتظار السماح له بإجراء حوار مع قاضي القضاة حول موضوع الرسالة.

### 3. خلفية البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الذي جعل لنا من أنفسنا أزواجا لنسكن إليها، وجعل بيننا مودة ورحمة فقال: "وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ".[1]

وأتم الصلوات وأزكى التسليم على نبينا محمد رحمةُ الله للعالمين – صلى الله عليه والملائكة والنبيين والخلائق أجمعين– إذ قال فيما رواه البخاري عن أنس بن مالك– رضي الله عنه–: "**جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي– صلى الله عليه وسلم– يسألون عن عبادة النبي– صلى الله عليه وسلم– فلما أُخبروا كأنهم تقالّوها فقالوا: وأين نحن من النبي– صلى الله عليه وسلم– وقد غفَر الله له ما تقد م من ذنبه وتأخر، قال أحدهم: أما أنا فاصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله– صلى الله عليه وسلم– فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني.**[2]

وروى البخاري أيضا عن عثمان– رضي الله عنه– قال لنا النبي– صلى الله عليه وسلم–: "**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم فإنه له وجاء**".[3]

إن الله سبحانه وتعالى قد خلق البشر، مثل كثير من مخلوقاته من زوجين ذكر وأنثى، وجعل بينهما التزاوج لتستقيم به الحياة، وتسكن به النفس، ويحفظ به نوع الإنسان، بالتناسل والتكاثر. هذا الإنسان الذي كرمه الله – سبحانه وتعالى– على بقية المخلوقات، وسخر له الكون بما فيه

---

1 سورة الروم، آية 21

2 البخاري.256 هـ . صحيح البخاري كتاب النكاح 67 باب 1 . الترغيب في النكاح.ح 5063

3 المصدر السابق كتاب النكاح باب (2) من استطاع الباءة. ح 5

من مخلوقات، وجعله مكلفا محاسبا على أفعاله وأعماله، وأرسل له الرسل والأنبياء، لينقذوه من جنبات الضلال والضياع، إلى مراتب الهدى والنور والرحمة، وختم هؤلاء الأنبياء بمحمد– صلى الله عليه وسلم– نبي الرحمة والهدى، الذي جاء بالقرآن الكريم، خاتماً للكتب ومهيمنا عليها، وبشريعة الإسلام خاتمة للشرائع وناسخة لها.

ما جاءت هذه الشريعة إلا رحمة بالبشر. وبما فيه سعادتهم وطمأنينتهم وصلاحهم، في كل جوانب حياتهم، من عبادات ومعاملات وشؤون الآخرة والدنيا. ومن ضمن ما عالجته هذه الشريعة الربانية، علاقة الذكر بالأنثى، فنظمتها تنظيماً دقيقاً محكماً، قائماً على أساس المودة والمحبة والرحمة، تضمن للنفس سعادتها وطمأنينتها، فشرع الإسلام الزواج، ليحتمي بظله الإنسان من الاضطراب في نفسه ومعيشته.

والإسلام عندما شرع الزواج للغاية التي ذُكرت، لم يغب عن هذا الشرع العظيم الشق المقابل وهو حدوث الشقاق بين الزوجين، فجاءت أحكام المعالجة لهذا الشقاق من وعظ وهجر في المضاجع، وضرب غير مبرح، وإرسال حكم من أهله وحكم من أهلها، للتوفيق بين الزوجين وإصلاح العشرة بينهما، حين حدوث الشقاق، فان استعصى الأمر كان الطلاق هو آخر العلاج.

**4. مشكلة البحث**

ولما نظر الباحث في واقع الطلاق، في مجتمع الدراسة، تبين له أنه لم يستخدم للغاية التي من أجلها شرع. بل أصبح مشكلة قد استشرت في المجتمع وعانى من آثارها كثير من الناس، وأن نِسَبه مرتفعة ارتفاعاً يدعو للقلق مما قد ينعكس بالآثار المدمرة على حياة الأفراد والأسر. لذا رأى الباحث أنه لابد من معرفة الأسباب التي جعلت نسب الطلاق مرتفعة، فـي بلدنا في هذا العصر، ومن خلال دراسته الجامعية سبق له أن اطلع على بعض الإحصائيات في هذا الموضوع، وسيحاول بإذن الله ترجمة هذه الإحصائيات، وتوضيح الأسباب واستخلاص النتائج محاولاً إيجاد الحلول والعلاجات التي بها تحمى الأسر من فتك التشتت والضياع.

ولتوضيح واقع الحال الذي عليه الطلاق في الضفة الغربية، وبيان أهمية البحث وضرورته فإن الباحث يرى ضرورة عرض عينة من هذه الإحصائيات.

لقد بلغ مجموع عقود الزواج المسجلة لدى المحاكم الشرعية في الضفة الغربية، في عام (1998)م. (16285) عقداً. كما سجل لدى المحاكم الشرعية في العام ذاته ( 2213). وقعة طلاق، وقد بلغت نسبة وقعات الطلاق إلى عقود الزواج (14%)، سجل العدد الأكبر من عقود الزواج في محافظة الخليل، إذ بلغ مجموع العقود فيها (3792) شكلت نسبة (23%) من مجموع العقود المسجلة في الضفة الغربية، في ذلك العام. وكان أقل عدد من عقود الزواج قد سجل في محافظة طوباس، فقد بلغ المجموع (422) عقدا فقط.

ومن جهة الطلاق فقد كانت المحكمة الشرعية في رام الله، أكثر محكمة سجلت وقعات طلاق، إذ بلغ عددها (437) وقعة. في حين سجل فيها (1982) وبلغت نسبة الطلاق إلى الزواج فيها (20%).

والجدول الآتي يوضح الصورة الإحصائية للزواج والطلاق في الضفة الغربية.[1]

جدول 1.1: عقود الزواج، ووقعات الطلاق المسجلة في الضفة الغربية، في العام (1998)م مقرونة بالنسبة المئوية.

1 تم اعتماد التقسيمات الإدارية المعتمدة في وزارة الحكم المحلي والتي تقسم الأراضي الفلسطينية إلى 14. محافظة ومنطقتين. أما المحافظات فهي: جنين وطولكرم وقلقيلية ونابلس و(رام الله والبيرة ) وأريحا والقدس وبيت لحم والخليل وشمال غزة وغزة ودير البلح وخان يونس ورفح. وأما المنطقتين فهما طوباس وسلفيت.

المصدر الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 1999م. الزواج والطلاق في الأراضي الفلسطينية 1998م. رام الله– فلسطين. صفحة الغلاف.

* لم يُدخل الباحث إحصائيات الزواج والطلاق في قطاع غزة في البحث لكونه قد تحدد في الضفة الغربية فقط، تاركا المجال أمام الباحثين ليبحثوا فيه.

| المحافظة | عقود زواج [1] | وقعات طلاق[2] | النسبة % |
|---|---|---|---|
| جنين | 1856 | 176 | 9% |
| طوباس | 422 | 31 | 7% |
| طولكرم | 1172 | 219 | 19% |
| قلقيلية | 551 | 85 | 15% |
| سلفيت | 513 | 60 | 12% |
| نابلس | 2352 | 344 | 15% |
| رام الله والبيرة | 1982 | 437 | 22% |
| القدس | 2420 | 345 | 14% |
| أريحا | 235 | 53 | 23% |
| بيت لحم | 990 | 160 | 16% |
| الخليل | 3792 | 303 | 8% |
| **مجموع** | **16285** | **2213** | **14%** |

لوحظ في هذا الجدول ارتفاع نسب الطلاق، إلى الزواج في بعض المحافظات، مثل أريحا التي كانت أعلى نسب الطلاق فيها (23%)، ورام الله (22%)، طولكرم (19%). وانخفاضه في محافظات أخرى مثل طوباس (7%) والخليل (8%) وجنين (9%).

### 5. مبررات البحث

لاشك أن هناك مبررات كثيرة لهذا البحث، لكن المبرر الأهم الذي يراه الباحث هو عدم وجود دراسة شاملة لهذا الموضوع، وعندما يقول الباحث بعدم وجود دراسات شاملة، فإنه لا ينف ي وجود دراسات، أو أبحاث متخصصة في مجال البحث، بل هناك بعض الدراسات، لكن الملاحظ عليها أنها دراسات، خلت من النظرة الشرعية لموضوع الطلاق، كما يلاحظ أنها لم تضع علاجاً لموضوع الطلاق، أو توصية فيه، وإن كانت هناك أية علاجات فلا بد أن تأتي هذه العلاجات من أحكام الإسلام التي فيها وبها سعادة وطمأنينة وراحة الإنسان.

إن موضوع الطلاق ليس بالموضوع المستحدث، ولا بالأمر الغريب في أي مجتمع من مجتمعات البشر، مهما كان هذا المجتمع على درجة من الرقي والرفعة، إذ الطلاق هو نقيض

1 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 1999م. الزواج والطلاق في الأراضي الفلسطينية 1998م. رام الله– فلسطين. ص 27
2 المصدر السابق ص 73

الزواج وهو هادمه، فحياة الإنسان حتى تستقيم لابد من التزاوج، والتزاوج يستحيل أن يستقيم في كل حال، فيكون الطلاق هو الحل للمشكلات التي تستعصي بها الحياة الزوجية.

وقد نظم الإسلام العلاقة الزوجية، وجعل من ضمن الأنظمة المتصلة به الطلاق، ولا يج د الباحث نفسه مخطئاً عندما يقول: إن جميع الشرائع نظمت هذا الأمر، سواء كانت شرائع إلهية أو وضعية، وقد بحثها الفقهاء وعلماء الاجتماع، على مدار حياة البشر، فلا يتوقع للباحث في قوانين الطلاق وأحكامه، خصوصا فيما يتعلق بالفقه الإسلامي أو حتى علم الاجتماع، أن يأتي بشيء جديد، أو أن يوضح أمراً أو قانوناً مبهما. إذ أن أي نقطة سيبحثها أو يحاول أن يجليها سيجد أن غيره من علماء الفقه والاجتماع قد أشبعها بحثا وتمحيصا. وعليه لا يدعي الباحث أنه في هذا المجال سيأتي بشيء جديد، أو يوضح أمراً لم يوضحه غيره، ومن ادعى ذلك فهو مكابر.

وقد يخطر ببال القارئ سؤال؟ وحُق له أن يسأل: بما أنه لا جديد فما فائدة البحث فيه؟ وما الغاية منه؟ والجواب على ذلك من عدة وجوه منها:

- إن الباحث يتقدم برسالة علمية لنيل درجة علمية، وقواعد البحث العلمي تقتضي تعريف القارئ بجميع جوانب الموضوع المبحوث من كل النواحي، وهنا وإن لم يأت الباحث بأمر جديد، فلا بد من التعريف بحقيقة الطلاق وأحكامه ومباحاته ومحرماته. وشرائط صحته وشرائط بطلانه، حتى يحاط بالأمر من كل جوانبه.

- إن غاية البحث ليست منصبة على أحكام الطلاق وأحواله في شرع الإسلام. إنما الغاية منه الوقوف على وضع اجتماعي لأُسرٍ مسلمة تعيش تحت وطأة الاحتلال ووطأة الانفتاح على الحضارة الغربية بكل مؤثراتها النفسية والخلقية والاجتماعية...الخ. ومعرفة الأثر الناتج من كل ذلك وغيره، مما سيظهر أثناء البحث، على الأسرة والعلاقة الزوجية في مجتمع الدراسة.

- أن الجهل بأحكام الإسلام قد أصبح سِمةً عامة في المجتمع، لا فرق في ذلك بين ما يلز م المسلم في حياته اليومية من الأحكام وما لا يلزم ه. فقد جاء في دراسة أعدها كل من الدكتور: شفيق عياش والدكتور: حسين الدراويش. أن ( 95%)، من الناس يجهلون

الأحكام الشرعية المتعلقة بالحياة الزوجية [1]. وهذا يعني أن (5%). فقط من المسلمين يعرفون أحكام الشرع فيما يتعلق بحياتهم الزوجية.

ومن خلال ذلك وغيره كان لا بد من التطرق لهذه الأحكام، وعرضها ولو بشيء من الاختصار، فلعل الله يكتب لهذا البحث أن يرى النور ويكون أداة بناء لمجتمع تتخطفه الأخطار من كل جانب.

## 6. أهداف البحث

إن البحث يُهدف من ورائه إلى تحقيق الأهداف الآتية:
أهم هدف يرجى تحقيقه من هذا البحث هو المحافظة على بنيان وكينونة الأسرة المسلمة في فلسطين المحتلة، والحد من ظاهرة الطلاق والتي تدمر كيان الأسرة.

كما يهدف البحث إلى إيجاد مادة علمية بحثية، للجامعات والمعاهد والمراكز والمؤسسات الاجتماعية، التي تعنى بشؤون الأسرة. كي تكون عونا لها على إنجاح المهمات الملقاة على عاتقها.

ومن ضمن الأهداف أيضا معرفة الأسباب الحقيقية، التي غالبا ما تؤدي إلى الطلاق، خاصة وأن هناك عدم وضوح الصورة لدى بعض المعنيين، في الأسباب الحقيقية التي تؤدي إلى الطلاق.

## 7. أسئلة البحث وفرضياتة

إن الباحث قد بنى بحثه على أسئلة، وفرضيات. ومن خلال البحث ستكون الإجابة عنها وبيان صحتها من خطئها، والتي إن استطاع الباحث الإجابة عنه ا، نكون قد وضعنا أيدينا على لب المشكلة وحقيقتها. الأمر الذي سيمكننا من علاج مشكلة من أكثر المشكلات الاجتماعية خطورةً على أمن وسلامة واستقرار الأسرة المسلمة.

---

1 [illegible] 22

ومن خلال الاستقراء للإحصائيات السالفة الذكر يستطيع الباحث أن يبني بعض الأسئلة والفرضيات والتي قد تكون هي مشكلة البحث أو سببه. هذه الأسئلة تدور حول معرفة الأسباب التي أدت إلى ارتفاع نسب الطلاق في الضفة الغربية وهي على النحو الآتي:

**8. أسئلة البحث:**

- هل الزواج المبكر ظاهرة منتشرة في الضفة الغربية؟
- هل ظاهرة الزواج المبكر هي السبب وراء ارتفاع نسب الطلاق في الضفة الغربية؟
- هل الزواج من الأقارب له علاقة؟
- هل التحصيل العلمي له علاقة أيضا؟
- أم الأحوال الاقتصادية؟
- هل للاحتلال دور أيضا؟
- أم بعد الناس عن دينهم الحنيف، والتردي والانحدار في الأخلاق الذي نراه يزداد يوما بعد يوم؟
- أم جهل الناس بأحكام العلاقة الزوجية، التي شرعها الله – سبحانه وتعالى–، هو السبب؟
- هل للتأثير الفكري العلماني الغربي والغزو الثقافي، سبب في ذلك؟
- وماذا عن الطلاق بسبب عدم الإنجاب أو بسبب مرض أحد الزوجين؟
- أم هذه الأسباب مجتمعة؟

**9. فرضيات البحث:**

- هناك علاقة وثيقة بين الزواج المبكر والطلاق.
- لا يوجد علاقة بين الطلاق والزواج من الأقارب.
- تزيد نسبة الطلاق بازدياد التردي في الوضع الاقتصادي.
- تدخل الأهل في الحياة الزوجية له الأثر الأكبر في ارتفاع نسبة الطلاق.
- الجهل بالأحكام الشرعية الخاصة بالحياة الزوجية له أثر.
- نسبة الطلاق بسبب العقم أو المرض محدودة.
- الطلاق بسبب الخيانة الزوجية (الزنا) نسبه محدودة.
- كلما تدنى التحصيل العلمي للأزواج كلما ارتفعت نسبة الطلاق.

أخيراً لا يدعي الباحث أنه أحاط بكل جوانب البحث وأسئلته فهذا جهد المقل، جهد بشر يعتريه كل ما يعتري البشر من إفراط أو تفريط.

**10. منهج البحث**

لقد سار الباحث في بحثه وفق المنهج الآتي:
كان منهج البحث يقتضي أن يسير ضمن إطارين رئيسين:

**الأول: الإطار النظري**

وقد تطرق إلى تعريف الطلاق وبيان بعض الأحكام الشرعية المتعلقة به.

**الثاني: الإطار الميداني، وتحليل البيانات**

وهو متعلق بإحصاء وتحليل عقود الزواج، ووقعات الطلاق، المثبتة في سجلات المحاكم الشرعية، والتي استقى منها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني البيانات الإحصائية التي ينشرها.

ولكل إطار من هذين الإطارين منهج مختلف عن الآخر في البحث. فبالنسبة للإطار الأول وهو الإطار النظري. سار الباحث وفق النهج الآتي:

1. لقد عُني الباحث بالأدلة الشرعية من قرآن وسنّه كما اهتم بالرجوع إلى المصادر الأصيلة في تفسير القرآن الكريم وشروحات السنّة الشريفة.

2. بالسنبة للمسائل الفقهية فقد اكتفى الباحث بعرضها، وعرض آراء الفقهاء فيها، والتي رآها مهمة لازمة للبحث، قام بمناقشتها، وتفصيلها، وبيان الراجح من المرجوح منها.

3. التعرف على الطلاق وحقيقته، ومعرفة الأحكام المتعلقة به، ومتى يكون حراماً ومتى يكون حلالاً وبين الباحث أن الإسلام يقوم على المحافظة على البيوت وسترها، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بذلك.

أما الإطار الثاني فكان منهجه على النحو الآتي:

1. لقد قام بعرض الإحصائيات المتعلقة بالزواج والطلاق ولم يكتفِ بالإحصائيات الرسمية الصادرة سواء عن دائرة الإحصاء الفلسطيني، أم عن المحاكم الشرعية. بل عرض الباحث بالإضافة إلى هذه الإحصائيات عينة من إحصائيات قام بإجرائها وقوفا على الحقيقة واضحة جلية، كما لم يكتفِ بسجلات محكمة واحدة بل استعرض إحصائيات من عدة محاكم في مختلف المدن والمحافظات.

2. عمل استبيان يوزع على فئتين هما: فئة المتزوجين، وفئة المطلقين، يوزع في مناطق الضفة الغربية، ودراسته دراسةً تحليليه وصفيه، لتعزيز البحث وبيان الحقائق كما هي.

3. أما عن تحليل الإحصائيات، فكل دراسة إحصائية تختلف عن الأخرى، مثلا: هناك إحصائيات عن أعمار المتزوجين والمتزوجات ساعة عقد الزواج، وأخرى عن مدة الزواج، وأخرى عن أعمار المطلقين والمطلقات، وأخرى عن التحصيل العلمي لكلا الزوجين كما للمطلقين أيضا. هنا يقوم الباحث بتحليل كل إحصائية على حده والخروج بنتائجها، وفي النهاية يقوم بدراسة هذه النتائج وربطها ببعضها، وإيجاد القواسم المشتركة، وعرض النتائج المستنبطة من هذه الإحصائيات.

4. لقد استخدم الباحث برنامج الحاسوب: Microsoft Excel . في بناء الجداول والأشكال، و تفريغ وتحليل النتائج، وذلك لسهولة التعامل معه وخلوه من التعقيدات ، مع إعطائه النتائج الصحيحة والنسب الدقيقة.
5. حاول الباحث الاختصار من الجداول والأشكال قدر الإمكان، كي لا تكون الرسالة رسالة جداول وأشكال، مع الأخذ بعين الاعتبار أن لا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالبحث أو إعطاء معلومات منقوصة.

6. عندما يتطلب الأمر الإطالة في عرض الجداول فقد أرفق الباحث بالرسالة قائمة من الملاحق التي قصد من خلالها الزيادة في الإيضاح والبيان.

## 11. عرض فصول الرسالة

الرسالة في مجملها تتكون من خمسة فصول رئيسة أضيف إليها ملاحق توضيحية . وكان ترتيب فصولها على النحو الآتي:

**المقدمة**

1. دوافع اختيار البحث
2. الصعوبات التي واجهت الباحث
3. خلفية البحث
4. مشكلة البحث
5. مبررات البحث
6. أهداف البحث
7. أسئلة البحث وفرضياته
8. منهج البحث وطريقة سيرة

**الفصل الأول: مراجعة الأدبيات أدبيات البحث وقد كانت على ضربين:**

1. الدراسات المتعلقة بفقه وأحكام الطلاق في التشريع الإسلامي.
2. الدراسات المتعلقة بأحوال الطلاق في الضفة الغربية.

**الفصل الثاني: الإطار النظري**

تمهيد

الباب الأول: حقيقة الطلاق ( تعريفه)

الباب الثاني: حكم الطلاق

الباب الثالث: طلاق السنة وطلاق البدعة

الباب الرابع: الطلاق عند غير المسلمين

**الفصل الثالث: الإطار الميداني وتحليل البيانات**

الباب الأول: ملخص الإحصائيات

الباب الثاني: إحصاء الزواج والطلاق في مجتمع الدراسة

- إحصاء عقود الزواج ووقعات الطلاق
- توزيع عقود الزواج ووقعات الطلاق على الفئات العمرية

- التحصيل العلمي للمتزوجين والمطلقين
- مدة الحياة الزوجية قبل تسجيل وقعة الطلاق
- الحالة الزوجية للمتزوجين قبل تسجيل عقد الزواج

**الفصل الرابع : تحليل النتائج:**

- العلاقة بين الزواج المبكر والطلاق
- الطلاق و الزواج من الأقارب
- الوضع الاقتصادي وأثره في الطلاق
- تدخل الأهل في الحياة الزوجية له الأثر الأكبر في ارتفاع نسبة الطلاق
- الجهل بالأحكام الشرعية الخاصة بالحياة الزوجية له أثر في ارتفاع نسب الطلاق
- الطلاق بسبب العقم
- الطلاق بسبب الخيانة الزوجية (الزنا).
- العلاقة بين التحصيل العلمي والطلاق

**الخلاصة**

**التوصيات**

**الجداول الملحقة**

1. نتائج الاستمارات
2. وقعات الطلاق حسب مدة الحياة الزوجية
3. عقود الزواج ووقعات الطلاق حسب الحالة التعليمية للمتزوجين والمطلقين
4. الزواج والطلاق في الضفة الغربية في الفترة الزمنية 1996– 1998 م .
5. عقود الزواج وقعات الطلاق المسجلة في محافظات الضفة الغربية الأعوام من 1973– 1983م.

# الفصل الأول

# مراجعة الأدبيات

تمهيد..... 19
الدراسات السابقة..... 20
الدراسات المتعلقة بفقه وأحكام الطلاق في التشريع الإسلامي: ..... 20
الدراسات المتعلقة بأحوال الطلاق في الضفة الغربية:..... 21

**تمهيد**

أن موضوع الطلاق ليس شيئاً جديداً في ثقافة الإنسان بل هو منذ القدم، فنبيَّ الله إبراهيم – عليه السلام – أمر ولده إسماعيل – عليه السلام – بتطليق زوجته وذلك فيما رواه البخاري عن ابن عباس – رضي الله عنهما – من حديث طويل جاء فيه:

"**... فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل يطالع تركته، فلم يجد إسماعيل، فسأل امرأته عنه فقالت: خرج يبتغي لنا، ثم سألها عن عَيْشهم وهَيْأَتِهم فقالت: نحن بِشَرٍ، نحن في ضيق وشدة. فشكت إليه. قال: فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام، وقولي له يُغير عَتَبَةَ بابه. فلما جاء إسماعيل كأنه آنَس شيئاً فقال: هل جاءكم من أحد ؟ قالت: نعم، جاءنا شيخ كذا وكذا، فسألنا عنك فأخبرته، وسألني كيف عيشنا، فأخبرته أنا في جَهد وشدة. قال: فهل أوصاك بشي؟ قالت: نعم، أمرني أن أقرأ عليك السلام، ويقول: غير عتبة بابك. قال: ذاك أبي، وقد أمرني أن أفارقك، إلحقي بأهلك. فطلقها وتزوج منهم[1] أخرى. فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله، ثم أتاهم بعد فلم يجده، فدخل على امرأته فسألها عنه فقالت: خرج يبتغي لنا. قال: كيف أنتم؟ وسألها عنه عَيْشهم وهَيْأَتِهم. فقالت: نحن بخير وسَعة، وأَثْنَت على الله فقال: ما طعامكم ؟ قالت اللحم. قال: فما شرابكم ؟ قالت : الماء. قال: اللهم بارك لهم في اللحم والماء. ..... قال: فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام، ومُريه يثبت عتبة بابه. فلما جاء إسماعيل قال: هل أتاكم من أحد قالت: نعم، أتانا شيخ حَسَنَ الهيئة – وأثنت عليه – فسألني عنك فأخبرته، فسألني كيف عيشنا فأخبرته أَنَّا بخير. قال: فأوصاك بشيء؟ قالت: نعم، هو يقرأ عليك السلام ويأمرك أن تثبت عتبة بابك. قال: ذاك أبي، وأنت العتبة، أمرني أن أمسكك....."**[2]

إن الطلاق نقيض الزواج، وهو موجود وجود الزواج فلا يمكن أن نتصور مجتمعاً خاليا من الطلاق، ولا يمكن أن يكون مجتمعاً مثالياً خال من منغصات الحياة. ولذلك لا يمكن أن

---

1 منهم: أي من قبيلة جرهم انظر فتح الباري ج6 ص466

2 البخاري 265 هـ، صحيح البخاري كتاب الأنبياء باب 9 ح 3364

وقد علق ابن حجر على قوله " غير عتبة بابك " وسماها بذلك لما فيها من الصفات الموافقة لها وهو حفظ الباب وصون ما هو داخله وكونها محل الوطء. ويستفاد منه أن تغيير عتبة الباب يصح أن يكون من كنايات الطلاق كأن يقول مثلا غيرتُ عتبة بابي أو عتبة بابي مُغيَّرة وينوي بذلك الطلاق فيقع، أخبرت بذلك عن شيخنا الإمام البلقيني.

انظر العسقلاني، 852، فتح الباري، ج6 ص466

يخلو من دراسات أو نظريات تخص هذا المجال من الحياة الاجتماعية لأي مجتمع من المجتمعات البشرية ومن هنا كان هذا الفصل من الرسالة متعلقا بالدراسات التي سبقت هذا البحث في مجاله.

**الدراسات السابقة**

والدراسات التي سيستعرضها الباحث هنا على ضربين:

**1. الدراسات المتعلقة بفقه وأحكام الطلاق في التشريع الإسلامي:**

قبل الحديث عن بحوث الفقهاء في مسألة الطلاق لابد من الإشارة إلى أن الطلاق قد ورد ذكره في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، إذ جاء ذكره وتفصيل أحكامه في اثنتي عشر آية وردت في أربع سور قرآنية.[1] وسيأتي بيانها عند الحديث عن حكم الطلاق في الفصل الثالث أما السنة النبوية المطهرة جاء ذكره فيها ومن ذلك:

**طلق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حفصة بنت عمر– رضي الله عنهما–.**[2]
وعن عائشة – رضي الله عنها – : **أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها : لقد عُذتِ بعظيم ، إلحقي بأهلك .**[3]

ولقد أشبع علماء المسلمين موضوع الطلاق بحثاً واجتهاداً، بل إن جميع جوامع الفقه وكتبه وموسوعاته لم تخل من باب مستقل يبحثه ويمحصه. كيف لا وبه يحرم الحلال ويحظر المباح ويقطع دوام عشرة ، وصفها الله بالمَوَدَّة والسكن والرحمة كما وصف بدايتها بالميثاق الغليظ فقال – سبحانه وتعالى –: " **وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَقًا غَلِيظًا** ".[4]

---

1 السور التي ورد فيها ذكر الطلاق هي سورة البقرة وسورة الطلاق وسورة الأحزاب وسورة التحريم.وسيرد تفصيلها عند الحديث عن حكم الطلاق

2 أبو داود، 275 هـ سنن أبي داود ح 2016.

وابن ماجه، 279 هـ سنن ابن ماجةح2283. وقال الألباني حديث صحيح

والنسائي، 273ه سنن النسائي ح3562.

3 البخاري.256 هـ، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب 3 من طلق ح 5254. 5255

4 سورة النساء، آية 21

والكتب التي تناولت الموضوع، أكثر من أن تحصى أو يذكر لها عدد. فموضوع الطلاق أخذ جانبا واسعا في الفقه الإسلامي سواء كان ذلك في عصور الإسلام الأولى أم في عصرنا الحاضر، أضف إلى ذلك المجلات الفقهية وقوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في المحاكم الشرعية. ومن أمثلة هذه الكتب أمهات الفقه الإسلامي:

- كتب التفسير: وأبرزها كتاب الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي.
- كتب الحديث: صحيح البخاري وصحيح مسلم وكتب السنن ( سنن الترمذي ، وسنن أبي داود ، وسنن النسائي ، وسنن ابن ماجة) .
- كتب الفقه: منها: كتاب المبسوط – الإمام السرخسي. وكتاب الاختيار – عبد الله بن محمود بن مودود، وهذان الكتابان في الفقه الحنفي، ومن الفقه المالكي كتاب المدونه الكبرى للإمام مالك، ومن الفقه الشافعي كتاب الأم للشافعي، من الفقه الحنبلي المغني لابن قدامة المقدسي، ومن الفقه الظاهري كتاب المحلى لابن حزم.
- شروحات قوانين الأحوال الشخصية مثل كتاب نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية. لكل من الدكتور شفيق عياش والدكتور محمد عساف. وكتاب شرح قانون الأحوال الشخصية للدكتور محمود علي السرطاوي.

**2.الدراسات المتعلقة بأحوال الطلاق في الضفة الغربية:**

هذه الدراسات كانت عبارة عن دراسات إحصائية أو تحليلية تناولت موضوع الطلاق في الضفة الغربية أو الأراضي الفلسطينية بشكل عام. ومنها ما كان على شكل كتيبات أو نشرات أو مقالات في الصحف أو في مجلات الأبحاث وفي فترات زمنية مختلفة ومن هذه الدراسات:

**دراسة بعنوان أضواء على الحياة الزوجية في فلسطين (بحث ميداني)، أعدها كل من الدكتور شفيق عياش والدكتور حسين الدراويش، والدراسة أجريت عام (1983) م.**

ومما جاء في هذه الدراسة أنَّ نِسبةَ الطلاق بلغت في فلسطين في العام المذكور ( 23%).[1]

ومما يلاحظ على هذه الدراسة، أنها لم توضح نسبة الطلاق إلى ماذا؟ هل هي إلى عدد السكان؟ أم إلى عدد عقود الزواج؟ وهي لم تعتمد في تحديد هذه النسبة على دراسة إحصائية، إنما الذي اعتمدته في تحديدها ، هو عينة إحصائية وجهت لها أسئلة ومن ضمن الأسئلة التي

1ð . "ÐHÇIÆ ÐHÆçÆYDÇÇOAçò ÁÇÐIÆçò ÆÁY

حوتها (هل ظاهرة الطلاق منتشرة عندكم ؟) فكانت النتيجة أن (23%) أجابوا بنعم وبذلك خرجت الدراسة بالنتيجة المذكورة وهي أن نسبة الطلاق في فلسطين (23%).

وقد خلصت الدراسة " أن أسباب الطلاق تتلخص في ما يأتي:

- عقم الزوجة.
- الشقاق الشديد بين الزوجين.
- تدخل الأهل في الحياة الزوجية.
- نشوز الزوجة.
- جهل الزوجة بالحياة الزوجية.
- هجرة الزوج إلى خارج البلاد.
- الزواج المبكر.
- فارق السن بين الزوجين.
- بلا أسباب أحيانا.
- عدم وجود القدرة الجنسية.
- سلوك أحد الزوجين السيء".[1]

وكان من أبرز التوصيات التي خرجت بها الدراسة:

قول الباحِثَين:" ثم ندعو المجتمع الإسلامي ثانية أن يتمسك بدينه ولا مناص من وضع خطة حازمة للخلاص من المخالفات الشرعية السابقة باتخاذ ما يلي:

- نشر الوعي الإسلامي بين الناس وتبصيرهم بخطورة الاندفاع وراء العادات والتقاليد التي حاربها الإسلام.
- توجيه أجهزة الإعلام بعدم نشر الأفكار الغربية المهددة للأسرة، ثم وضع رقابة شديدة على المناهج المدرسية والصحف المحلية حتى لا تروج العادات الغربية التي لا يقرها الإسلام بالانتشار بين الناس وتكليفهم بما لا يطيقون.
- العمل على ترك المنافسات غير الشرعية في الإسراف في حفلات الزواج، وتقديم المشروبات المحرمة، والغناء الفاحش والرقص الفاجر وتحقير كل ما يتصل بهذا الأمر.
- اختيار السنن الإسلامية في الزواج وإحياؤها ونشرها بين الناس.
- أن يبدأ كل فرد بتوعية أفراد أسرته بالأحكام الشرعية الخاصة بالزواج، ثم يدعو غيره إلى ذلك.
- العمل على تطبيق أحكام الشريعة بشكل عام وبشكل خاص في الأحوال الشخصية حتى لا يبقى هنالك مجال للفصل بين الإسلام كعقيدة ومنهاج حياة.

---

1 عياش والدراويش،. أضواء على الحياة الزوجية. ص21

- عقد الندوات والاجتماعات لتبصير الناس بالعواقب الوخيمة من ترك التقيد بأحكام الشريعة ."[1] تجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسة الوحيدة التي أثبتت توصيات. فلم أجد في أي دراسة غيرها أي توصية في هذا المجال.

**دراسة بعنوان الطلاق في لواء رام الله أعدها، فاهوم شبلي وذلك في العام (1992)م.**

وهي عبارة عن دراسة إحصائية تناولت موضوع الطلاق في رام الله في أربعة أعوام (1986 –1987 –1988 –1989)م. وأبرز ما جاء في الدراسة، أن مجموع ما سجل من وقعات طلاق في محافظة رام الله بلغ خلال أربع سنوات (768) وقعة.[2]

ويمكن تسجيل بعض الملاحظات المهمة التي أخذت من هذه الدراسة حول الطلاق في محافظة رام الله.

- تفيد الدراسة بأن مجموع عقود الزواج المسجلة في محافظة رام الله بلغت خلال أربع سنوات (6048) عقدا.[3]
- بلغت نسبة الطلاق إلى الزواج في محافظة رام الله 8:1 أي كل ثمانية عقود زواج يقابلها وقعة طلاق.[4] وبالنسبة المئوية تكون نسبة الطلاق من عقود الزواج (12.6%)
- أكثر من خمس حالات الطلاق تعود لأزواج يقيمون في أمريكا، وبنسبة (21%).[5]
- متوسط مدة الحياة الزوجية قبل إيقاع الطلاق كان (6) سنوات.[6] وبلغت نسبة وقعات الطلاق التي تمت في مدة حياة زوجية تقل عن ثلاث سنوات (38%)[7]
- متوسط عمر المطلق بلغ (32) عاما ومتوسط عمر المطلقة بلغ (26.8) عاما.[8]

---

1 المصدر السابق ص 51.

2 شبلي، الطلاق في لواء رام الله. ص 16

3 المصدر السابق ص18

4 المصدر السابق ص18

5 المصدر السابق ص20

6 المصدر السابق ص24

7 المصدر السابق ص 27

8 المصدر السابق ص26

**تجارب نسوية في الطلاق في مدينة البيرة ومخيم قلنديا. أعدتها كل من صبحية إدريس وهانية السعود (1992) م .**

أجريت هذه الدراسة في حزيران من العام (1992)م. تناولت الدراسة جمع معلومات عن (63) مطلقة من سجلات المحكمة الشرعية من مدينة البيرة في الأعوام (1988.1989.1990)م وقد أجريت الدراسة على (30) حالة فقط من (63).

وتناولت الباحثتان في دراستهما عدة قضايا تتعلق بالمطلقات وتم طرحها بأسلوب إحصائي تحليلي، كما أجرت الباحثتان مقابلات عدة مع المطلقات للوقوف على الأسباب الحقيقية للطلاق وبيان الرابط المشترك بين وقعات الطلاق.

ومن الأمور التي تم بحثها:

- الأوضاع الاجتماعية العامة للمبحوثات: فقد أُخذ بعين الاعتبار في هذه المسألة، المستوى الاجتماعي والاقتصادي، كذلك المستوى التعليمي للزوجين قبل الطلاق، العمل المهني لكل من الزوجين، المدة الزمنية للحياة الزوجية، الإنجاب وعمر الزوجين ساعة توقيع عقد الزواج.
- نظرة المجتمع للمطلقة وما تعانيه من آثار بعد أن تنال الطلاق.
- دعت الدراسة إلى إعادة النظر في قوانين الأحوال الشخصية بحيث تكون أكثر إنصافا لقضايا المرأة !

مما يؤخذ على الدراسة أنها تصور المرأة بأنها مظلومة دائماً، وأن الطلاق جريمة تقترف بحقها. فهي تدافع عن المرأة بغض النظر إن كانت ظالمة أو مظلومة وتصوير العلاقات بين الذكر والأنثى على أنها علاقة عداء لا ألفة ولا محبة.

**الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ( 1999 )م – الزواج والطلاق في الأراضي الفلسطينية– (1998)م.**

أصدر الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني من ضمن منشوراته التي يصدرها في كل عام. المتعلقة بالإحصائيات اللازمة للباحثين والدارسين والمعنيين بأحوال المجتمع الفلسطيني،

إحصائية تتعلق بالزواج والطلاق في الأراضي الفلسطينية في الأعوام ( 1996–1997–1998)م. وقد شملت هذه النشرة إحصاء الزواج والطلاق في جميع محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة فقد نشرت وبالأرقام المحددة المستقاة من سجلات المحاكم الشرعية. أعداد وقعات الطلاق وعقود الزواج المسجلة في الأعوام الثلاثة المذكورة.

وأبرز النتائج التي تمخضت عنها هذه النشرة ما يأتي:

- بلغ مجموع عقود الزواج المسجلة في الأراضي الفلسطينية في العام (1998)م، (24400) عقداً . وبلغ مجموع وقعات الطلاق المسجلة في الفترة ذاتها (3265) وقعة طلاق.
- أعلى عدد لعقود الزواج سجل في محافظة الخليل بواقع (3792) عقداً، بينما سجل في أريحا أقل عدد (235) عقدا.
- أعلى عدد لوقعات الطلاق سجل في محافظتي غزة ورام الله حيث بلغت (487) وقعة، في غزة، و(437) وقعة، في رام الله، بينما سجلت في منطقة طوباس في الضفة الغربية، ورفح في قطاع غزة، أقل عدد من وقعات الطلاق المسجلة حيث بلغت ( 31) وقعة، في منطقة طوباس (156) في محافظة رفح.[1]

مما لوحظ على هذه النشرة وجود بعض التناقضات والأخطاء في عرض الإحصائيات فيما بين الصفحات فمثلا في صفحة (27)، ذكر الجدول الإحصائي أن عدد عقود الزواج المسجلة في محافظة رام الله في العام (1988 )م، بلغ (1982) عقدا بينما في صفحة (29)، ذُكر أن مجموع عقود الزواج في العام (1998)م، في محافظة رام الله (1448) عقدا.

**دليل تدريب القيادات الشابة – جمعية تنظيم وحماية الأسرة الفلسطينية – إعداد، د. فدوى اللبدي (2005)م. وبمشاركة مجموعة من الباحثين.**

تناول الكتاب بعض المشاكل الاجتماعية التي يعانيها المجتمع في فلسطين المحتلة وبين كيفية معالجتها والحد منها، حسب وجهة نظر الباحثين ومن ضمن المسائل التي اعتبرت مشكلة وتهمنا في هذه الرسالة مسألة الزواج المبكر.

وقد عرض الكتاب مسألة الزواج المبكر من عدة اتجاهات منها:

- تعريفه من الناحية القانونية ومن ناحية المفهوم البيولوجي ومن ناحية المفهوم الاجتماعي. كما عرض بعض النتائج المسحية( عدد عقود الزواج المبرمة في بيت لحم

1 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، (1999 )م – الزواج والطلاق في الأراضي الفلسطينية– (1998)م . ص 23

لفتيات أعمارهن أقل من (18) سنة في العام (1999.2000)م (420) عقد زواج في المقابل كان هناك (50) حجة طلاق للفتيات من نفس الفئة العمرية.[1]

- وعرض الكتاب أسباب الزواج المبكر مثل الفقر وشرف العائلة وارتفاع عدد أفراد الأسرة....
- ثم عرض الآثار السلبية للزواج المبكر مثل الآثار الصحية والنفسية.

مما يؤخذ على الكتاب: عدم التوثيق فهو عندما عرض نتائجه المسحية لم يوثق مصادرها وكذا الحال في جميع صفحات الكتاب.

ومما يؤخذ عليه أيضا أنه جعل الزواج المبكر مشكلة مستشرية ومرضا خطيرا في المجتمع وأنه عرض الجوانب السلبية ولم يعرض أية إيجابية واحدة للزواج المبكر. مع أنه وفي أقل الاحتمالات يمكن أن تكون هناك بعض الآثار الإيجابية، ومن ذلك حماية الشباب من الإنحراف الخلقي ، وتحقيق الأمن النفسي للشاب والفتاة على حد سواء، وهذا يدفع للتشجيع على اتلزواج المبكر وإزالة العقبات أمامه.

**أحوال الزواج والطلاق في الضفة الغربية المحتلة، 1985م، ذياب عيوش مجلة جامعة بيت لحم (4).**

وهي عبارة عن دراسة إحصائية تحليلية تناولت موضوع الزواج الطلاق في الضفة الغربية في الفترة الزمنية الواقعة بين عامي 1973 – 1983 م، وقد عرض الباحث في دراسته إحصائيات الزواج والطلاق في جميع محافظات الضفة الغربية من جنين شمالاً حتى الخليل جنوباً، كما عرض أيضا مقارنة بين الطلاق في الضفة الغربية والضفة الشرقية حسب العام 1965 م.

ومن أهم النتائج التي تمخضت عنها هذه الدراسة :
تقارب نسب الطلاق في الضفة الغربية على مدى أكثر من 20 عاماً فقد تراوحت بين نسبة (8.3%) في العام 1955 و(11.9% ) في العام (1980) و (10.1% )في العام (1983).
أما عن أسباب الطلاق فقد خلصت الدراسة أن أسباب الطلاق تتلخص في ما يأتي:

1 اللبدي، وآخرون ، دليل تدريب القيادات الشابة. جمعية تنظيم وحماية الأسرة الفلسطينية ص 112 . ص 116.

1. غياب الزوج وما يسببه من ضرر هو السبب الرئيس المعلن للطلاق فقد شكل نسبة (45.5%) .
2. عامل الأعمار أو العجز عن دفع النفقة أو المهر المعجل وقد شكل نسبة (19.2% ).
3. النزاع والشقاق وشكل نسبة (16.4%)[1]

وفي ختام البحث عرض الباحث مقارنة بين نسب الطلاق في مجتمعنا ومثيلاته في مجتمعات العالم وتبين أن الطلاق في فلسطين بلغت نسبته 073. وهي من أقل النسب في العالم على الإطلاق.[2]

**ظاهرة الطلاق من وجهة نظر نسائية، في مدينة البيرة. أعدها د. شفيق عياش.**

وهذه الدراسة عبارة عن عينة إحصائية أعدها المؤلف من خلال أبحاث الطلاب أثناء تدريسهم أحد المساقات في كلية الحقوق جامعة القدس.

وقد خلصت الدراسة إلى أن أسباب الطلاق في عينة الدراسة تتلخص في ما يأتي:

- " سفر الزوج إلى الخارج.
- الزواج المبكر.
- فارق السن بين الزوجين.
- تعسف الزوج في استعمال الحق الممنوح له.
- سلوك أحد الزوجين السيء.
- تدخل الأهل في الحياة الزوجية.
- الشقاق والنزاع بين الزوجين.
- ضرب الزوج الزوجة.
- جهل أحد الزوجين أو كلاهما بأحكام الحياة الزوجية.
- تعدد الزوجات.
- عدم القدرة على الإنجاب."3

---

[1] عيوش، أحوال الزواج والطلاق في الضفة الغربية، مجلة جامعة بيت لحم عدد 4 .1985 م ص 73–95 .

ومن الجدير ذكره أن للباحث عدة دراسات في هذا المجال منها – أحوال الزواج والطلاق في غزة وفلسطين الداخل ( المحتلة عام 1948م ) . وهي منشورة في مجلة جامعة بيت لحم عدد 6 – 1987 م . ص 8 –26 .

[2] المصدر السابق ص95.

3 عياش، ظاهرة الطلاق من وجهة نظر نسائية. مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات . عدد 4 ص 227 .

أما عن التوصيات التي خرجت بها الدراسة فكانت على النحو الآتي:

- على المؤسسات الثقافية ترسيخ مفهوم الزواج بين أفراد الأسرة.
- وضع شروط لإيقاع الطلاق إذا لم تكن هناك أسباب مقنعة.
- على المؤسسات الاجتماعية أن تكثف جهودها لرأب الصدع بين الزوجين لاحتواء المشاكل الزوجية.
- التأكيد على أن اللجوء إلى الطلاق، دون سبب مقنع ودون بذل محاولات لإصلاح ذات البين، إنما تخالف الشريعة ، التي جعلت لصحة وقوع الطلاق شروطاً وأحكاماً لا يجوز مخالفتها.[1]

1 المصدر السابق ص 224

# الفصـــل الثاني

## الإطار النظري


تمهيد ..... 29
الباب الأول: حسن العشرة: ..... 31
الباب الثاني: النهي عن المضارة: ..... 34
1. تعريف المضارة: ..... 38
2. الإيلاء: ..... 39
3.الظهار: ..... 41
4. العضل: ..... 43
5. من صور الظلم الذي تتعرض له النساء في عصرنا الحاضر: ..... 44
الباب الثالث: حقيقة الطلاق ..... 47
الباب الرابع: حكم الطلاق ..... 53
المبحث الأول: الأدلة من القرآن: ..... 53
المبحث الثاني: الأدلة من السنة: ..... 54
المبحث الثالث:الإجماع: ..... 55
المبحث الرابع:المعقول: ..... 56
المبحث الخامس:آراء العلماء ومناقشتها: ..... 57
1.أدلة القائلين بالحظر: ..... 60
2.أدلة القائلين بالإباحة: ..... 62
الباب الخامس: طلاق السنة وطلاق البدعة ..... 64
المبحث الأول: طلاق السنة: ..... 64
المبحث الثاني: طلاق البدعة: ..... 69
المبحث الثالث: وقوع الطلاق البدعي: ..... 69
الباب السادس الطلاق عند غير المسلمين ..... 73
المبحث الأول: الطلاق في الجاهلية ( قبل الإسلام): ..... 73
المبحث الثاني:.الطلاق عند اليهود: ..... 75
المبحث الثالث:.الطلاق عند النصارى: ..... 76

**تمهيد**

طالما كانت النساء محل ظلم واضطهاد الرجال على مر العصور، وذلك لسببين:

- أن المرأة هي العنصر الأضعف في التكوين البشري.
- وأنها محل شهوة الرجال الذين يشكلون العنصر الأقوى في هذا التكوين.

فكان تسلط الرجال على النساء، واستعبادهن وإذلالهن، حتى حرمانهن من أبسط الحقوق التي وهبها الله للبشر، حق الحياة، دون أن يكون هناك رادع، أو حاجب لهذا الظلم. من دين كان، أو خلق أو قانون أو حتى رحمة. إذ انتفت من قلوب هؤلاء أبسط درجات الشفقة أو الرحمة. كيف بأبٍ يحمل ابنته رضيعة أو سداسية ؟[1] يحفر لها بئراً، ثم يسوي فوقها التراب بالأرض! ثم كيف بأم يأتيها المخاض؟ فتخرج لتتمخض في الصحراء، حافرةً الأرض، تستلقي فوق ما حفرت!. فإذا ما أجليت ظلمات الرحم عن هذا الجنين الذي شاء الله أن يكون أنثى طمَّته أمه والدته، برمال الأرض لتعيده إلى الظلمات من جديد! قال ابن عباس– رضي الله عنه–: " كانت المرأة في الجاهلية إذا حملت حفرت حفرة، وتمخضت على رأسها فإن ولدت جارية رمت بها في الحفرة وردت عليها التراب، وإن ولدت غلاما حبسته"[2].

ولقد وصف الله سبحانه وتعالى نظرة العرب للأنثى قبل الإسلام فقال – سبحانه وتعالى– : "وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ" [3] .

هذه النظرة الجاهلية للأنثى لم تقتصر على العرب وحدهم بل تعدتهم إلى غيرهم من أُمم

---

1 أي بلغت من العمر ست سنوات. انظر ابن منظور، 711 هـ ، لسان العرب ج6 ص214 – 215

- كان الرجل في الجاهلية إذا ولدت له بنت فأراد أن يستحييها ( أي يبقيها للخدمة)، ألبسها جبة من صوف أو شعر ترعى الإبل والغنم في البادية، وإن أراد قتلها تركها حتى إذا كانت سداسية قال لأمها: طيبيها وزينيها حتى ذهب بها إلى أحمائها، ويكون قد احتفر لها بئراً في الصحراء، فيأخذها من يدها فيقول لها وهو على حافة البئر انظري فيها، فتنظر، فيدفعها من خلفها في البئر ثم يهيل التراب عليها، حتى تستوي البئر بالأرض. انظر الصواف، فاتحة الكتاب وجزء عمّ ص127 وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج2 ص175 وقال: ذكره البزار ورجاله رجال الصحيح.

2 القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج19 ص233

هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاريالخزرجي الأندلسي القرطبي المفسر، من عباد الله الصالحين ، والعلماء العارفين ، الورعين الزاهدين في الدنيا، له مؤلفات وتصانيف عديدة أعظمها كتاب التفسير المذكور، وكتاب التذكرة ، وكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، كانت وفاته – رحمه الله– سنة 671 هـ.انظر مقدمة الجامع لأحكام القرآن ج 1 ص ز

3 سورة النحل، الآيتان 58– 59. قال القرطبي في قوله –تعالى– " **وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا**" . وليس يريد بالسواد الذي هو ضد البياض، وإنما هو كناية عن غمه بالبنت. والعرب تقول لكل من لقي مكروها: قد اسود وجهه غمًّا وحزناً. وقد نقل الماوردي مخالفة الجمهور له في أن المراد سواد اللون. القرطبي، 671هـ ، الجامع لأحكام القرآن ج 10 ص116.

الأرض كالنصارى، الذين جعلوا الأنثى في مرتبة الحيوان وأي حيوان؟! حيوان لا روح فيه.[1] وجاء الإسلام فأرسى قواعد العدل في الأرض، وأعاد للمرأة كرامتها البشرية، التي سلبتها إياها عادات وتقاليد وعقائد وأفكار الجاهلية. وبين أنها نفس بشرية لها من الحقوق التي أوجبها الله للبشر، من حفظ النفس والعقل والدين والمال...الخ. وعليها من الواجبات والفرائض التي تضمن لها الراحة والطمأنينة والسعادة في الحياة الدنيا، والفوز برضوان الله يوم القيامة إن أدت ما عليها قال الله – سبحانه–: " وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ".[2]

وتبين شِرعةُ رَبنا أنَّها أُم ورَبَّة بيت، وعِرْضٌ يجب أن يُصان. وصانها الإسلام وحماها ولفها بالعطف والحنان والمودة والرحمة. ووصف الاعتداء عليها بأنه ظلم فقال– سبحانه وتعالى–: " وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ ".[3] وقد جاءت النصوص الشرعية، تأمر بإحسان عشرة النساء، وتنهى عن ظلمهن والاعتداء عليهن والانتقاص من حقوقهن.

**الباب الأول: حسن العشرة:**

قبل الحديث عن أحكام الطلاق والفراق وإنهاء دوام العشرة بين الزوجين. لا بد من الحديث عن الشق المخالف لها، وهو أحكام الوفاق وحسن العشرة بين الزوجين التي شرعها الله – سبحانه وتعالى–. فلقد خلق الله الذكر والأنثى من نفس واحدة، وجعل منها زوجها، فقال: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا"[4].

وقال – سبحانه وتعالى–: " هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا "[5]•

---

1 استانبولي، ب ت ، تحفة العروس ص 29

2 سورة البقرة، آية 228

3 سورة البقرة، آية 231

4 سورة النساء، آية 1

5 سورة الأعراف، آية 189

• كانت المرأة في القديم تعتبر حيوانا لا روح له، ولم تكن زوجة، فلما أرادوا إنصافها في المؤتمر الفرنسي عام 1586م، كان كل ما قرروه أنها إنسان وليست حيوانا.....وأنها خلقت لخدمة الرجل. انظر استانبولي، تحفة العروس ص29

فالآيات تبين أن المرأة آية من آيات الله خلقها من نفس الرجل لتكون زوجة له لا لتكون خادمة. والتعبير القرآني هذا يعطينا أكثر من مدلول منها.

- إن الله – سبحانه وتعالى – ببيانه لنا انه خلق الذكر والأنثى من نفس واحدة، يدل على عدم أفضلية أي منهما على الآخر، بمعنى لا يفضل الذكر على الأنثى بكونه ذكراً، ولا تفضل الأنثى على الذكر بكونها أنثى، وبدلا من ذلك تدل الآية على التساوي بين الذكر والأنثى من ناحية الخلق والتكوين، وليس أحدهما بأفضل من الآخر.
- وأن الخلق من نفس واحدة ينفي العداوة والبغضاء بين الطرفين، فالنفس لا تعادي نفسها وكيف تفعل؟ والله خلق الأنثى من الذكر كما جاء في كتب التفسير، فقال الزمخشري عند تفسير قوله – تعالى – : "**نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ** " في الآية..." "والمعنى: شعّبكم من نفس واحدة هذه صفتها: وهي أنه أنشأها من تراب، وخلق زوجها حواء من ضلع من أضلاعها(**وَبَثَّ مِنْهُمَا**) نوعي جنس الإنس، وهما الذكور والإناث فوصفها، بصفة ه ي بيان وتفصيل بكيفية خلقه منها ".[1]

فبين الله – سبحانه وتعالى – أنه خلقنا نحن معشر البشر من نفس واحدة، الأصل أن تكون المودة والرحمة والعطف والحنان، بين أطراف هذا الخلق، فكلاهما خلق للآخر، وإن الله – سبحانه وتعالى – خلق الذكر للأنثى وخلق الأنثى للذكر، وبما أنهما كذلك، فالأصل أن تكون الحياة بينهما أساسها المودة والرحمة لا المشاحنة والبغضاء، وقد دلت آيات القرآن الكريم على هذا المعنى، كما دلت السنة المطهرة كذلك. فقال – سبحانه وتعالى–:" **وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** "2. يقول الشيخ الشعراوي– رحمه الله– في تفسير السكن في هذه الآية: "فالمهمة الأساسية للمرأة أن يسكن إليها الرجل، وكلمة (يَسْكُنَ) كلمة معبرة، أي أنه كان متحركا يكدح ويسعى ثم يأتي ليسكن إليها".3 وقال في موضع آخر: "إن الزواج جعل الله له ثلاث مراحل هي: السكن، والمودة، والرحمة، فأول مرحلة هي السكن، بمعنى سكون من حركة الخارج واطمئنان وراحة، وهي أسعد مرحلة، فإن امتنع السكن لمنغصات الحياة، فعلى الأقل خذوها من باب المودة، لأنك لو عاشرت صديقاً مدة من الزمن، تكون، عشرتك ومودتك له لها عمق، فتتحمله من أجل هذه المودة

1 الزمخشري، 538 هـ ، الكشاف ج1 ص429

2 سورة الروم، آية:21

3 شعراوي، الزواج والطلاق والخلع ص4

التي كانت بينكما في السابق، فإن لم يعد هناك سكن ومودة، فليرحم الرجل زوجته إن لم تكن على وفق ما يريد بأن كبرت أو هرمت أو مرضت وهي تبادله هذه الرحمة ".1 وقال الله – سبحانه وتعالى–:" **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** "2 قال القرطبي في تفسير" لِبَاس ": "ثم سمى امتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه لباساً لانضمام الجسدين وامتزاجهما وتلازمهما تشبيها بالثوب وقال بعضهم: يقال لما ستر الشيء وداراه: لباس. فجائز أن يكون كل واحد منهما ستراً لصاحبه".3 وقال– سبحانه وتعالى –:" **وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ** ".4 قال ابن عباس– رضي الله عنهما–: " لهن حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه الله عليهن من الطاعة لأزواجهن. وقد أُثر عنه – رضي الله عنه – قوله: (إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي وما أحب أن أستنظف 5 كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقها الذي لها علي) 6 وقال الطبري: " تتقون الله فيهن كما يتقين الله فيكم" .7 وقال – سبحانه وتعالى–: " **وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا**"8 قال الإمام القرطبي في تفسير قوله – تعالى –: " **وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ** " أي: "على ما أمر الله به من حسن المعاشرة. والخطاب للجميع، إذ لكل أحد عِشْرَةٌ، زوجاً كان أو ولياً؛ ولكن المراد بهذا في الأغلب الأزواج وهو مثل قوله – تعالى–:" **فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ** "9 وذلك توفية حقها من المهر والنفقة، وَألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون مُنْطَلِقاً في القول لا فظاً ولا غليظاً ولا مُظْهِراً ميلاً إلى غيرها.

---

1 شعراوي، سيرة آل بيت النبي – صلى الله عليه وسلم – ص 265، 266

2 سورة البقرة، آية:187

3 القرطبي، 671هـ، الجامع لأحكام القرآن، ج2 ص 316

4 سورة البقرة، آية:228. ومعنى الآية: أي للنسوة على أزواجهن حق كالحق الواجب للأزواج على النسوة من حسن العشرة وترك الإضرار بهن. انظر ناصف، التاج الجامع للأصول. ج2 ص315.

5 إستنظف الشيء: إذا أخذه كله، انظر القرطبي، 671هـ، الجامع لأحكام القرآن ج 3 ص 123

6 المصدر السابق، ج 3 ص 123

7 المصدر السباق ج 3 ص 123

8 سورة النساء، آية: 19

9 سورة البقرة، آية: 229

والعشرة: المخالطة والممازجة... فأمر – سبحانه – بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن أُدْمَة.[1] وهذا واجب على الزوج". [2] وقال ابن كثير في تأويلها: "أي طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيآتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله". [3] قال الشعراوي: "وكلمة المعروف، أوسع من كلمة المودة ؛ فالمودة هي أنك تحسن لمن عندك وداده، وترتاح نفسك لموادته،أنك فرح به وبوجوده، لكن المعروف قد تبذله ولو كنت تكره".[4] إن مراد الشعراوي في تأويل قوله – سبحانه تعالى–: هو أن المودة تكون منك لمن تحب لا لمن تكره، أما المعروف فالواجب أن تهبه لمن تحب وتكره. فالعدل الإلهي لم يكلفنا ما لا نطيق، فقد يكره الزوج زوجته أو العكس، لسبب من الأسباب وعادة ما يكون خارجاً عن إرادته، فلو كان الأمر بالمودة لتعذر حصوله، أما المعروف فيجب على الزوج أن يعاشر زوجته به ولو كان لها كاره، والله أمرنا بالعدل وبالمعروف، ولو كنا كارهين، قال الله – تعالى–: " **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ** "[5] وقال محمد رشيد رضا في تأويلها أيضاً: "يجب عليكم أيها المؤمنون أن تحسنوا عشرة نسائكم بأن تكون مصاحبتكم ومخالطتكم لهن بالمعروف الذي تعرفه وتألفه طباعهن ولا يستنكر شرعاً ولا عرفاً ولا مروءة ".[6]

ومن هدي نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – في الأمر بإحسان العشرة أنه قال: " خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي." [7] وقال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: " **الدنيا متاع وخير متاعها الزوجة الصالحة.**"[8]

---

1 الأُدْمَة: القرابة والوسيلة إلى الشيء. يقال فلان أُدمتي إليك أي وسيلتي.ويقال : بينهما أُدْمة أي خلطة وقيل الأدمة: الموافقة ، والأُدْم : الألفة والاتفاق انظر ابن منظور ، 711 هـ ، لسان العرب ج1 ص95

ابن منظور: هو محمد بن مكرّم بن علي بن أحمد الأنصاري، اشتهر بنسبته إلى جده السابع ابن منظور، قيل أنه ولد بمصر وقيل بطرابلس الغرب، وذلك سنة 630 هـ ، من العلماء الذين أخذ عنهم العلم، ابن المقبر وابن المرتضى بن حاتم وعبد الرحمن بن طفيل، وتلاميذه كثر منهم : السبكي والذهبي. كتابه لسان العرب من أعظم القواميس وأجلها نفعا حتى قيل أنه أعاد الحياة للغة العرب، توفي – رحمه الله – سنة 711 هـ. انظر مقدمة اللسان – ترجمة المؤلف– ل. علي شيري ص 7.8.9.

2 القرطبي، 671هـ، الجامع لأحكام القرآن: ج5 ص 97 و98

3 ابن كثير، 744 هـ، تفسير القرآن العظيم. ج4 ص175

4 شعراوي، نداءات الرحمن لأهل الإيمان، ص110

5 سورة المائدة، آية: 8

6 رضا ، ب ت ، تفسير القرآن الحكيم الشهير بـ تفسير المنارج4 ص374.

7 الترمذي، 279 هـ ، سنن الترمذي ح3895. وقال: حسن صحيح.

وابن ماجه ، 279 هـ ، سنن ابن ماجه ح1977 عن ابن عباس، وقال الألباني صحيح – صحيح ابن ماجه ح1608

8 مسلم ، 261 هـ صحيح مسلم باب 46، ح 1467.

ابن حنبل، 241 هـ، مسند الإمام أحمد ج2 ص 168.

والنسائي، 273 هـ ، المجتبى ح 3232 عن ابن عمر

وقال – صلى الله عليه وسلم–: " **فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيراً فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا**".1

وعن معاوية القُشَيري[2] أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سأله رجل ما حق المرأة على الزوج؟ قال: " **تطعمها إذا طَعِمْتَ وتكسوها إذا اكتسيتَ ولا تضرب الوجه ولا تُقَبِّحْ ولا تهجر إلا في البيت** ".3

وقالت عائشة– رضي الله عنها–:" **ما ضرب رسول الله بيده شيئا قط إلا أن يجاهد في سبيل الله وما ضرب خادماً ولا امرأة.**"4

عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عن إياس بن أبي ذباب قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– " **لا تضربوا إماء الله.**" **قال: فَذَئِرَ 5 النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن، فقال عمر بن الخطاب: ذَئِرَ النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن ، منذ نهيت عن ضربهن ،**

---

1 أبو داود، 275 هـ ، سنن أبي داود ح3565.

والترمذي، 279 هـ ، سنن الترمذي ح 670.

وابن ماجه ، 279 هـ، سنن ابن ماجه ح 2295 صححه الألباني في صحيح أبي داود ح1608 .

2 ÿþ:

3 ابن حنبل، 241 هـ مسند الإمام أحمد ج4 ص447.عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منهن وما نذر، قال: حرث ائت حرثك أنى شئت ولا تضرب الوجه.

والشوكاني، 1255 هـ، نيل الأوطار ج6 ص211 باب آداب العشرة الزوجية وقال صححه الحاكم وابن حبان

4 أبو داود، 275 هـ ، سنن أبي داود، كتاب الأدب باب التجاوز في الأمر ح 4786 .

وابن ماجة باب ضرب النساء ح1984. قال الألباني في صحيح ابن ماجة ح 1984م. صحيح.

ولم تقتصر أحكام الإسلام المتعلقة بالعلاقة بين الذكر والأنثى على أحكام العشرة وإحسانها بين الأزواج ، بل شملت أحكام العلاقة بين المرء وأُمه وأخته وبنته وأرحامه. وهي قائمة على البر والعطف والرحمة، وحرمت العقوق والظلم والفحش بكل صوره،وهذه الأحكام قد أنشأت علاقات لم تعرفها شريعة من الشرائع أو ملة من الملل.والأدلة على ذلك من القرآن والسنة كثيرة جدا أذكر منها على سبيل المثال: منها قوله تعالى " **وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ**" سورة لقمان، آية 14. وقوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الذي يرويه أنس – رضي الله عنه – قال أتى رجل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال إني أشتهي الجهاد ولا أقدر عليه، فقال هل بقي من والديك أحد قال أُمي، قال: "فَأَبْلِ الله في برها فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد"*

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ج8 ص 256. رواه الطبراني بإسناد حسن، رواه أبو يعلى والطبراني في الصغير والأوسط ورجاله رجال . الصحيح.والأحاديث في هذا الباب طويلة وكثيرة:

منها قوله – صلى الله عليه وسلم – فيما يرويه مسلم في صحيحه ج8 ص38 في كتاب البر والصلة. والحاكم، في المستدرك ج4 ص177. عن أنس " من عال جاريتين حتى تبلغا فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة" =

وروى مسلم صحيحه ج8 ص38 في كتاب البر والصلة. والحاكم، في المستدرك ج4 ص177 عن عائشة قالت: جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها، فسألتني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة، فأعطيتها إياها فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئا، ثم قامت فخرجت وابنتاها، فدخل علي النبي – صلى الله عليه وسلم – فحدثته حديثها فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: " من أبتلي بهذه البنات من شيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار". وقوله –صلى الله عليه وسلم –فيما رواه الحاكم في المستدرك ج4 ص177.عن ابن عباس:"من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده– يعني الذكور–عليها أدخله الله الجنة.

5 ذَئِرَ: ذئرت المرأة على زوجها إذا نشزت واجترأت عليه فهي ذائر، والرجل ذائر مثلها. انظر الفيروز أبادي، 817 هـ، القاموس المحيط. ج2 ص49. باب الراء فصل الذال.

**فقال النبي – صلى الله عليه –** " **فاضربوا** " **فضَرب الناس نساءهم تلك الليلة، فأتى نساء كثير يشتكين الضرب، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – حين أصبح:** " **لقد طاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة ، كلهن يشتكين الضرب، وأيم الله لا تجدون اؤلئك خياركم**"[1] .

لقد كان نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم– قدوتنا في ذلك فقد تزوج من النساء إحدى عشرة امرأة، لم يروَ عنه أنه ضرب امرأة أو شتمها، بل على العكس من ذلك كان شديد الإحسان بهن حتى بعد موتهن.

تقول عائشة – رضي الله عنها –: **كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يكاد يخرج من البيت حتى يذكر خديجة فيحسن الثناء عليها فذكرها يوماً من الأيام، فأدركت الغيرة عائشة – رضي الله عنها – فقالت: وهل كانت إلا عجوزاً فقد أبدلك الله خيراً منها، فغضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى اهتز مقدم شعره من الغضب، ثم قال:** " **لا والله ما أبدلني الله خيراً منها آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستن ي بمالها إذ حرمني الناس ورزقني الله منها أولاداً إذ حرمني أولاد الناس**"[2].

وكانت عشرته مع أمهات المؤمنين في غاية الشرف والنبل والسمو والحسن، كما كن في أعلى درجة من الشرف والقناعة والصبر والتواضع والخدمة مع العناية بحقوق الزواج. [3] وكان من أخلاقه – صلى الله عليه وسلم –: أنه جميل العشرة، دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم، ويوسعهم نفقة، ويضاحك نساءه. [4] وانظر إلى هذا الموقف الذي ربما لن تجد رجلاً يفعله في ملاطفة زوجته.

تقول عائشة – رضي الله عنها –:" **سابقني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسبقته وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعدما حملت اللحم فسبقني، فقال: هذه بتلك** "[5]. فإلى أولئك الذين يدعون ويزعمون أن الإسلام هضم حقاً للمرأة، أين أنتم من حقوق البشر؟! وهل

---

1 ابن حبان، 739 هـ، صحيح ابن حبان ج 9 ص 499. ح 4189 وقال: حديث صحيح. وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: أخرجه كل من الشافعي والدارمي والنسائي في الكبرى والحاكم والبغوي والطبراني، انتهى.

والبيهقي، 458 هـ، في السنن الكبرى ج 7 ص304.

وأبو داود، 275 هـ، في سنن أبي داود ح 1985م.

وابن ماجة، 279 هـ، ح 2146 .

2 ï ÷ 117 ç 118 ö 6 H ï ï ê H A a ê A ê ï ô I ì ç ï ï ê H A

3 المبارك فوري، الرحيق المختوم ص 564

4 شعراوي، أحكام الزواج والطلاق والخلع ص 90

5 أبو داود ، 275 هـ سنن أبي داود ح2587. قال الألباني صحيح. صحيح أبي داود ح2248

تعرفون منها شيئاً؟!أنتم تقولون:امرأة، والله–سبحانه تعالى– يقول: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ".[1] إن الله وصفها بأنها إنسان، " وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ "[2]

كما أن الرجل إنسان مكرم فهي إنسان مثله لا تخرج عن هذا التكريم. والله – سبحانه وتعالى – خاطب الإنسان بالأحكام، وأنزل له الشرائع، ثم يحاسب الله الإنسان، لا الرجل ولا المرأة، بل الإنسان.

1 سورة الحجرات، آية: 13

2 سورة الإسراء، آية: 70

**الباب الثاني: النهي عن المضارة:**

**1.تعريف المضارة:**

**المعنى اللغوي:**

من الضَّرر والضُّر[بفتح الضاد وضمها] هو ضد النفع، والمنفعة ضد المضرة، وكل ما كان من سوء وفقر وشدة فهو ضر.[1] هذا هو المعنى اللغوي للضرر والمضارة.

- **المعنى الاصطلاحي:**

يقول الشيخ الشعراوي –رحمه الله–: " ولم يعرف الفقهاء الضرر في الاصطلاح الشرعي و كأ نهم تركوه لمعناه اللغوي وأن هذا المعنى هو المراد من الضرر شرعا. ويمكن أن نعرف الضرر الذي يلحق الزوجة من زوجها [والكلام للشيخ ] بأنه كل ما يلحق الأذى والألم ببدن الزوجة أو نفسها أو يعرضها للهلاك".[2]

هذا هو تعريف الضرر، ولم أجد لغير الشعراوي كلاماً في تعريفه الشرعي. وقد جاءت النصوص الشرعية بتحريم الضرر، وتحريم إيقاعه من قبل أي من الزوجين على الآخر أو من غيرهما عليهما لما فيه من إنشاء العداوة والبغضاء. والأصل انتفاؤها بين المؤمنين.

قال الله – سبحانه –: " **وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ** ".[3]

وقال أيضاً: "**لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ** ".[4]

وقال: " **وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ** "[5]

قال الشوكاني عند تفسير الضرر الذي نهانا الله عن إتيانه في حق النساء " أي إذا طلقتم النساء فقاربن آخر العدة بيومين راجعها، ثم طلقها، فلا تضارّوهن من غير قصد لاستمرار الحياة الزوجية..... بل اختاروا: إما الإمساك بمعروف من غير قصد الضرار أو التسريح بإحسان.[6]

---

1 ابن منظور، 711 هـ لسان العرب ج8 ص44

2 شعراوي، أحكام الزواج والطلاق والخلع ص330

3 سورة البقرة،آية 230

4 سورة البقرة، آية 233

5 سورة الطلاق، آية 6

6 ð 245. وانظر البقاعي، 885هـ، نظم الدرر. ج3 ص320 .

والإضرار بالمرأة على نوعين كما يبينه الشيخ الشعراوي:

- ضرر مادي: وهو كل ما يلحق الأذى ببدن المرأة، ومنه ضربها باليد أو بآلة، وبإحداث جرح في بدنها أو كدمة أو كسر أو نحو ذلك...وغير ذلك مما لا يجوز فعله شرعاً ويلحق الأذى ببدن المرأة.
- ضرر معنوي أو نفسي: وهو كل ما يلحق الألم في نفس الزوجة ومنه، إسماعها الكلام القبيح من سب وشتم لها ولوالديها أو تشبيهها بما يعتبر شتماً لها مثل: تشبيهها بالكلب أو الحمار أو تشبيه والديها بذلك، ومن الضرر المعنوي أيضا ترك الكلام معها أو ترك المبيت في فراشها دون وجه حق وهو ما يسمى بالهجر.

قال محمد رشيد رضا: فالتضييق في النفقة والإيذاء بالقول أو الفعل وكثرة عبوس الوجه وتقطيبه عند اللقاء ينافي العشرة بالمعروف،[1]

ولقد كان في الأعراف الجاهلية صور كثيرة للإضرار بالمرأة وكانوا يتفننون في ذلك أيما تفنن. ومن صور الضرر التي حرمها الإسلام ما يأتي:

**2. لإيلاء:**

يقول الله –سبحانه وتعالى –:" لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ".[2] وثبت في صحيح البخاري عن أنس بن مالك قال: " **آلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من نسائه وكانت انفكت رجله، فأقام في مَشْرُبَةٍ له تسعاً وعشرين ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله آليتَ شهراً، فقال: الشهرُ تسعٌ وعشرون.**"[3] ولقد عرِّف الإيلاء بأنه الحلف على ترك جماع الزوجة.

**وهو لغة:** الحلف

1 رضا ، ب ت ، تفسير المنار ج 4 ص374

2 سورة البقرة، الآيتان 226 –227

3 البخاري ، 256 هـ صحيح البخاري كتاب الطلاق باب 21 حديث 5289

**وشرعاً:** حلف زوج يصح طلاقه على امتناعه من وطئ زوجته مطلقاً أو فوق أربعة أشهر. [1] قال ابن حجر: ...منهم من خصه بالجماع ومنهم من قال أن الإيلاء هو الحلف على ترك كلامها أو على أن يغيظها أو يسوءها أو نحو ذلك .[2]

وقال ابن كثير : الإيلاء : الحلف .وهو حلف الرجل أن لا يجامع زوجته مدة. [3] وروي أن الإيلاء في الجاهلية كان طلاقاً قال سعيد بن المسيب: كان الرجل لا يريد المرأة ولا يحب أن يتزوجها غيره، فيحلف ألا يقربها، فكان يتركها لا أيماً ولا ذات بعل، والغرض منه مضارة المرأة.[4] فأزال الله تعالى ذلك الظلم عن المرأة، وأمهل الزوج مدة حتى يتروى ويتأمل، فإن رأى المصلحة في ترك هذه المضارة فعلها، وإن رأى المصلحة في المفارقة عن المرأة فارقها.[5]

قد يحتاج الرجل لتأديب زوجته أو عقابها، لاعوجاج في خلق أو نشوز أو غير ذلك، فشرع الله – سبحانه– للزوج هجرها في المضجع. [6] كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عندما آلى من زوجاته، إذ المقصود منه تأديبهن على ما بدر منهن، [7] لا الإضرار والإساءة، ولما كان الإيلاء فيه إضرار بالزوجة وضرره عليها أبلغ منه على الرجل، فالرجل يملك أن يعدد وهي لا تملك. وقد أمهل الله –سبحانه وتعالى– المُولي أربعة أشهر لا أكثر من ذلك فإن فاء (أي رجع إلى معاشرتها ) وإلا طلق وليس له خيار آخر.

قال الشيخ الصابوني: " أمرت الشريعة الغراء بالإحسان إلى الزوجة ومعاشرتها بالمعروف، وحرمت إيذاءها والإضرار بها بشتى الصور والأشكال، ولما كان الإيلاء من الزوجة وهجرها في المضاجع مدة طويلة، لا يقصد منه إلا الإساءة إلى الزوجة والإضرار بها، بحيث تصبح

---

1 الخطيب، ب ت ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2 ص161

2 العسقلاني، 852 هـ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج 9 ص 336

3 ابن كثير ، 774 هـ ، تفسير القرآن العظيم ج4 ص475

4 الرازي، 606 هـ ، التفسير الكبير ج 6 ص85

5 الصابوني ، تفسير آيات الأحكام ج1 ص305

6 قال الله – سبحانه–: " وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً " سورة النساء، الآية 34

7 روى مسلم عن عائشة:" أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يمكث عند زينب بنت جحش – رضي الله عنها – فيشرب عندها عسلاً، قالت: فتواطأت أنا وحفصة أن أيَّتُنا دخل عليها – النبي صلى الله عليه وسلم – فلتقل إني أجد منك ريح مغافير أكلتَ مغافير، فدخل على إحداهما فقالت ذلك له، فقال: بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له فنزل:قوله تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ" .....إلى قوله:" إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا " – لعائشة وحفصة–"رواه مسلم .كتاب الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته

.والمغافير: كما قال النووي: جمع مغفور وهو صمغ حلو كالناطف وله رائحة كريهة ينضحه شجر يقال له العرفط. انظر : النووي ،676 هـ، صحيح مسلم شرح النووي ج10 ص63

معلقة ليست بذات زوج ولا مطلقة. وكان هذا يتنافى مع وجوب العشرة بالمعروف ولا يتفق مع تعاليم الإسلام الرشيدة، لذلك أمر الباري جل وعلا بإمهال الزوج مدة من الزمن أقصاها أربعة شهور فإن عاد إلى رشده فكفر عن يمينه، وأحسن معاملة زوجته فعاشرها بالمعروف، ودفع عنها الإساءة والظلم فهي زوجته، وإلا طلقت منه بذلك الإصرار وهذا من محاسن الشريعة الغراء، حيث دفعت عن كاهل المرأة الظلم ودعت إلى البر بها والإحسان".[1]

ولقد أدرك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الضرر الذي يقع بالمرأة من بُعْدِ زوجها عنها فأمر أن لا يغيب الجندي عن أهل بيته أكثر من أربعة أشهر فقد روي أنه – رضي الله عنه – كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد:

تطاول الليل واسْوَدَّ جانبه وأرَّقَني ألاّ حبيب أُلاعبه
فوالله لولا الله لا شيء غيره لَزُعْزِعَ من هذا السرير جوانبه
مخافة ربي والحياءُ يَكُفُّني وإكرام بعلي أَنْ تنال مراكبه.

فلما كان من الغد سأل عن المرأة أين زوجها فقالوا: يا أمير المؤمنين بعثت به إلى العراق. فاستدعى النساء فسألهن عن المرأة كم تصبر عن زوجها فقلن شهراً وشهرين ويقل صبرها في ثلاثة أشهر وينفذ صبرها في أربعة أشهر فجعل عمر – رضي الله عنه – مدة غزو الرجال أربعة أشهر.[2]

### 3. الظهار:

هو نوع آخر من أنواع الإساءة للزوجة والإضرار بها. وقد عرفه العلماء بقولهم : هو أن يقول الزوج لزوجته أنت علي كظهر أمي.[3] وهو عادة كانت منتشرة في الجاهلية، أول ظهور

---

1 الصابوني، تفسير آيات الأحكام ج1 ص316

2 القرطبي ، 671 هـ ، لأحكام القرآن ج3 ص108.
وابن كثير، م، بن إسماعيل تفسير القرآن العظيم ج1 ص269

3 ابن عادين، رد المحتار ج5 ص123
الماوردي ، الحاوي الكبير، وجاء فيه: أما الظهار فهو مشتق من الظهر ، لأنه يقول أنت علي كظهر أمي أي ظهرك محرم علي كتحريم ظهرها ، ... وقد كان الظهار في الجاهلية طلاقا ل رجعة فيه.
العسقلاني ، 852 هـ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج9 ص 342 وقال فيه : وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالباً ولذلك سمي المركوب ظهراً فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل، فلو أضاف لغير=

الإسلام، وقد حرِّم بنص القرآن الكريم وقد عده الفقهاء من الكبائر. [1] ومما نزل فيه من القرآن: قول الله – سبحانه وتعالى –: "قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝ ٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَـٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَـٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّـٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ "[2].

قال ابن القيم: إن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة وهي التي اشتكت إلى الله وسمع الله شكواها من فوق سبع سموات.[3]

وقد روى ابن ماجة والحاكم أن خولة بنت ثعلبة أتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله، إن أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة مرغوب فيّ، فلمّا خلا سِنّي، ونثرت له بطني، جعلني كأُمه عنده، فقال لها **رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " ما عندي في أمرك شيء** " فقالت: اللهم إني أشكو إليك.[4]

إن الظهار لهو من أسوأ صور الظلم التي أوقعتها الجاهلية بالزوجة، فهو يجعل الزوجة في بيت زوجها الذي ظاهر منها كأي قطعة من متاع البيت، بل ربما والحالة هذه أن تكون قيمتها ومقدارها في بيت زوجها وعند زوجها أقل من قيمة أيّ من ذلك المتاع. وهي تبقى معلقة لا هي ذات زوج تفضي إليه ولا هي مُحلة لمن أراد منها الزواج.

ولأجل ذلك وصفه الله – سبحانه وتعالى – بوصفين إليهما المنتهى في القبح والشناعة، " **مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا** ". فقول الزوج لزوجته أنت علي كظهر أمي قول منكر وقول زور، فالزوجة ليست أُماً، ووصفها بذلك قول كذب وزور، ومخالف لما تم إبرام عقد الزواج عليه فهو قول منكر. فلم يرضه الله لعباده بل رتب على فعله كفارة تشابه كفارة القاتل للنفس خطأً.

---

=الظهر – كالبطن مثلا– كان ظهاراً على الأظهر عند الشافعية واختلف فيما إذا لم يعين الأم كأن قال كظهر أختي مثلاً فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهاراً بل يختص بالأم كما ورد في القرآن ، وكذا في حديث خولة التي ظاهر منها أوس [ ابن الصامت ] وقال في الجيد يكون ظهاراً وهو قول الجمهور.

1 الخطيب، محمد الشربيني ، مغني المحتاج ج3 ص252

2 سورة المجادلة، الآيتان:1– 2

3 ابن القيم، 751 هـ ، التفسير القيم ص 489

4 ابن ماجة ، 279 هـ، سنن ابن ماجة. ح 2063 . صححه الألباني في صحيح ابن ماجة. ح 1678
الحاكم أبو عبد الله . المستدرك على الصحيحين ج2 ص481

**5. العضل:**

عَضَلَ المرأة عن الزواج: حَبَسَها. وعَضَلَ الرجل أَيِّمَه: منعها الزوج ظلماً [1] وقال الشيخ الشعراوي رحمه الله: العضل هو المنع، يقال:" أعضلت المرأة بولدها"، ذلك أصل الاشتقاق بالضبط. فالمرأة ساعة تلد فمن فضل الله تعالى عليها أن لها عضلات تنقبض وتنبسط فيتسع مكان خروج الولد، وقد تعضل المرأة أثناء الولادة فبدلا من أن تنبسط العضلات لتفسح للولد أن يخرج تنقبض [2]

إذن العضل هو مأخوذ من العضلات، فعضلات الرحم تشتد فتمنع الجنين من الخروج مع أنه متهيئ له، ومنه منع المرأة من الزواج مع أنها مهيأة له. فمنع المرأة من الزواج سمي عضلا لأنه منع لها مما هو حق لها. وقد نهانا الله – سبحانه وتعالى – عن ذلك بقوله:" **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ** "[3] وبقوله: "**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ**"[4] .

قال ابن عباس: " تعضلوهن: تقهروهن" [5] روي أن معقل بن يسار– رضي الله عنه – " كانت أخته تحت ابن أبي البدّاح فطلقها وتركها حتى انقضت عدتها، ثم ندم فخطبها فرضيت وأبى أخوها أن يزوجها، وقال [ لها ] وجهي من وجهك حرام إن تزوجتيه. فنزل قول الله – تعالى: " **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ** "[6].

---

1 ابن منظور ، 711 هـ ، لسان العرب، ج9 ص259

2 شعراوي ، نداءات الرحمن، ص108

3 سورة البقرة، الآية: 232

4 سورة النساء، الآية: 19

5 ابن حجر، 852هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج8 ص93

6 سورة البقرة، الآية: 232

وعن ابن عباس– رضي الله عنهما– قال: قوله– تعالى–: " يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ "[1] قال: " كانوا [ أي في الجاهلية ] إذا مات الرجل، كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها وهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك ".[2] قال ابن حجر: يعني الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضرها لتفتدي.[3]

ولا شك أن هذه الصورة من ظلم النساء نراها تتكرر في مجتمعنا إذ يكون بعض الأزواج لا يرغبون بالاستمرار في حياتهم الزوجية ويريدون التخلص من زوجاتهم، وفي الوقت نفسه يريدون استرجاع ما بذلوه من مهر في زواجهم، فيُلجئون الزوجة للتنازل عن مهرها عاجله أوآجله أو نفقتها أو أي شيء من أملاكها مقابل حصولها على الطلاق وإلا فلن تتطلق، وهذا ما نهانا الله عنه في هذه الآيات. وقال القرطبي: والمقصود من الآية: إذهاب ما كانوا عليه في جاهليتهم، وألا تجعل النساء كالمال يورثن عن الرجال كما يورث المال.[4]

**6. من صور الظلم الذي تتعرض له النساء في عصرنا الحاضر:**

هناك صور عديدة للظلم الذي يقع على النساء في عصرنا الحاضر نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر.

- الدعوة إلى مساواتها مع الرجال: يتصور للوهلة الأولى أن هذه الدعوة جاءت لتكون في صالح النساء، ولم يعرفن أو لم يعرف الداعون لهذه الفكرة، أنها إن طبقت تكون قد جلبت الظلم على مجتمع النساء. فعندما نقول بمساواة المرأة بالرجل نكون قد حملناها ما لا تحتمله، ونفرض على كيانها ما لم تخلق من أجله، إذ أن الله – سبحانه وتعالى – قد خلق الأنثى بتركيبة جسمية مختلفة عن الذكر، فجسمها أقل قدرة على تحمل المشاق من جسم الذكر، وفطرتها تقتضي القيام بأعمال هي أقل مشقة مما يقوم به الذكر. والله – سبحانه وتعالى– يقول: " فَلَمَّا وَضَعَتۡهَا قَالَتۡ رَبِّ إِنِّي وَضَعۡتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا

---

1 ﴿ ﴾ الآية: 19

2 البخاري ،256 هـ ، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب 6 ( لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً) ح4579

3 ابن حجر، 852هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري،ج8 ص94

4 القرطبي ، 671 هـ ، الجامع لأحكام القرآن، ج5 ص84

وَضَعَتۡ وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ وَإِنِّي سَمَّيۡتُهَا مَرۡيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ"[1] الله الذي خلق الذكر وخلق الأنثى يبين لنا أن الذكر ليس كالأنثى، فعجبا لمن يقول بمساواة المرأة بالرجل فكل منهما خلق لما لم يخلق له صاحبه.

- ومن هذه الصور أيضا تعرض المرأة للضرب والتعذيب:

وهو ما يسمى اليوم العنف ضد المرأة أو العنف على أساس النوع الاجتماعي. فتجد من الرجال من يضرب زوجته وأخته وأحيانا أمه، وقد أنشأت مراكز للدفاع عن المرأة في هذا المجال. لكن السؤال الذي يبقى مطروحا هل المسألة مسألة دفاع عن حقوق؟ أم أن الأمر يتطلب تغييراً فكريا وتغييراً في نمط السلوك، يقلب كيان المجتمع بحيث لا ننتظر حتى تتعرض امرأة ما في بلد ما لمصيبة ما، حتى ننبري للدفاع عنها. بل يجب أن نسعى لإيجاد الأحكام والقوانين التي تحفظ وتصون كرامة هذا الإنسان الذي كرمه الله – سبحانه – على العالمين، فقال: " وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ..... الآية "[2] وقال – سبحانه وتعالى– : " يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ"[3] وبنو آدم هم الذكور والإناث، وهذا التكريم الإلهي يشمل الأنثى كما يشمل الذكر، وليس أحدهما بأفضل عند الله من الآخر إلا بالتقوى، ووصف الذكر بأنه ذكر لايعني أنه مكرم على الأنثى ووصف الأنثى بأنها أنثى لايعني أنها تحتقر لهذا الوصف، كما هو جار في بلدان العالم الذي يوصف بأنه متحضر، فقد نشرت قناة الجزيرة إحصائية نشرت في فرنسا تفيد بأنه خلال عام ( 2006) م سجلت ( 1000) جريمة قتل تعرضت لها النساء من قبل أزواجهن،[4] وحسب الجمعية الطبية الهندية فإنه خلال العشرين سنة الماضية سجلت أكثر من عشرة ملايين عملية إجها ض، جميع الأجنة كانت إناثا هذا غير عمليات القتل التي تتعرض لها الإناث وهن رضَّع بطرق تشعر بالتقزز.[5]

هذا في مجتمعات غير المسلمين، أما عند المسلمين، فالظلم حتما أقل وإن كان موجودا ولكنه لا يصل إلى ذلك المستوى من الانحطاط، في الفكر والسلوك وقد نشرت إحصائية في اليمن

---

1 سورة آل عمران الآية: 36

2 سورة الإسراء الآية: 70

3 سورة الحجرات الآية: 13

4 قناة الجزيرة حصاد اليوم 21.11.2006

5 قناة العربية، برنامج العين الثالثة، 11.2.2006

تفيد بأن (64%) من النساء يتعرضن للعنف الأسري و(51%) منهن في الأردن تعرضن للعنف والإيذاء بكافة أنواعه[1]

- وصف عقد الزواج بأنه عقد شراكة. هذا من المفاهيم السائدة والأخطاء الشائعة في المجتمع، فالزوج عندما يقدم على الزواج يقولون: اختر شريكة حياتك، والعكس كذلك تختر المرأة شريك حياتها.

إن عقد الزواج في الإسلام ليس عقد شراكة، إذ الشراكة تبنى على المصالح والمنافع المتبادلة، وحال انتفاء أو انتهاء هذه المصالح تنتهي هذه العلاقة. وعقد الزواج أسمى من أن يكون كذلك، أسمى من أن يبنى على مصلحة ينتهي بانتهائها، ولو كان الأمر كذلك لما صبر رجل على مرض زوجته، أو لما صبرت امرأة على مرض زوجها، خاصة عندما يكون المرض مزمنا أو عند كبر السن وتقدم العمر.

إن الله – سبحانه وتعالى – وصف الزواج بوصف جميل جدا يبين حقيقة العلاقة الزوجية، حقيقة علاقة الزوج بزوجته، وعلاقة الزوجة بزوجها فقال في كتابه الكريم: " **وَصَٰحِبَتِهِۦ وَأَخِيهِ** "[2] . وقال: " **وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ** "[3] قال القرطبي: " وَصَاحِبَتِهِ " أي زوجته، [4] فما أجمل هذا الوصف القرآني! الصحبة وليس الشراكة فالصاحب غير الشريك والعلاقة بين الصاحبين هي غيرها العلاقة بين الشريكين، فالأولى علاقة محبة وألفة ومودة وهي باقية ما بقيت الحياة. أما الثانية فهي علاقة مصلحة ومنفعة تنتهي حال انتهاء هذه المصلحة. ولذلك من الخطأ أن نصف هذه العلاقة بالشراكة ويجب ترسيخ مفهوم الصحبة الشرعية التي بناها الإسلام من خلال عقد الزواج،الذي هو أسمى من كل العقود التي تعقد لتحقيق مصالح البشر.

- استغلالها كسلعة تجارية: وذلك من خلال الإعلانات التجارية، فيستغل جمال مظهرها للترويج للسلع والخدمات الخاصة بالشركات والمؤسسات التجارية، فهم غالبا ما يختارون نساء وفق مواصفات جسدية معينة وذلك من أجل رفع كمية المبيعات وسعيا وراء نجاح الإعلان. طمعا في مزيد من الربح، وهذا مما جعل المرأة لا تختلف عن أية سلعة يمكن أن تدر أرباحا .

---

1 قناة النجاح، برنامج طلة قمر، 9.3.2006

2 سورة المعارج ، الآية : 12

3 سورة عبس، الآية: 36

4 القرطبي، 671 هـ، الجامع لأحكام القرآن،ج19 ص225

- حرمانها من الميراث. وهذا سائد في مجتمعنا، وفي الريف أغلب، حيث تحرم المرأة حرماناً كاملاً أو جزئياً، من نصيبها في أي أرث لها حق فيه، خاصة إذا كانت متزوجة من خارج العائلة، ويطلب منها أن تسامح إخوانها الذكور فيما أكلوه من حقها في الميراث، فتنصاع مجبرة كارهة خشية قطيعة أخيها أو إخوانها لها، وحرمانها من صلتهم. وهذا من أعظم الظلم الذي حرَّمه الله – سبحانه وتعالى – وعدَّ ذلك من الحدود التي يحرم على المسلم تعديها، فقال – جل وعلا – بعد تفصيل أحكام المواريث: " تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ "[1]
- إجبارها على التنازل عن حقوقها المالية أو المعنوية مقابل تحريرها من عصمة الزوج (الطلاق مقابل الإبراء العام). عندما يخطئ وليها ويطلب مؤخر صداق عالي القيمة ظنا منه أنه بذلك يحافظ على ابنته أو أخته من خطر الطلاق، فعندما تستعصي حياتها الزوجية وتنتهي بالطلاق، تجبر من قبل زوجها على التخلي عن هذا الحق في مؤخر صداقها وربما يتعدى ذلك إلى مُعجَّله، وغيره مقابل حصولها على الطلاق وتحررها من زوج لم تستقم حياتها معه.

**الباب الرابع: حقيقة الطلاق**

**1. الحقيقة اللغوية:**

عند الرجوع إلى معاجم اللغة العربية وقواميسها، وجد الباحث أن كلمة الطلاق، مأخوذة من الأصل الثلاثي: طلق. ط ل ق. ولقد وجدنا لهذا الأصل عدة اشتقاقات منها: الطلاق، أطْلَق، طَلْق (بفتح الطاء وإسكان اللام)، وطُلُق(بض م اللام والطاء)، وإطْلا ق، وطالق، واستَطْلَق، والانطلاق، والتَطَلُّق، ومِطْلاق، وطَلِيق.....وغيرها من الاشتقاقات. هذه الاشتقاقات وغيرها عرضها ابن منظور في اللسان، فتنوعت مدلولاتها وكانت على النحو الآتي:

1 سورة النساء، الآيتان: 14–15

**الطلاق للنساء على معنيين:**

1. حل عقد النكاح.
2. بمعنى التخلية والإرسال، يقال للإنسان إذا عَتَق (بفتح العين والتاء) طليق أي صار حرا. أَطْلَق الناقة من عقالها وطلقها فطلقت وناقة طَلْق (بفتح الطاء وإسكان اللام) وطُلُق(بضمهما) لا عقال عليها. وبعير طَلْق وطُلُق: لاعقال عليها والجمع أَطْلاق [وتعني] بغير قيد، فالطالق من الإبل التي لاقيد عليها، وهي التي طلقت في المرعى ونعجة طالق: مخلاة ترعى وحدها.

يمكن القول أن لفظ الطلاق، أو الإطلاق: تعني فك القيد بعدما كان مربوطا، أو حل رباط شيء وجعله دون رباط، وهذا ينطبق على المرأة كما ينطبق على بعض المخلوقات الأخرى. يمكن لنا أن نفهم، أن الطلاق للمرأة معناه: تحليليها من عقد الزواج ووثاقه وفك رباطها منه بحيث تصبح مصرحةً غير متحملةٍ لأية مسؤولية أو التزام اتجاه زوجها. هذه هي الحقيقة اللغوية للطلاق. ولتستبين الصورة أوضح، يعرض الباحث بعض آراء العلماء الآخرين في هذه المسألة:

- قال ابن حجر: الطلاق في اللغة: حل والوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك. قال إمام الحرمين: هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره.[1]

- وقال الإمام القرطبي: أصله الانطلاق، والمطلقات: المخليات والانطلاق: التخلية يقال: نعجة طالق وناقة طالق أي مهملة تركت في المرعى لاقيد عليها ولاراعي، وبعير طُلُق (بضم الطاء واللام ): غير مقيده والجمع أطلاق. وحبس فلان في السجن طَلْقا: أي بغير قيد والطالق من الإبل التي يتركها الراعي لنفسه لا يحتلبها على الماء.[2]

1 ابن حجر، 852هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري،ج9 ص258

2 القرطبي، 671 هـ، الجامع لأحكام القرآن ج 3 ص 111

**وخلاصة المعنى اللغوي:**

أن هذه الأقوال وغيرها كثير. طرحها علماء اللغة العربية وفقهاء ومفسرون من مذاهب شتى. وعند التمحيص فيها والتدقيق يخلص الباحث إلى ما يأتي:

1. إن كلمة الطلاق في لغة العرب لها أكثر من مدلول منها:
   أ. حل عقد النكاح.
   ب. التخلية، أو الإرسال، أو الترك، أو إزالة القيد وحل الوثاق.
   ت. الناقة التي لا عقال عليها، أو المخلاة المهملة ترعى وحدها
   ث. فصاحة اللسان.
   ج. مشي البطن.
   ح. سرعة الذهاب.

كل هذه المدلولات تشترك في شيء واحد هو:الفك بعد الربط، والحل بعد العقد. فالشيء بعدما يكون محبوسا أو موثوقا، وتحل وثاقه وتخليه من حبسه، تقول: أطلقته.

2. إن الطلاق على نوعين:
   - حسي: كحل وثاق الناقة وتخلية المحبوس، فيقال أطلق الدابة ولا يقال طلَّقها.
   - معنوي: كحل عقد النكاح، وقد انحصر به، ويقال طلَّق المرأة ولا يقال أطلقها .

3. إن الطلاق بتشديد اللام (طُلِّقت)[بضم الطاء وتشديد اللام مع الكسر] لا يجري إلا على المرأة. على ما سنبينه عند الحديث عن المعنى الشرعي للطلاق. وهو بتخفيفها(طَلُقت)[بفتح الطاء وضم اللام ] يجري على غيرها.

**2. الحقيقة الشرعية الاصطلاحية:**

لقد بين الباحث المعنى اللغوي للطلاق، وعرض أقوال العلماء فيه سواء كانوا، علماء لغة أوفقه أو تفسير أو غير ذلك. ومن خلال تلك الأقوال خلص إلى المعنى اللغوي للطلاق الذي هو: حل قيد، أوفك وثاق، وجعل الشيء حر التحرك بعدما كان مربوطاً، أو محبوساً. ومن

خلال البحث، وجد أن هذا المعنى اللغوي لا يخالف المعنى الاصطلاحي. بل وجدنا أن المدلول الاصطلاحي متوافق مع المدلول اللغوي، في بعض أفراده، وهذا ما قاله الشوكاني – رحمه الله – عند بيانه للمعنى الشرعي للطلاق: " بأنه موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي،" [1] وكذا قال ابن حجر،[2] وقال ابن عابدين: "إن المعنى الشرعي مستعمل في اللغة أيضا".[3] إلا أن المعنى الشرعي الاصطلاحي قد انحصر أمره في فك رباط الزواج ، وإبطاله بعدما كان مبرماً. وقد وصفه الله تعالى بالميثاق الغليظ [4] نقول: هذه امرأة طالق أو مطلقة: أي أصبحت بلا زوج بعدما كانت متزوجة. وبهذا تشابهت مع المدلول اللغوي الثاني الذي ذكره ابن منظور، في فك قيد الناقة. قال الإمام القرطبي: " فسميت المخلى سبيلها بما سميت به النعجة أو الناقة المهمل أمرها".[5] فالمرأة عندما ينعقد زواجها، شبِّه وكأنه رباط قد ربطت حياتها به، ولا غناء لها عنه فإذا ما طلقت، تكون قد انعتقت من الأحكام المترتبة على عقد الزواج، م ن حل البضع، والخلوة، وإذن الزوج، والطاعة، وغيرها من الأحكام التي ترتبت على الزواج. قال الإمام القرطبي:" سميت المرأة المخلاة طالق لا تمنع نفسها بعدما كانت ممنوعة". [6] وقد بين لنا الفقهاء المدلول الشرعي للطلاق. ولا نكاد نجد أي خلاف بينهم في فهمهم لمدلوله اللهم في بعض الألفاظ التي لا تحدث تغييراً في المعنى. وقد بين لنا الفقهاء المدلول الشرعي للطلاق.

. ومن أمثلة هذه التعريفات:

4. قال القرطبي: "هو حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة" [7]
5. قال في المغني: "هو حل قيد النكاح.[8] وجاء في موسوعة فقه إبراهيم النخعي. [1] وفي المعتمد[2] مثله" .

---

1 الشوكاني،1255 هـ ، نيل الأوطار– ج6 ص220

2 ابن حجر، 852هـ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري،ج9 ص 258

3 ابن عابدين، رد المحتار ج4 ص425

4 قال الله –تعالى– :" وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا " النساء، الآيتان 20–21

قال الزمخشري عند تفسيره للميثاق الغليظ.....والميثاق الغليظ: حق الصحبة، والمضاجعة كأنه قيل: وأخذن منكم ميثاقا غليظا: أي بإفضاء بعضكم إلى بعض. ووصفه بالغليظ، لقوته وعظمته– الزمخشري ، 538 هـ ، الكشاف ،ج 1 ص514

5 القرطبي ، 671 هـ ، الجامع لأحكام القران ج 3 ص 111

6 المصدر السابق ج3 ص111

7 المصدر السابق ج3 ص111

8 ابن قدامة، 620 هـ ، المغني والشرح الكبير ج2 ص234

6. وقال ابن عابدين: " الطلاق شرعا: رفع قيد النكاح في الحال / بالبائن / أو في المآل / بالرجعي/ بلفظ مخصوص.....وأردف قائلا: والمراد برفع العقد رفع أحكامه" .[3]
7. .وجاء في عمدة الحفاظ: الطلاق شرعا: حل عقد النكاح بقول صريح أو كناية بشروط مذكورة في موضعها.[4]
8. وقال الإمام الزيلعي: " الطلاق: رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح. قوله شرعا: يحترز به عن رفع القيد الثابت حساً، وهو حل الوثاق، وقوله بالنكاح: يحترز به عن العتق لأنه رفع قيد ثابت شرعاً، لكنه لا يثبت ذلك القيد بالنكاح. وأضاف استعمل في النكاح بالتفعيل وفي غيره بالأفعال. ولهذا في قوله لامرأته: أنت مُطلَّقة:( بتشديد اللام) لا يحتاج إلى نية. وبتخفيفها[مُطْلَقة] يحتاج".[5]
9. وقال الشيخ الشعراوي رحمه الله: الطلاق مأخوذ من التحرر والانطلاق. فكأن الطلاق حل عقدة كانت موجودة وهي عقدة النكاح.[6]

هذا غيض من فيض وقليل من كثير مما جاء في كتب الفقه حول تعريف الطلاق.

**.خلاصة المعنى الشرعي:**

ومن خلال ما سبق بيانه نخلص إلى ما يأتي:

- إن الجميع متفق على أن المعنى الشرعي للطلاق هو: فك عقد النكاح وتحرير الأزواج مما ترتب على عقد النكاح.
- إن الطلاق يدل على تحريم العشرة بين الأزواج بعدما كانت مباحة
- ولما كان عقد الزواج فيه إباحة العشرة وتمليك البضع. كان الطلاق على النقيض منه، فهو إلغاء هذه الإباحة وقطع للعشرة التي أوجدها عقد الزواج.

---

=هو أبو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي، ثم الدمشقي، ولد سنة 541 هـ وذلك في شعبان منها، في جماعين من جبل نابلس في الأرض المقدسة، قدم دمشق وله عشر سنين فحفظ القرآن وحفظ أيضاً مختصر الخرقي، ثم رحل إلى بغداد وسمع من: والده وأبي المكارم وهبة الله الدقاق، والدجاجي وعبد القادر الجيلاني، خلق كثير، وسمع بمكة من المبارك بن الطباخ.وكان إمام الحنابلة بالجامعوقيل هو إمام الأئمة ومفتي الأمة، وكان إماما في القرآن وتفسيره والحديث ومشكلاته.توفي – رحمه الله – بدمشق سنة 620 هـ ودفن فيها. انظر مقدمة الناشر " المغني والشرح الكبير" ص 10.11.12.

1 قلعه جي ، موسوعة فقه إبراهيم النخعي ج2 ص 698

2 بلطه جي ووهبي سليمان، المعتمد في فقه الإمام أحمد ج2 ص250

3 ابن عابدين،1252 هـ، رد المحتار ج4 ص429

4 السمين الحلبي756هـ، عمدة الحفاظ ج2 ص 476

5 الزيلعي، 734 هـ فخر الدين تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج2 ص188

6 شعراوي ، أحكام الزواج والطلاق والخلع ص187

- إن الله سبحانه وتعالى وصف الزواج بالميثاق الغليظ. والطلاق هو حل لهذا الميثاق وفصم عراه،وكأن الطلاق أقوى من هذا الميثاق. فالطلاق يدمر هذا الميثاق ويهدم بنيانه.

**الباب الخامس: حكم الطلاق**

**1. الأدلة من القرآن:**

لقد تكرر ذكر الطلاق في القرآن الكريم في أربع سور هي

- سورة البقرة.
- سورة الأحزاب.
- سورة الطلاق.
- سورة التحريم.

وقد تكرر ذكر الطلاق في هذه السور في اثنتي عشرة آية، لابد من ذكر بعضها:

قال الله – سبحانه–: " ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ " [1].

وقال الله – سبحانه– :" يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا " [2]

1 سورة البقرة، آية 229

2 سورة الطلاق، آية 1

وقال أيضاً: " لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ " [1].

وقال– سبحانه– : "وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ" [2] .

وقال– سبحانه وتعالى–: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا " [3]. وقال: " عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرٗا مِّنكُنَّ مُسۡلِمَٰتٖ مُّؤۡمِنَٰتٖ قَٰنِتَٰتٖ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٖ سَٰٓئِحَٰتٖ ثَيِّبَٰتٖ وَأَبۡكَارًا " [4] .

**2. الأدلة من السنة:**

لقد ورد ذكر الطلاق في السنة النبوية المطهرة، وذلك من خلال فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – أو من خلال فعل الصحابة ونسوق بعضا مما ورد فيها:

ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – طلق أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما –. فعن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه –: " أن النَّبي – صلى الله عليه وسلم – طلق حفصة ثم راجعها " [5] . وفي رواية أخرى قال – صلى الله عليه وسلم– " أتاني جبريل فقال لي: راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها من زوجاتك في الجنة."[6]

---

1 سورة البقرة، آية 236

2 سورة البقرة، آية 232

3 سورة الأحزاب، آية 49

4 سورة التحريم، آية 5

5 سبق تخريجه انظر ص 20.

6 ابن حجر، 852 هـ ، الإصابة ج4 ص273

روى البخاري عن عائشة – رضي الله عنها –: " أن ابنة الجَوْن لما أُدْخِلَت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: لقد عذتِ بعظيم إلحقي بأهلك."[1]

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: " كانت تحتي امرأة أُحبها وكان أبي يكرهها فأمرني أن أُطلقها، فأبيت فذُكِر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يا عبد الله طلق امرأتك". [2] وعن ابن عمر أيضاً عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " أبغض الحلال إلى الله الطلاق"[3]

**3.الإجماع:**

فقد نقل غير واحد من علماء المسلمين إجماع الصحابة – رضوان الله عليهم – على مشروعية الطلاق فقد جاء في مراتب الإجماع أن الصحابة – رضوان الله عليهم – أجمعوا على مشروعية الطلاق[4] كما جاء في نهاية المحتاج قوله: الطلاق الأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع الأمة بل سائر الملل[5] وقد ذكر ذلك ابن قدامة أيضاً إذ قال: الطلاق مشروع وأجمع

---

1 سبق تخريجه انظر ص 20.

2 أبو داود ، 275 هـ ، سنن أبي داود في الأدب باب بر الوالدين ج4 ص769 ح 5138 .

والترمذي ، سنن الترمذي كتاب الطلاق وصححه.

وابن ماجه ،279 هـ ، سنن ابن ماجة في كتاب الطلاق

3 أبو داود، 275 هـ، . سنن أبي داود ح2179 .

ابن ماجة،279 هـ، سنن ابن ماجة ح2018 . من حديث ابن عمر.

والبيهقي، 458 هـ، السنن الكبرى، ح 14894 . 14895. 14896. ج7 ص527 . وصححة وقال على شرط مسلم . وخالفه في ذلك الألباني فقال في صحيح أبي داود، كتاب الطلاق باب كراهية الطلاق،ح 2178 وصحيح ابن ماجة ، كتاب الطلاق حديث 2018 ضعيف

4 ابن حزم ، مراتب الإجماع ص81 .

وجاء فيه : اتفقوا [أي الصحابة الكرام – رضوان الله عليهم –] على أن طلاق المسلم العاقل البالغ الذي ليس سكراناً ولا مُكرهاً ولا غضباناً ولا محجوراً. ... لزوجته التي تزوجها زواجاً صحيحاً جائزاً.

5 الشافعي الصغير، 1004 هـ، نهاية المحتاج، ج6 ص423 .

الخالدي ، حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي.ج10 ص3 .

الشوكاني ، 1255 هـ الدراري المضية ج1 ص271.

ابن المرتضى،840 هـ، البحر الزخار بن ج4 ص150

الناس على جوازه.[1] وقال الإمام القرطبي: فدل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن الطلاق مباح غير محظور[2]

### 4.3.3. المعقول:

قال الحنفية: والطلاق مشروع بالعقل أيضاً وذلك:

إن استباحة البضع ملك للزوج على الخصوص، والمالك الصحيح يملك إزالة ملكه كما في سائر الأملاك. ولأن مصالح النكاح قد تنقلب إلى مفاسد والتوافق بين الزوجين قد يصير تنافراً ، فالبقاء على النكاح حينئذٍ يشتمل على مفاسد من التباغض والمقت وغير ذلك. فشرع الطلاق دفعاً لهذه المفاسد.[3]

وبذلك شرع الطلاق لعلاج المشاكل الناشئة عن الحياة الزوجية، وهو آخر العلاجات على ما سيرد بيانه، إذ قد لا تستقيم الحياة بين زوجين ويكون بقاؤها لا يحقق الغرض الذي شرع من أجله الزواج من مودة ورحمة وسكن...الخ. فكان الطلاق مشروعاً ليبحث كل من الزوجين عن طرف آخر يكون له به السكن والمودة. قال الشيخ الصابوني: أباح الإسلام الطلاق..... وذلك لضرورة قاهرة وفي ظروف استثنائية ملحة تجعله دواءً وعلاجاً للتخلص من شقاء محتم قد لا يقتصر على الزوجين بل يمتد إلى الأسرة.[4]

وبهذا تكون قد دلت النصوص الشرعية من كتاب الله العظيم، ومن السنة النبوية المطهرة، وإجماع الصحابة الكرام رضوان الله عليهم على مشروعيته وجوازه، وعليه أجمعت أمة الإسلام.[5]

---

1 ابن قدامة، 620 هـ ، المغني ج8 ص243

2 القرطبي ، 671 هـ، الجامع لأحكام القرآن ج3 ص126

3 ابن مودود الاختيار ج3 ص121

4 الصابوني، فسير آيات الأحكام ج1 ص343

5 ابن مودود ، الاختيار ج3 ص 121.

ابن قدامة، 620 هـ ، المغني ص8 ج234 .

ابن المرتضى، 840 هـ البحر الزخار ج4 ص150.

القنوجي البخاري، ب.ت. الروضة الندية ج5 ص97.

ابن عابدين، 1252 هـ، رد المحتار ج4 ص429

الشربيني، محمد الخطيب الإقناع ج2 ص148.

الشافعي الصغير،1004 هـ. نهاية المحتاج ج6 ص423

**المبحث الخامس: آراء العلماء ومناقشتها:**

لقد اختلفت أفهام الفقهاء لهذه النصوص فكانت على النحو الآتي:
الحنفية قالوا: إن الطلاق مباح وإن كان مبغضاً عند عامة العلماء ومنهم من قال لا يباح إيقاع الطلاق إلا عند الضرورة[1] وقال صاحب الاختيار: "حكمه: هو قضية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع وضرب من المعقول..... ومتى وقع لغير حاجة فهو مباح مبغوض لأنه قاطع للمصالح"[2].
أما المالكية فقد جاء في حاشية الدسوقي:" أن الطلاق مباح إذا كان موافقاً للسنة". [3]

ذهب الشافعية إلى القول: بأن الطلاق مباح وذلك لأنه تصرف مشروع، فقال الشافعي كل الطلاق مباح.[4]
وقال في الأُم الطلاق مباح لكل زوج لزمه الفرض.[5]

أما الحنابلة فقد روي عن أحمد أنه قال: بحرمته واستحبه إذا كان بقاء النكاح ضرراً. [6] وقد اختلفت الرواية عن أحمد إذا كانت الحال بين الزوجين عامرة وكل واحد منهما متم لحق صاحبه، فهل يحرم الطلاق على روايتين: الأولى: لا يحرم إنما يكره. أما الثانية: أنه محرم.[7]

وهناك رأي آخر قال به بعض العلماء كابن حجر العسقلاني والشوكاني والإمام النووي الذي قال انه منقول عن الشافعية،[8] وهو منقول عن الحنابلة.[9]

---

1 السرخسي ، 490 هـ ،، المبسوط ج 6 ص 3
2 ابن مودود ، الاختيار،ج3 ص121
3 الدسوقي ، حاشية الدسوقي ج2 ص361
4 الزيلعي ، نصب الراية ج3 ص422
5 الشافعي، 204 هـ الأُم ج 5 ص179
6 ابن قدامة، 620 هـ ، المغني ج8 ص234
7 ابن الفراء، التمام ج2 ص 168
8 ابن حجر، 852 هـ ، فتح الباري، ج9 ص258 .
الشوكاني ، 1255 هـ ، نيل الأوطار، ج 6 ص 60
صحيح مسلم شرح النووي ج 10 ص62. الجوزي،
الجوزي ، 597 هـ، زاد المسير في علم التفسير ج1 ص264 .
قلعه جي ، موسوعة فقه إبراهيم النخعي ج2 ص698
9 ابن قدامة، 620 هـ ، المغني ج8 ص234

وخلاصة رأيهم، أن حكم الطلاق يجري عليه خمسة أحكام :
فالطلاق قد يكون حراما، أو مكروها أو واجبا أو مندوبا أو مباحاً.

- فالأول الحرام: وذلك فيما إذا كان الطلاق بدعياً، وسيأتي بيانه.
- الثاني المكروه: إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال بين الزوجين. وعليه حمل الإمام النووي حديث أبغض الحلال إلى الله الطلاق. وهذا ما يتفق مع ما قاله صاحب الاختيار من تبيانه لبغض الطلاق.
- الثالث الواجب: وقد عده النووي في حالتين:
  - الأولى: حال حدوث شقاق بين الزوجين وتفويض أمرهما إلى الحكمين فحكما به فهو واجب النفاذ.
  - والثانية: في المُولِي إذا مضت أربعة أشهر وطالبته امرأته بحقها فامتنع.[1]
- الرابع المندوب: وهو عندما لا تكون المرأة عفيفة، وبهذا صرح ابن حجر.[2]
- الخامس المباح: لم يقل به النووي، أنما قاله ابن حجر ونقله عن الجويني إمام الحرمين، وقاله الشوكاني، وصورته عندما لا تطيب نفس الرجل بزوجته ولا يريدها.[3] وقال ابن قدامة: يباح عند الحاجة، لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها، والتضرر منها. [4] وقال السرخسي: يباح الطلاق عند الضرورة [5] والضرورة عنده تكون في إحدى حالتين، الأولى: لكبر سن الزوجة " فقد روي أن رسول الله طلق سودة بنت زمعة [6] عندما طعنت في السن"[7] . والثانية: لِريبة وهي الشك في خلق الزوجة كما جاء في الحديث: " لا تطلق

---

1 الشيرازي ، 476 هـ، المهذب ج 2 ص80

2 ابن حجر، 852 هـ ، فتح الباري، ج9 ص 259

3 المصدر السابق ج9 ص259

4 ابن قدامة، 620 هـ ، المغني ج8 ص 234

5 السرخسي، 490 هـ .المبسوط ج6 ص 2

[6] هي أول من تزوج بها النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد خديجة وانفردت به نحو ثلاث سنين، وهي سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية، كانت قبل زواجها من رسول الله تحت ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو، وكانت امرأة ثبطة " ثقيلة" وهي التي وهبت يومها لعائشة – رضي الله عنها– وكانت شديدة الإتباع لأمر النبي –صلى الله عليه وسلم – خصوصا بعد وفاته، توفيت في أواخر خلافة عثمان – رضي الله عنه – . انظر الطبقات الكبرى ، ابن سعد ج8 ص52 –58 .

7 ابن سعد ، الطبقات الكبرى ج8 ص 54 . وفيه عن القاسم بن أبي بزة ،أن النبي – صلاى الله عليه وسلم – : بعث إلى سودة بطلاقها فلما أتاها، جلست على طريقه ببيت عائشة، فلما رأته قالت: أنشدك بالذي أنزل عليك كتابه واصطفاك على خلقه، لِمَ طلقتني ألمَوجدة وجدتها فيَّ؟ قال: لا قالت : فإني أنشدك بمثل الأولى أما راجعتني، وقد كَبُرتُ ولا حاجة لي في الرجال، ولكني أحب أن أبعث في نسائك يوم القيامة. فراجعها النبي – صلى الله عليه وسلم – . وقد ذكرها ابن سعد بأكثر من رواية . الطبقات الكبرى ج8 ص54

النساء إلا لريبة إن الله تبارك وتعالى لا يح ب الذواقين والذواقات"[1] . وجاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: **إن امرأتي لا ترد يد لامس** فقال – صلوات الله عليه – : " طلقها " فقال إني أحبها فقال – صلى الله عليه وسلم –: " أمسكها إذن"[2] . وقال ابن المنذر: ليس في المنع منه [ **الطلاق**] خبر يثبت.[3]

وهنا نشأت عند الفقهاء مسألة وهي: هل الأصل في الطلاق الحظر أم الإباحة؟ وذلك عندما لا يوجد سبب يبرر الطلاق، فقال بعضهم: الأصل في الطلاق الحظر لا الإباحة، [4] وبهذا قال والحنفية[5] المالكية[6] والحنابلة.[7]

وقال آخرون بخلافهم، الأصل في الطلاق الإباحة لا الحظر [8] وبهذا قال الشافعية.[9] وستُعرض أدلة الفريقين ونناقشها ونبين الراجح منها.

---

1 الهيثمي، في مجمع الزوائد ج4 ص616 كتاب الطلاق الباب 4 حديث 7761 عن أبي موسى، وقال:
ورواه البزار ح 1497 ، والطبراني في الكبير والأوسط وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان وثقه أحمد وابن حبان وضعفه يحيى بن سعيد
وقد ذُكر في ضعيف الجامع الصغير ج6 ص71

2 النسائي ، 273 هـ سنن النسائي ح 3229 . قال الألباني صحيح الإسناد.جاء في المذب ج 2 ص80 تعليقاعلى هذا الحديث: لنه لا يأمن أن تُسد عليه الفراش وتلحق به نسبا ليس منه.

3 القرطبي ، 671 هـ ، الجامع لأحكام القرآن ج3 ص126

4 السرطاوي، الأحوال الشخصية ص279 . ابن الهمام ، الكمال، شرح فتح القدير ج3 ص 327 .
ومجمع الأنهار ج1 ص 380. الزيلعي ، تبيين الحقائق ج2 ص 189 .
وحاشية ابن عابدين ج2 ص416 .
والجامع لأحكام القرآن ج3 ص197

5 الزيلعي ،762 هـ، نصب الراية ج3 ص 422. و ابن عابدين ، رد المحتار ج4 ص425 والمبسوط ج6ص3.

6 الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2ص361.

7 ابن قدامة، 620 هـ ، المغني ج8 ص234.
و بلطه جي ، المعتمد في فقه الإمام احمد ج2 ص280

8 السرطاوي ،الأحوال الشخصية ص279.
ابن قدامة، 620 هـ، المغني ج7 ص296.
و السرخسي، 490 هـ ، المبسوط ج6 ص 3.
بدر المتقي ، حاشية مجمع الأنهار، ج 1 ص 381.

9 الماوردي، 450 هـ ، الحاوي الكبير ج12 ص381.
الزيلعي ،762 هـ، نصب الراية ج3 ص422

**1.أدلة القائلين بالحظر:**

استدل هؤلاء ببعض الأدلة منها:

قوله – تعالى –: " **فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ** "[1]

والطلاق من غير سبب بغي وعدوان، فالآية تنهى عن ضرب الزوجات وشتمهن، وطلاقهن ما دمن مطيعات،[2] كما ورد في آياتٍ ما يشعر بالتنفير من الطلاق من غير حاجة.

كما في قوله – تعالى –: " **فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا** "[3]

ففي هذا حث للرجال على الصبر إذا رأوا منهن ما يكرهون ولم يرشدهم إلى الطلاق فكيف يكون الأمر إذا لم يروا منهن مكروهاً !؟ وقوله – تعالى –: " **وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا** "[4] فلو كان الطلاق مباحاً لما أمر الله – تعالى – ببعث الحكمين مع وجود النزاع، إنما أمر بذلك لتضييق دائرة الطلاق.[5]

وقوله – تعالى –: " **لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ** "[6] .

---

1 سورة النساء، الآية:34

2 الحفناوي ، الطلاق ص17

3 سورة النساء، الآية:19

4 سورة النساء، الآية:35

5 السرطاوي ، الأحوال الشخصية ص279

6 سورة البقرة، الآية:236

ووجه الدلالة في هذه الآية جاء على لسان القرطبي عندما قال: "وهو ابتداء إخبار برفع الجُناح عن المطلق قبل البناء والجماع...ولما نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن التزوج لمعنى الذوق وقضاء الشهوة، وأمر بالتزوج لطلب العصمة والتماس ثواب الله وقصد دوام الصحبة؛ وقع في نفوس المؤمنين أن من طلق قبل البناء واقع جزءاً من المكروه؛ فنزلت الآية رافعة الجناح في ذلك".[1] يفهم من كلام القرطبي أن الجناح مرفوع عمن طلق قبل الجماع أي قبل الدخول بالزوجة. " ما لم تَمُّسوهن " أما بعد الدخول والجماع فيوجد جناح إذا طلق من غير سبب.

ومن السنة النبوية الشريفة فقد استدلوا بعدة أحاديث نذكر منها:

حديث " **لعن الله كل ذواق مطلاق**" [2] والحديث وإن لم تثبت صحته فإن صاحب المبسوط ذكره من ضمن أدلة القائلين بهذا الرأي [3]

وقوله – **صلى الله عليه وسلم** –: " **أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة.**"[4]

وقوله –صلى الله عليه وسلم– : " **أبغض الحلال إلى الله الطلاق.**" ووجه الدلالة في الحديث ما قاله صاحب شرح فتح القدير: "أن المراد بالحلال ما قابل الحرام، وهو الجائز الفعل أي المباح والمندوب والمكروه، ولا يتناول الحديث إلا المكروه بقرينة إضافة البغض إليه، والمباح والمندوب لا يوصفان بأن الله يبغضهما، فإن البغض يتنافى مع الطلب على سبيل التخيير بين الفعل والترك".[5]

وبالمعقول قد استدلوا وكان توجيههم له، أن الزواج نعمة من الله عز وج ل وهو مسنون، وكفران النعمة منهي عنه كما انه قطع لما سنه الله لاستقامة الحياة فكان هذا القطع مكروهاً.

---

1 القرطبي، 671هـ ، الجامع لأحكام القرآن ج3 ص197

2 قال صاحب الروضة الندية : هذا الحديث ذكره ابن الهمام من غير تخريج قال : ولم أجده في كتب الحديث مخَرَّجاً ج2 ص97

3 السرخسي ،490 هـ ، المبسوط ج6 ص2.

4 ابن حنبل، 241 هـ ، مسند الإمام أحمد ج5 ص277.

وأبو داود ،275 هـ ، سنن أبي داود، ج2 ص667 . ح 2226

والترمذي ، 279 هـ ، سنن الترمذي، ج3 ص493. ح 1187 وقال حديث حسن.

وابن ماجة. ، 279 هـ ، سنن ابن ماجة ج1 ص662 ح2055.. والحاكم، 405 هـ،

المستدرك ج2ص200. وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الألباني في الإرواء ج7 ص100 صحيح على شرط مسلم وحده وهو حديث صحيح.

5 ابن عبد الواحد، 762 هـ، شرح فتح القدير ج3 ص326

**2.أدلة القائلين بالإباحة:**

وهؤلاء هم الشافعية كما ذكرنا آنفاً، فقد قال الشافعي – رحمه الله –: الطلاق مباح لكل زوج لزمه الفرض[1] وقد ساقوا الأدلة الآتية على ما ذهبوا إليه:

قوله – تعالى – : " **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ** ".[2] قال الماوردي: وهذا وإن كان خطاباً للنبي– صلى الله عليه وسلم– فهو عام الحكم فيه، وفي جميع أمته، فهو من الخاص الذي أريد به العموم.[3]

وقوله – تعالى –: " **ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ** ".[4]

فالآية تبين عدد الطلاق المباح..

قوله – تعالى –: " **لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ** ".[5] فرفع الجُناح على الإطلاق، يعني نفي الإثم والحرج وهذا ينافي الحظر فكان مباحاً.[6]

هذا عن الأدلة من القرآن الكريم أما السنة فقد استدلوا بالأحاديث الآتية:

فقد ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – طلق أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب– رضي الله عنهما– فعن عمر بن الخطاب–رضي الله عنه–: " أن النبي –**صلى الله عليه وسلم – طلق حفصة ثم راجعها.** "[7]وفي رواية أخرى قال – **صلى الله عليه وسلم–:**" **أتاني جبريل فقال لي: راجع حفصة فإنها صوّامة قوّامة وإنها من زوجاتك في الجنة** "[8] وقيل أن آية

---

1 الشافعي،204 هـ، الأم ج5 ص179

2 سورة الطلاق. الآية:1

3 الماوردي، 450 هـ، الحاوي الكبير ج12 ص381

4 سورة البقرة. الآية: 229

5 سورة البقرة. الآية: 236

6 ابن الفراء، كتاب التمام ج2 ص168

7 سبق تخريجه انظر هامش ص 20

8 ابن حجر، 852 هـ ، الإصابة في تمييز الصحابة ج4 ص273

"يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ..." الآية هذا الحديث هو سبب نزولها.[1] وقوله – صلى الله عليه وسلم –: " **أبغض الحلال إلى الله الطلاق** ".[2] وفي هذا الحديث دليل على إباحة الطلاق وإن كان مبغضاً وقد علق الزبيدي عليه بقوله: " والمراد بالمباح والحلال الشيء الجائز الفعل. وإنما كان كذلك (أي مبغوضاً) من حيث أداؤه إلى قطع الوصل وحل قيد العصمة المؤدي إلى التناسل الذي به تكثير هذه الأمة . لا من حقيقته في نفسه فإنه ليس بحرام ولا مكروه أصالة. وقد صح أنه – صلى الله عليه وسلم – آلى وطلق وهو لا يفعل محظوراً."[3]

واستدلوا بالمعقول فقالوا:

لأن الطلاق إزالة الملك بطريق الإسقاط فيكون مباحاً في الأصل كالإعتاق.[4] وكون النكاح عقد معاوضة فجاز إزالته بالطلاق.[5]

هناك ملاحظة مهمة وهي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يطلق امرأة قط دونما سبب، ولم يأمر أحداً بإيقاع الطلاق دونما سبب بل نجد في جميع الأحاديث والآثار المروية أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – طلق بسبب ما، وأمر من أمر من الصحابة أن يطلق زوجته لسبب مثل الصحابي عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – بتطليق زوجته بسبب ما. فلم يكن الطلاق لشهوة أو لنزوة كما أنه ينبغي أن يفهم أن الطلاق في الإسلام ليس عقاباً يوقَع على أحد طرفي عقد الزواج بل شُرِع لراحة الزوجين أو أحدهما من عناء عشرة لا تطيب له. وبناء على ما سبق كله يخلص الباحث إلى القول: بأن الطلاق مشروع في الإسلام ولا يوج د دليل يمنع إيقاعه،[6] إذا ما روعيت ضوابطه الشرعية والتي سنتحدث عنها لاحقا. فهو على الإباحة إلا أنه يجب أن يلاحظ أن الله – سبحانه – أمرنا بالمحافظة على عقد الزواج قدر

---

1 العيني، ب ت ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج14 ص225 وقد نقله عن الواحدي مروياً عن أنس " طلق النبي –صلى الله عليه وسلم حفصة فأنزل الله عز وجل، يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ... " وقاله الماوردي: عن قتادة– رضي الله عنه – وقد ذكره في الحاوي الكبير ج12 ص381. وقيل نزلت في عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عندما طلق زوجته وهي حائض . قال مقاتل نزلت في عبد الله بن عمر وعقبة بن عمرو المازني وطفيل بن الحارث بن عبد المطلب وعمر وسعيد بن العاص، وذلك أن عمر ونفراً من صحابة رسول الله كانوا يطلقون بغير عدد ويراجعون بغير شهود..... عمدة القاري.

2 سبق تخريجه انظر هامش ص 54

3 الزبيدي، ب.ت . إتحاف السادة المتقين ج5 ص391 .

4 المصدر السابق ج6 ص3

5 ابن المرتضى ،840 هـ، البحر الزخار ج4 ص150

6 مع الإشارة إلى أن قانون الأحوال الشخصية قد أخذ بالرأي المخالف، القائل: بأن الأصل في الطلاق الحظر لا الإباحة، كما أشارت إلى ذلك المادة (134) منه، فالزوج الذي يطلق زوجته بغير مسوغ شرعي يعتبر متعسفاً في استعمال حقه في الطلاق

الاستطاعة وتُظهر النصوص أن الطلاق هو آخر شيء يُلجأ إليه في حل المشاكل الناشئة بين الأزواج بعد استنفاذ جميع طرق الإصلاح بينهما. قال الله – تعالى– :" **وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا** ".[1]

وقال أيضا: "**فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ** ".[2] فإن استنفذت جميع وسائل الإصلاح كان آخرُ علاجٍ هو الكي.

**الباب الخامس: طلاق السنة وطلاق البدعة**

صحيح أن الإسلام أباح الطلاق، وجعل إيقاعه بيد الزوج يستطيع من خلاله قطع دوام العشرة الزوجية وإنهاءها، وجعل الحياة بين الزوجين محرمة بعدما كانت مباحة حلالاً، وسبق أن توضح لدينا أن الإسلام وإن كان قد شرع الطلاق فإنه يسعى لدوام العشرة الزوجية ويحرص على استمراريتها، لِما في إنهائها من أضرار لا يقتصر أثرها على الزوجين فقط بل يتعدى إلى الأبناء والذرية، كما أنه يقطع علاقات اجتماعية بين المسلمين كالمصاهرة وغيرها. وقد شُرع الطلاق في الإسلام كحل للأزمات المستعصية بين الزوجين والتي يصعب أو يستحيل إصلاحها وتجاوزها، ومع إباحة الإسلام للطلاق فقد قيده بقيود لا يجوز تجاوزها، يُفْهَم منها حرص الإسلام على استمرارية العلاقة الزوجية حتى اللحظة الأخيرة، ومن ضمن القيود لإنفاذ الطلاق، طلاق السنة وطلاق البدعة، ومن تسميته نفهم أن طلاق السنة مباح وأن طلاق البدعة حرام، ومسألته الفقهية تأخذ أكثر من جانب منها:

**المبحث الأول: طلاق السنة:**

اتفق علماء المسلمين على أن طلاق السنة هو: أن يطلق الزوج زوجته في طهر لم يمسسها فيه، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء، [3] فجميع مصادر البحث التي تمت مراجعتها ذكرت

---

1 سورة النساء، آية 35

2 سورة النساء، آية 128

3 قال ابن رشد القرطبي: أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول بها هو، الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسَّها فيه طلقة واحدة. وأن المطلق في الحيض أو الطهر الذي مسَّها فيه غير مطلق للسنة. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 2 ص108.

ذلك ولم يجد الباحث من العلماء من قال بخلافه، وهو الذ ي لا يأثم الرجل بإيقاعه لأنه جاء موافقاً للسنة.[1] إلا أنهم اختلفوا في إيقاع الطلاق أكثر من مرة ( مرتين أو ثلاثاً)[2] دفعة واحدة هل هو من السنة؟ أم من البدعة؟ أم ليس من هذه ولا من تلك؟ فقد ذهب بعضهم إلى القول بأن إيقاع الطلاق ثلاثا هو طلاق محرم وهو من البدعة وهذا القول مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر من الصحابة الكرام – رضوان الله عليهم – [3] وهو قول أبو حنيفة ومالك ،[4] وبعض الحنابلة مثل: الشيرازي [5] وصاحب العمدة بهاء الدين المقدسي [6].

واحتج هؤلاء بأدلة منها:

عن محمود بن لبيد قال: " أُخْبِرَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فغضب، ثم قال:" **أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ الله وأنا بين أظهركم.** "[7]

وعن مالك بن الحارث قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً، فقال: إن عمك عصى الله وأطاع الشيطان، وذلك لقوله – تعالى –: " **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** " إلى قوله: " **لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا.**"[8]

ثم قال بعد ذلك: " **وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا.**"[9] "**وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا.**"[10] ومن جمع ثلاثاً لم يتق الله، ولم يجعل الله له مخرجاً، ولا من أمره يسراً.[11]

---

1 عياش وعساف. نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية ص128.

2 اختلف العلماء فيمن طلق امرأته ثلاثاً هل يقع ثلاثاً أم واحدة فقد ذهب جماهير الفقهاء من الصحابة الكرام ومن جاء بعدهم إلى إنفاذه ثلاثاً منهم عثمان وعلي وابن مسعود وأنس وابن عباس وابن عمر والأئمة الأربعة مالك وأحمد وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم من العلماء والفقهاء [ابن المبرد، 909 هـ، سير الحاث ص69، 70، 73]. وقد خالفهم في ذلك ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وبعض أهل الظاهر والشيعة الإمامية، [ أبو العنين ، الزواج والطلاق في الإسلام ص268 ]

3 بلطه جي ، و سليمان، المعتمد في فقه الإمام أحمد ج2 ص255 . وابن المبرد، 909 هـ، سير الحاث ص211

4 الكاساني ، 587 هـ ، بدائع الصنائع ج3 ص129

5 الزركشي، 722 هـ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج5 ص373

6 المقدسي بهاء الدين، 624 هـ، العدة شرح العمدة ص410

7 النسائي، 303 هـ، سنن النسائي ج6 ص142 ح 3401. قال ابن كثير: إسناده جيد وقال الحافظ في بلوغ المرام رواته موثقون [ نيل الأوطار ج6 ص227 ] . وقال ابن حجر852 هـ في فتح الباري ج9 ص362 ( أخرجه النسائي ورجاله ثقات، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يثبت منه سماع. وقد وجد الباحث ذكره في طبقات ابن سعد ج5 ص77. فقال عنه: هو محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع بن امرئ القيس من بني عبد الأشهل ولد في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وفي أبيه نزلت رخصة الإطعام لم لا يقدر على الصوم توفي سنة 96 للهجرة وكان ثقة قليل الحديث

8 سورة الطلاق، الآية 1

9 سورة الطلاق، الآية 2

10 سورة الطلاق، الآية 4

11 البيهقي ،458 هـ، في السنن الكبرى ج7 ص337 عن مجاهد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – كتاب الخلع والطلاق باب من جعل الثلاث واحدة . وقال عنه الألباني في إرواء الغليل ج7 ص123 ح 2056 ( وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين)

وروى الدارقطني عن علي– رضي الله عنه– قال: سمع النبي– صلى الله عليه سلم –رجلاً طلق امرأته البتة، فغضب وقال: " **أتتخذون آيات الله هزواً – أو دين الله هزواً ولعباً ؟ – من طلق البتة ألزمناه ثلاثاً، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره** "[1] وقال ابن المبرد في تعليقه على هذا الحديث: ولأنه تحريم للبضع بقول الزوج فحرم كالظهار.[2]

ومن ذلك ما ذكره الكاساني عن إبراهيم النخعي قوله: كان أصحاب الرسول – صلى الله عليه وسلم يستحسنون أن لا يطلقوا للسنة إلا واحدة ثم لا يطلقوا غير ذلك حتى تنقضي العدة وكا ن ذلك عندهم أحسن من أن يطلق الرجل ثلاثا في ثلاثة أطهار.[3]

واستدلوا بالمعقول أيضاً فقالوا: إن الطلاق في الأصل محظور لما يترتب عليه من قطع مصالح الزواج الدينية والدنيوية، وإنما أباحه الله للحاجة والضرورة، والضرورة تقدر بقدرها وهي الواحدة لا الثلاث.[4]

وبهذا يكون البدعي عند الجمهور كما قرروه على نوعين:

- الأول: بدعي من حيث الوقت وهو يشمل الطلاق في وقت الحيض، وفي الطهر الذي تم فيه الجماع.
- الثاني: بدعي من حيث العدد أي أن يطلق الرجل زوجته أكثر من طلقة واحدة.[5]

---

1 الدارقطني ،385 هـ، سنن الدارقطني ج4 ص20 ح55 كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وفي إسناده إسماعيل بن أبي أمية قال عنه الدار قطني كوفي ضعيف

2 ابن المبرد، 909 هـ، سير الحاث ص215 قال المحقق د عبد العزيز الحجيلان: والظاهر من السياق أن هذا التعليل من المغني

3 الكاساني ، 857 هـ، بدائع الصنائع .ج3 ص129

4 بدران، الزواج والطلاق في الإسلام . ص367

5 السرخسي، 490 هـ، المبسوط .ج6 ص3 .

وهذا الرأي هو المعتبر والمعمول به في قانون الأحوال الشخصية الجاري في المحاكم الشرعية الفلسطينية. انظر: عياش وعساف. نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية ص128 .

هذه مجمل الأدلة التي استدل بها الفريق الأول الذين خالفهم في ذلك الشافعي – رحمه الله تعالى – فقال في الأم: اختار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة ليكون له الرجعة في المدخول بها، ولا يحرم أن يطلق ثِنتين أو ثلاثاً، لأن الله تبارك وتعالى أباح الطلاق وما أباح فليس بمحظور.[1] فلم يرَ الشافعي في ذلك بأساً وعده من طلاق السنة إلا أنه فضل واستحب إيقاعه واحدة، وذهب مذهبه في ذلك داود الظاهري وأحمد في رواية عنه [2] وابن حزم [3] ونقله ابن المبرد عن الخرقي من الحنابلة وأبي ثور.[4] وقد نُقل عن الشافعي قوله " ليس في الجمع بدعة ولا في التفريق سنة" [5]

وقد استدل هؤلاء بأدلة منها: قوله تعالى: " ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ .."[6]

وقوله تعالى " لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ".[7] ومحل الشاهد في الآيتين أنها من العموم الذي لم يخصص وقالوا: إن عمومات الكتاب والسنة لم تحدد جمعاً ولا تفريقاً.[8]

ومن السنة النبوية فقد ساقوا الأدلة الآتية:

---

1 الشافعي ،204 هـ، الأم. ج5 ص179

2 ابن قدامة ، 620 هـ، المغني. ج8 ص237 و 248 .

بدران، الزواج والطلاق في الإسلام .–ص267

3 ابن حزم ، 456 هـ، المحلى.ج10 ص167

ابن حزم : هو الإمام الحافظ العلامة –أبو محمد – علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المعروف بابن حزم الأندلسي، ولد في قرطبة في الليلة الأخيرة من شهر رمضان المبارك سنة 284 هـ . أخذ العلم عن شيخه: يحيى بن مسعود ، وله تلاميذ منهم: المؤرخ أبو عبد الله الحميدي الأندلسي والذي أرخ لمذهبه، زُجَّ به إلأى السجن عدة مرات ونفي عدة مرات، ومن أهم مؤلفاته: المحلى في الفقه الظاهري، والإحكام في أصول الأحكام ، وكتاب طوق الحمامة، وتوفي – رحمه الله – في مدينة " أونية " وتقع غرب الأندلس على المحيط ، وذلك يوم الأحد لليلتين بقيتا من شهر شعبان سنة 456 هـ.

4 ابن المبرد، 909 هـ، سير الحاث . ص216

5 الحفناوي ، لموسوعة الفقهية الميسرة – الطلاق–. ص103

6 سورة البقرة آية 229

7 سورة البقرة الآية:236

8 شعراوي، أحكام الزواج والطلاق ص367

"**إن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي**".[1] وإن النبي – صلى الله عليه وسلم – علَّم عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – موضع الطلاق ولو كان في عدد الطلاق محظور ومباح، علَّمه إن شاء الله إياه.[2] "**وطلق عويمر بن عجلان امرأته بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثا.**"[3] "**وحكت فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة**".

قال الشافعي: يعني والله أعلم ثلاثاً، فلم يبلغنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم– نهى عن ذلك.[4]

لاشك أن الأدلة التي استدل بها الشافعي قوية يمكن للباحث أن يميل إلى ترجيحها وذلك لما يأتي:

- قول ابن عباس قول صحابي جليل وهو ليس حجة خاصة إذا وجد ما يخالفه في القرآن أو السنة.
- حديث محمود بن لبيد يكفينا فيه قول ابن حجر "ولد في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم ولم يثبت منه سماع.
- وحديث علي –رضي الله عنه – ضعيف كما بينه الدارقطني بأن في إسناده إسماعيل بن أمية وهو ضعيف.[5]

لكن هناك ملاحظة مهمة وهي أنه ليس بالإمكان تجاهل النصوص التي استدل بها الجمهور وهي وإن كان في بعضا ضعف إلا أنها في مجموعها أدلة قوية، و للخروج من هذا الأشكال فإن الباحث يرى أن الطلاق ثلاثاً بدعي يقع واحدة ولا يقع ثلاثا بمعنى أن الطلاق ثلاثاً يوقع صاحبة في الإثم ولكن تحسب عليه طلقة واحدة ولا تحسب ثلاثاً والله – تعالى – أعلى وأعلم.

---

1 البخاري ،257 هـ، . صحيح البخاري . كتاب اللباس باب 23 ح 5825.

و ابن حنبل 241 هـ، مسند الإمام أحمد ج6 ص24

2 الشافعي ،204 هـ، الأم ج5 ص179

3 الشوكاني ، 1255 هـ، نيل الأوطار ج6 ص227 من حديث سهل بن سعد ونصه:

" لما لاعن أخو بني عجلان امرأته قال يا رسول الله ظلمتها إن أمسكتها هي الطلاق وهي الطلاق وهي الطلاق .

والنسائي ح 3245 وقال الألباني في صحيح النسائي: صحيح.

والشافعي ،204 هـ مسند الشافعي كتاب الظهار واللعان. ص 256

4 الشافعي ،204 هـ، الأم ج5 ص179

5 الدارقطني، 385 هـ، ج4 ص20 ح55 كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وفي إسناده إسماعيل بن أبي أمية قال عنه الدار قطني كوفي ضعيف

**المبحث الثاني: طلاق البدعة:**

هو المحرم وانعقد إجماع العلماء على تحريمه وصورته: أن يطلق الرجل زوجته في حال حيضها أو في طهر وطأها فيه وهذا ما اتفق عليه جميع علماء الإسلام بلا مخالف وجماع القول في المسألة حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – الذي أخرجه الشيخان: أن ابن عمر – رضي الله عنهما – طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عن ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: " **مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد ذلك وإن شاء طلقها قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء.**"[1] وفي رواية مسلم **مُره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت وهي حامل.**[2]

وقد استثنى الإمام الشافعي – رحمه الله – وابن حجر من تحريم الطلاق في الحيض صوراً منها: فيما لو رأى الحكمان في صورة الشقاق، الطلاق فطلقا في الحيض. جاء في شرح مختصر الجويني أنه ليس بالحرام للحاجة إلى قطع الشر.

وغير المدخول بها لا يحرم طلاقها في الحيض عند الشافعية والحنابلة وروي عن زفر خلاف ذلك.[3] وزاد ابن حجر على ما سبق بقوله: ويستثنى من تحريم طلاق الحائض صور: منها ما لو كانت حاملا ورأت الدم وقلنا: إن الحامل تحيض فلا يكون طلاقا بدعيا ولا سيما إن وقع قرب الولادة. كذلك الخلع والله أعلم.[4]

**المبحث الثالث: وقوع الطلاق البدعي:**

بمعنى من طلق امرأته في حال حيضها أو طلقها في طهر مسها فيه، هل يقع هذا الطلاق أم لا يقع؟ هل تعد تلك الطلقة أم لا تعد؟ وهنا اختلف الفقهاء في المسألة على رأيين:

---

1 البخاري ،256 هـ، صحيح البخاري .كتاب الطلاق [68] باب قوله– تعالى– : " **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ**... ح5251.

مسلم 261 هـ كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها. انظر صحيح مسلم شرح النووي ج10 ص60

2 النووي، 676 هـ، صحيح مسلم شرح النووي ج10 ص60

3 الحفناوي، الموسوعة الفقهية الميسرة – الطلاق– ص104

4 ابن حجر،852 هـ، فتح الباري ج9 ص259

ٱلأول: أنه يقع وتحسب طلقة وهذا الرأي منقول عن الأئمة الأربعة،[1] رحمهم الله جميعا.وقد استدلوا على رأيهم هذا بعدد من الأدلة منها:

قوله – تعالى –: " ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ ..."[2]

وقوله – تعالى –:" فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ..."[3]

قوله تعالى: "وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ..."[4]

ومحل الشاهد عندهم في هذه النصوص هو: أن هذه النصوص جاءت مطْلقة غير مقيّدة بوقت فدل على وقوع الطلاق في عموم الأوقات والأحوال. ولم يوجد في النصوص ما يقيد إطلاق هذه الآيات، فوجب القول بوقوع الطلاق في الطهر والحيض.5 استدلوا أيضا بحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – السالف ذكره. استدلوا أيضا بالمعقول فقالوا: إن تحريم الطلاق البدعي لا يمنع وقوعه فالبيع عند الجمهور وقت النداء لصلاة الجمعة حرام ومع ذلك يصح. وإن الطلاق البدعي طلاق صادر من أهله في محله فيقع. وهو ليس عبادة أو قربة حتى يعتبر لوقوعه موافقة السنة.[6]

هذه جملة الأدلة التي استدل بها الفريق الأول وهذا توجيههم لها

الثاني: أن الطلاق البدعي لا يقع ولا يعد، وقد ذهب هذا المذهب: ابن تيمية وابن القيم. 7 وابن حزم الظاهري.[8] وإليه ذهب الشيعة الإمامية والخوارج وحكي عن ابن عليّه.9 وقد استدلو ا بالسنة والمعقول.

---

1 انظرالسرخسي، المبسوط ج6ص4 وخالد العك، موسوعة الفقه المالكي ج3ص119 . والنووي،676 هـ، صحيح مسلم شرح النووي ج8 ص59. وبهاء الدين، العدة شرح العمدة ص412.

2 سورة البقرة آية 229

3 سورة البقرة آية 229

4 سورة البقرة آية 227

5 الحفناوي ، الموسوعة الفقهية الميسرة– الطلاق– ص104

6 المصدر السابق ص 104

7 ابن قيم الجوزية، 751 هـ، زاد المعاد ج4 ص44

8 ابن حزم،456 هـ ، المحلى ج10 ص161

9 العيني، ب ت .عمدة القاري ج14 ص226

أما السنة فقد استدلوا بحديث ابن عمر المعروف والذي جاء في بعض رواياته وهي رواية أبي داود والنسائي: عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "**طلق عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – امرأته وهي حائض فردها عليه رسول الله** – صلى الله عليه وسلم – ولم يرها شيئا وقال: إذا طهرت فليطلق أو يمسك."[1]

أما المعقول فكان استدلالهم به على النحو الآتي:

ما ذكره ابن حزم فقال: " لا خلاف بين أهل العلم قاطبة وفي جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه أنه بدعة نهى عنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مخالفة لأمره عليه الصلاة والسلام. فإذا كان لا شك عندهم في ذلك، فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التي يقرون أنها بدعة وضلالة؟! أليس بحكم المشاهدة أن مجيز البدعة مخالفا لإجماع القائلين أنها بدعة:.[2]

ومن جملتها ما ذكره ابن القيم فقال: " لا يزال النكاح المتيقن إلا بيقين مثله من كتاب أو سنة أو إجماع متيقن. فإذا أوجدتمونا واحداً من هذه الثلاثة رفعنا حكم النكاح به ولا سبيل إلى رفعه بغير ذلك.[3] إنما يقع من الطلاق ما ملكه الله للمطلق ولهذا لا يقع به الرابعة لأنه لم يملكه إياه ومن المعلوم أنه لم يملكه الطلاق المحرم ولا أذن له فيه فلا يصح ولا يقع".[4]

وقد دعموا مذهبهم هذا بما أثر عن الصحابة من أقوال في المسألة منها:
عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: من طلق كما أمر الله فقد بين الله له ومن خالف فإنّا لا نطيق خلافه. عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض: لا يعتد بذلك. وعن عبد الله بن طاووس عن أبيه، أنه كان لا يرى طلاقا ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة. وكان يقول وجه الطلاق أن يطلقها طاهرا من غير جماع وإذا استبان حملها. وعن قتادة عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال: لا

---

1 ابن قيم الجوزية ، 751 هـــ، زاد المعاد ج4 ص43 والحديث رواه أبو داود ،ح3392 والنسائي، ح2185 وقال الالباني حديث صحيح.

2 ابن حزم ، 456 هـــ، المحلى، ج10 ص163

3 ابن قيم الجوزية ، 751 هـــ، زاد المعاد ج4 ص43

4 المصدر السابق ج 4 ص44

يعتد بها.[1] قال ابن القيم: فإن الخلاف في وقوع الطلاق المحرم لم يزل ثابتا بين السلف والخلف وقد وهم من ادعى الإجماع على وقوعه.[2]

وخلاصة القول: إن رأي القائلين بعدم وقوع الطلاق المحرم (الطلاق البدعي) هو الذي تسانده الأدلة، وقد رزق الله هؤلاء فهماً سليماً سديداً، وكان توجيههم للأدلة وفهمهم لها من أروع ما يكون، ولذلك ذهب الباحث إلى ما ذهبوا إليه من عدم إنفاذ طلاق البدعة. لما فيه من حفظ لبيوت المسلمين وصون لها، فإذا ما طُبق هذا الرأي وعُمل به سنجد أنه يحد بشكل كبير من وقعات الطلاق.

1 ابن حزم ، 456 هـ، المحلى، ج10 ص163

2 ابن قيم الجوزية ، 751 هـ، زاد المعاد ج4 ص43

**الباب السادس: الطلاق عند غير المسلمين**

**المبحث الأول: الطلاق في الجاهلية ( قبل الإسلام):**

يقول الله – سبحانه –: " وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ " [1] لقد وصف الله – سبحانه وتعالى – حالة الرجل الجاهلي ساعة ولادة أنثى له بأن وجهه يسود واسوداد الوجه هنا كناية عن الغم والهم والشعور بالعار مما جاءه.[2] وقال أحد شعراء الجاهلية:

إنَّ النِّسَاءَ وَإنْ ذُكِرْنَ بِعِفَّةٍ ... فيما يُظَاهَرُ في الأُمُورِ وَيُكْتَمُ
لَحْمٌ أَطَافَ بِهِ سِبَاعٌ جُوَّعٌ، ... ما لا يُذادُ، فإنَّهُ يُتَقَسَّمُ
لا تَأمَنَنْ أُنْثَى، حَيَاتَكَ واعْلَمَنْ ... أنَّ النساءَ ومالَهُنَّ مُقَسَّمُ
اليومَ عندك دَلُّها وحديثُها ... وغداً لِغَيْرك كفها والمِعْصَمُ
كالخانِ تَسْكُنُه، وتُصْبِحُ غادياً ... وَيَحُلُّ بَعْدَكَ فيه من لا تَعلم

أبيات من الشعر الجاهلي قالها صاحبها3 في ذم النساء وَوَصْفِهن، تعكس النظرة الجاهلية للمرأة وكينونتها في الحياة. تُرَى قوم هذه نظرتهم للمرأة! كيف سيكون وضعها في بند من بنود الحياة الاجتماعية " الطلاق. "

---

1 سورة النحل، الآيتان 58–59

2 انظر تفسير القرطبي ج10 ص 117

ومما يحز في النفس أن كثيرا من الناس في وقتنا الحاضر يشمئزون من ولادة الأنثى وإذا أردنا الحصول على برهان على هذه النظرة فيكفي الواحد منا أن يزور مستشفيات الولادة ويلحظ ذلك بعينيه، بل أن هناك عادة كانت دارجة في بعض قرى محافظة الخليل أن الرجل إذا رزق بأنثى فلا يوزع على الناس حلوى أو ما يسمى في عرف الناس (حلوان) أما إن رزق بذكر فترى الفرحة تعلو وجهه وتعم داره. ولقد شاهد الباحث موقفا طريفا في إحدى المستشفيات من أحد الشباب فقد أحضر زوجته للولادة ثم بعد قليل أُخبر أن الله رزقه بأنثى فحمد الله على ما رزقه وأثنى عليه بالذي هو خير فجاءته عجوز قد بدت عليها آثار الشفقة والعطف على هذا الشاب مما أخبر به وجاءت تحمل عبارات المواساة له قائلة ( أن البنات كلهن شر وان شاء الله ترزق بالصبيان وجعلها الله آخر البنات) فرد عليها بلطف وقال لها: يا خالة أتظنيني قد غُممت بما رزقني الله ؟ قالت ولماذا لا يغم مثلك ؟ فرد قائلاً هذا يعني أن أباك قد أصابه الغم عندما ولدت أنت! فما أتت بجواب.

3 من قصيد للشاعر الجاهلي – أجياد – انظر دلائل الإعجاز – عبد القاهر الجرجاني ص 13

لأجل ذلك لابد من الحديث عن طبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة في الجاهلية. وما هي طبيعة العلاقة بين الذكر والأنثى في المجتمع الجاهلي، ذلك لأن الطلاق جزء من هذه العلاقة وحتى نتعرف جيداً على وضع الطلاق في الجاهلية لابد من الإحاطة ببعض جوانب هذه العلاقة:

- في أوساط الأشراف كانت المرأة محترمة مصونة تسل دونها السيوف وترا ق الدماء، وكان الرجل إذا أراد أن يُمتدح بما له في نظر العرب من المقام السامي من الكرم والشجاعة لم يكن يخاطب في أكثر أوقاته إلا المرأة. [1]
- وفي غير هذه الأوساط كان الوضع مختلفا، إذ لم تكن سوى مكان تفريغ الشهوات وأداة لإنجاب الصبيان، ولأجل هاتين الغايتين كانت هناك بيوت الفحش التي كانت تمارس فيها أحط وأخس الفواحش. ولم يكن يتورع الرجل أن يرسل زوجته لتحمل من رجل غيره رغبة في تحسين النسل. وقد روى أبو داود عن عائشة– رضي الله عنها–: " أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء: فكان منها نكاح الناس اليوم، يخط ب الرجل إلى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأتهِ إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إن أحب"، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح يسمى نكاح الإستبضاع، ونكاح آخر: يجتمع الرهط دون العشرة. فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها. فإذا حملت، ووضعت ومرت ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع أي رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت، هو ابنك يا فلان، فتسمي من أحبت منهم باسمه فيلحق به ولدها، ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها. وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات، تَكُنْ علماً لمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها، دعوا لها القافة2، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطه 3 ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك، ثم بعث الله محمداً– صلى الله عليه وسلم– هدم نكاح أهل الجاهلية كله إلا نكاح الإسلام اليوم."4

---

1 الرحيق المختوم ص48

2 القافة : جمع قائف وهو الذي يَعرِف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية . المصدر : شمس الحق أبادي، ب.ت. عون المعبود شره سنن أبي داود ج6 ص365.

3 التاطه: أي التصق به وأصل اللَّوط اللصوق. المصدر السابق ج6 ص365.

4 أبو داود، كتاب النكاح، باب وجوه النكاح التي كان يتناكح بها في الجاهلية ح 2272 وقال الألباني حديث صحيح

وأد البنات: فقد قال الله – سبحانه –: " وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ "1 والموءودة كما قال القرطبي هي المقتولة؛ وهي الجارية تدفن حية.2

لقد ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكانت عندهم العدة معلومة مقدرة؛ وكان هذا في أول الإسلام برهةً، يطلق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق؛ فإذا كادت تحل من طلاقها راجعها ما شاء؛ فقال رجل لامرأته على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –: لا آويك ولا أدعك تحلين؛ قالت: وكيف؟ قال: أطلقك فإذا ما دنا مُضي عدّتك راجعتك. فشكت المرأة ذلك لعائشة؛ فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم –؛ فأنزل الله – تعالى –:" ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ "3 وأخرج ابن جرير عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها، يفعل بها ذلك يضارّها ويعضلها فأنزل الله " وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ....." الآية.4

**المبحث الثاني: الطلاق عند اليهود:**

جاء في سفر التثنية من العهد القديم ما نصه: " إذا أخذ رجل امرأة وتزوجها فإن لم تجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها شيئاً معيبا، وكتب لها كتاب طلاق، ودفعه إلى يدها، وأخرجها من بيته.[5] ويقول د. محمود علي السرطاوي: والطلاق عندهم حق يملكه الزوج على زوجته، يمارسه بمحض إرادته، فله أن يطلقها لأتفه الأسباب.[6]

وهذا ما يفسره نظرة اليهود للمرأة فهي عندهم أشبه ما تكون بالسائمة تحت وصاية والدها ثم تحت وصاية زوجها بعد الزواج، ولليهودي المعسر أن يبيع ابنته بيع الرقيق.7 فإذا كانت تباع

---

1 سورة التكوير: الآيتان 8،9

2القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج19 ص232

3 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن – ج3 ص126 والحديث أخرجه الترمذي ح1192 ومالك في الموطأ ح1279 والشافعي ورواه والبيهقي في السنن الصغرى ج2 ص129 ح 2860 وانظر فتح القدير ج1ص239

4 الطبري جامع البيان — ج2 ص480 وانظر أيضاً تفسير الشوكاني ج1 ص242

5 العهد القديم سفر التثنية الإصحاح 24

6 حنا، دراسات توراتية ص45. وانظر شرح قانون الأحوال الشخصية د/ محمود علي السرطاوي ص 258

7 عفيفي، المرأة وحقوقها في الإسلام ص15

عند والدها كيف يكون حالها عند زوجها !؟ فيكفي الزوج أن يرى من زوجته بعض ما يوجب المذمة ليطلقها.1 وقد كُتِبَ في التلمود " إن حق الطلاق للرجل لا للمرأة فيستطيع طلاقها لأقل سبب، ولو كان إحراق الطعام 2 ومن الباحثين من يرى أن الأصل في الطلاق عندهم الكراهة، فينبغي أن لا يقد م عليه إلا لحاجة، كالزنا أو العقم أو سوء الخلق، وإذا مكثت الزوجة مع زوجها عشر سنين ولم تنجب وجب عليه أن يطلقها.3

**المبحث الثالث: الطلاق عند النصارى:**

على النقيض من اليهودية فقد حرمت النصارى الطلاق خاصة الكاثوليك منهم ، تحريما جازما ومنعته منعا مؤكدا ولا يجوز عندهم إيقاع الطلاق بأي حال من الأحوال وقد جاء في انجيل متّى " من طلق امرأته إلا لعلة الزنى فقد جعلها زانية ومن تزوج مطلقة فقد زنا "4 وقد غالَى رجال الكنيسة الكاثوليك في أمر الطلاق فحظروه مهما كانت الأسباب ولو لعلة الزنا من الزوجة.[5] ومن النصوص الواردة في الأناجيل التي تمنع وتحرِّم الطلاق نذكر منها: ما ورد في انجيل مرقس " فتقدم الفريسيون وسألوه: هل يحل للرجل أن يطلق امرأته، ليجربوه ؟ فأجاب وقال لهم: بماذا أوصاكم موسى ؟ فقالوا: موسى أذِنَ أن يكتب كتاب طلا ق فتطلق. فأجاب يسوع وقال لهم من أجل قساوة قلوبكم كتب لكم هذه الوصية. ولكن من بدء الخليقة ذكرا وأنثى خلقهما الله. من أجل أن يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته. ويكون الاثنان جسدا واحدا. إذاً ليسا بعد اثنين، بل جسداً واحداً. فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان.ثم في البيت سأله تلاميذه أيضا عن ذلك. فقال لهم: من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني عليها.وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزني."6 ومن هنا نفهم سبب تشدد الكنيسة الكاثوليكية في حظر الطلاق ومنعه منعا مطلقا أما البروتستان ت فقد ذكر السرطاوي أنهم أجازوا الطلاق في حالتين:

- الأولى: حالة الزنا بناءً على طلب أحد الزوجين
- الثانية: تغيير الدين المسيحي إذا طلب الزوج الآخر التطليق.7

---

1 عتر، أبغض الحلال ص19

2 المصدر السابق ص19

3 السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية ص258 نقلا عن الطوائف الملية ل أحمد صفوت

4 العهد الجديد / انجيل متى الإصحاح الخامس 31-32

5 عتر، أبغض الحلال ص19

6 انجيل مرقس الإصحاح العاشر 2-12 وانظر انجيل متى الإصحاح التاسع عشر 3- 10

7 السرطاوي شرح قانون الأحوال الشخصية ص259

والأرثذوكس توسعوا في مبررات الطلاق بعض الشيء فيما يخالف الكاثوليك والبروتستانت ومن مبررات الطلاق عندهم ما ذكره السرطاوي أيضا:

- "زنا أحد الزوجين إن طلب الآخر الطلاق.
- الردة عن الدين المسيحي، إن طلب الزوج الآخر الطلاق.
- إصابة أحد الزوجين بالجنون المطبق أو المرض المعدي.
- اعتداء أحد الزوجين على الآخر اعتداءً جسمانيا.
- عنة الزوج إذا مضى عليه ثلاث سنوات وكان يخشى على الزوجة من الفتنة.
- ترهب أحد الزوجين.
- إساءة العشرة الزوجية.[1] "

هذه أحوال الطلاق عند أبرز طوائف الملة النصرانية، فمن تزوج امرأة وجب عليه أن يلاصقاها طوال حياته سواء توافقا أو اختلفا سواء كانت حياتهما ملؤها السعادة أم الشحناء والبغضاء، وفي هذا ظلم وإجحاف لكلا الزوجين فربما لا تستقيم الحياة بينهما فيكون الفراق هو سبيل الراحة والطمأنينة ليتخلص كل طرف من شقاء الآخر.

إن الإسلام دين الحق والعدل والوسطية، جاءت أحكامه لتكف يد الظالم عن ظلمه وتضع الحق والعدل في نصابه فلا هو جعل عقد الزواج أبديا لا فكاك له ولا هو جعل الطلاق بيد الرجل يوقعه وقتما شاء كيفما شاء ويرجع متى شاء بالعدد الذي شاء فقد أباح الإسلام الطلاق بشروطه الشرعية وقيده بقيود لا يصبح نافذا إلا بها، فعقد الزواج الذي استحل به الزوج ما كان محرما ليس عقالاً يربط في عنق الزوج أو الزوجة لا فكاك له، كما أنه ليس أُلعوبة يُلعب بها متى شاء ويتركها متى شاء. بل هو أحكام شرعية إلهية المصدر شُرعت لتخفيف المعاناة إن وجدت في حياة الأزواج والأسر.

1 المصدر السابق ص260

# الفصـــل الثالث

# الإطار الميداني وتحليل البيانات


مقدمة الفصل الثالث:..... 78
1. منهجية البحث..... 80
2. البحث نهجه وصفي تحليلي:..... 80
3. مجتمع الدراسة..... 81
4. عينة البحث ..... 82
العينة الأولى:..... 83
العينة الثانية:..... 84
الباب الأول: ملخص الإحصائيات..... 85
الباب الثاني: إحصاء الزواج والطلاق في مجتمع الدراسة..... 94
الباب الثاني: إحصاء عقود الزواج ووقعات الطلاق:..... 94
الباب الثالث: توزيع عقود الزواج ووقعات الطلاق على الفئات العمرية: ..... 96
الباب الرابع:التحصيل العلمي للمتزوجين والمطلقين:.....105
الباب الخامس:مدة الحياة الزوجية قبل تسجيل وقعة الطلاق: .....113
الباب السادس:الحالة الزوجية للمتزوجين قبل تسجيل عقد الزواج:.....119

**مقدمة الفصل الثالث**

هذا الفصل هو مرمى البحث ومبتغاه، بل هو الأسا س الذي قام عليه البحث، وما سبق بيانه وعرضه ما هو إلا مقدمة وتمهيد لما سيتم بحثه في هذا الفصل، وهو التطبيق الفعلي والتنفيذ الحرفي لعنوان الرسالة " الطلاق في الضفة الغربية.

وفي هذا الفصل سنتعرف على واقع الطلاق في الضفة الغربية، من حيث مقداره والأسباب المؤدية إليه، ويهدف الباحث من خلال هذا. التخطيط للحد منه، لما له من آثار على الأسرة والمجتمع.
وأهم المواضيع التي سيتناولها هذا الفصل هي:

- إحصاء وقعات الطلاق المسجلة في مجتمع الدراسة، والذي اشتمل على محافظات ثلاث وهي " القدس والخليل ورام الله ". في الفترة الزمنية المحدَّدَة في مسار البحث وهي الفترة الممتدة من العام (1999)م حتى العام (2004)م .
- إحصاء عقود الزواج المسجلة في مجتمع الدراسة في الفترة الزمنية ذاتها.
- مقارنة النتائج المترتبة ببعضها واستخراج نسبة الطلاق المئوية إلى عقود الزواج.
- بيان توزيع عقود الزواج ووقعات الطلاق حسب الفئات العمرية في مجتمع الدراسة، وقد اعتمد الباحث تقسيم الفئات العمرية المثبتة لدى قاعدة بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني وهي: ( 10–14). (15–19). (20–24). (25–29). (30–34). (35–39). (40–44). (45–49). (50. فما فوق).
- بيان التحصيل العلمي للمتزوجين والمتزوجات، وللمطلقين والمطلقات ساعة تسجيل عقد الزواج أو وقعة الطلاق.
- أمر مهم ولا بد من معرفته مدة الحياة الزوجية التي أمضاها المطلقون قبل إنفاذ الطلاق.
- كذلك معرفة الحالة الزوجية للمتزوجين والمتزوجات، ساعة تسجيل عقد الزواج.

جميع المعلومات الإحصائية الواردة في سياق البحث مصدرها قاعدة بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بناء على طلب خاص تقدم به الباحث إليهم فزودوه مشكورين بجميع هذه المعلومات. والتي وفرت عليه جهداً عظيما كان سيتكلفه للوقوف على هذه الأرقام.

## 1. منهجية البحث

إن المنهج الذي سار عليه الباحث في تحديد عناصر البحث (مجتمع الدراسة، أو عينة الدراسة) كان على النحو الآتي:

**البحث نهجه وصفي تحليلي:**

لابد والحالة هذه، أن يعتمد أسلوب البحث وطريقته، على المنهج الوصفي التحليلي،أو التفسيري (المونوجرافي). وحتى تكون الصورة أوضح، فقد عرف علماء الاجتماع هذا المنهج، والباحث يعرضه بالصورة التي عرف فيها، لتتضح صورة البحث أمام قارئه، ولتكون طريقة سير البحث فيه محددة .

لقد وصف الدكتور محمد علي محمد المنهج الوصفي بأنه: طريقة يعتمد عليها الباحث، في الحصول على معلومات دقيقة، تصور الواقع الاجتماعي وتسهم في تحليل ظواهره [1] ولقد أوضح أن عناصر هذا المنهج تهدف إلى:

1. جمع المعلومات الدقيقة عن جماعة أو مجتمع أو ظاهرة من الظواهر.
2. صياغة عدد من التعميمات أو النتائج التي يمكن أن تكون أساساً يقوم عليه تصور نظري محدد للإصلاح الاجتماعي.
3. وضع مجموعة من التوصيات أو القضايا العملية التي يمكن أن ترشد السياسة الاجتماعية في هذا المجال.....[2]

وهذه الدراسة الوصفية التحليلية، لا بد أن تضع نصب عينيها، مشكلة الدراسة الوصفية، والتي تعتمد على الخطوات الآتية:

1. اختيار الوحدة الاجتماعية الأولية الأساسية في الموضوع المدروس.
2. اكتشاف الطريقة الملائمة للقياس.لمختلف عناصر ومكونات الدراسة.
3. فحص العوامل المؤثرة في تنظيم الظاهرة.

وفي هذه الرسالة تم رصد الظاهرة المراد دراستها وهي:

---

1 محمد، علي محمد، علم الاجتماع والمنهج العلمي ص 181

2 المصدر السابق/ص 183

الطلاق في الضفة الغربية. فكان اختيار الوحدة الاجتماعية. وهي مجتمع الدراسة التي أجريت الدراسة عليه.

**2. مجتمع الدراسة**

ولقد حُددت طريقة اكتشاف المشكلة. وهي طريقة أخذ العينات (sampling). إذ جعلت العينة المراد استكشافها، تنحصر في ثلاث مدن هي: القدس، ورام الله، والخليل.
وكم كان الباحث يتمنى أن يكون بحثه ، شاملا لجميع مناطق الضفة الغربية، إلا أن المشاكل الأمنية، وإغلاق الطرق التي يفرضها الاحتلال، حالت دون ذلك. فرأى الباحث أن ينحصر بحثه في المدن الثلاث المذكورة، كونها تشكل لب المجتمع في الضفة الغربية. وعند تعامل الباحث مع مشكلة البحث، رأى أن يستخدم أسلوبي البحث الوصفي وهما:

1. أسلوب التعداد.
2. أسلوب العينات.

أما عن الأسلوب الأول، فقد قام الباحث بما يأتي:

1. إحصاء عقود الزواج المسجلة لدى المحاكم الشرعية في المدن المذكورة في العام (2004) م.
2. إحصاء وقعات الطلاق المسجلة لدى المحاكم في المدن المذكورة في العام نفسه.
3. تحديد الفئات العمرية للمتزوجين والمطلقين ذكوراً وإناثاً ساعة تسجيل عقد الزواج ووقعة الطلاق.
4. بيان الحالة التعليمية للمتزوجين والمطلقين ذكوراً وإناثاً ساعة تسجيل عقد الزواج ووقعة الطلاق.
5. بيان مدة الحياة الزوجية في وقعات الطلاق.

أما عن الأسلوب الثاني، فقد قام الباحث بصياغة استمارتين: إحداهما خاصة بالطلاق، والأخرى خاصة بالزواج، وقد تم توزيع هذه الاستمارات على المحاكم الشرعية المعتمدة في مجتمع الدراسة وقد قصد الباحث من هذه الاستمارات الحصول على البيانات الآتية:

- بيان أعمار المتزوجين والمتزوجات ساعة العقد.
- معرفة التحصيل العلمي للزوجين
- تحديد العمل ومهنة كل من الزوجين

- تحديد السكن: في المدينة، في الريف، مع الأهل، بيت شرعي.
- هل سبق لأحدهما أن تزوج
- بيان المهر المسمى
- هل هناك شروط خاصة في عقد الزواج.

هذا فيما يتعلق بعقود الزواج، أما وقعات الطلاق، فقد قصد الباحث الحصول على البيانات الآتية:

- بيان أعمار المطلقين والمطلقات، ساعة وقوع الطلاق.
- معرفة التحصيل العلمي للمطلقين والمطلقات، ساعة وقوع الطلاق.
- تحديد العمل والمهنة للطرفين.
- تحديد السكن قبل الطلاق: المدينة، الريف، مع الأهل، بيت شرعي
- بيان مدة الزواج.
- هل سبق لأحدهما أن طلق أو تطلق.
- بيان عدد الأولاد.

## 2.عينة البحث

إن العينة البحثية التي تم اختيارها لهذا البحث هي ثلاث محافظات (القدس، والخليل، ورام الله). فهي كبرى المحافظات وبها مركز الحياة السياسية واقتصادية والسكانية. ولذلك ستكون مجتمع الدراسة لهذا البحث.والجدول الآتي يعكس جزءاً من الصورة ويوضح شيئا من معالمها.

جدول 1.4 : عقود الزواج ووقعات الطلاق المسجلة في مجتمع الدراسة في العام (1998)م مقرونة بالنسبة المؤية.[1]

| المحافظة | عقود الزواج المسجلة | وقعات الطلاق المسجلة | نسبة طلاق \ زواج |
|---|---|---|---|
| رام الله | 1982 | 437 | 22% |
| القدس | 2420 | 345 | 14% |
| الخليل | 3792 | 303 | 8% |
| المجموع | 8194 | 1085 | 13% |

1 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. 1999 م الزواج والطلاق في الأراضي الفلسطينية 1998 م. ص27 و ص73

يلاحظ في هذا الجدول تناسباً عكسياً بين عقود الزواج، ووقعات الطلاق. فترى أن مدينة الخليل، هي أكثر مدن الضفة الغربية تسجيلاً لعقود الزواج، وأقل المدن الثلاث، تسجيلاً لوقعات الطلاق. وأن مدينه رام الله هي أقل المدن الثلاث تسجيلاً لعقود الزواج، في حين أنها أكثر المدن تسجيلاً لوقعات الطلاق. وهذا أمر ملفت. يحتاج الوقوف على أسبابه وآثاره على المجتمع وهذا ما يقصد الباحث الوصول إليه من خلال هذا البحث.

كما قام الباحث بأخذ عينة إحصائية من خلال سجلات المحكمة الشرعية في مدينة الخليل، ليتبين أعمار المتزوجات ساعة عقد الزواج، وعينة أخرى تبين أعمار المطلقات ساعة وقوع الطلاق.

**العينة الأولى:**

والتي احتوت على (500) عقد زواج سجلت عام ( 1999 )م كانت أعمار المتزوجات فيه على النحو الآتي:

جدول 2.4 : أعمار المتزوجات في عينة إحصائية من محافظة الخليل

| العمر | 15 | 16 | 17 | 18 فأعلى | مجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| العدد | 29 | 54 | 35 | 382 | 500 |
| النسبة % | 6% | 11% | 7% | 76% | 100% |

يتبين من هذا الجدول:

أعلى نسبة لأعمار المتزوجات ساعة عقد الزواج هو عمر (18) سنة فما فوق، إذ بلغت نسبته (76.4%). في حين أن نسبة المتزوجات في عمر (17 ) سنة فما دون هي( 23.6%) في السنة المذكورة.

يمكن هنا طرح بعض التساؤلات:

- هل الزواج المبكر ظاهرة منتشرة؟

أي الأعمار السابقة يمكن أن نعتبر الزواج فيه زواجاً مبكراً هل هو سن (15) أم (16) أم (17)؟

- هل الزواج المبكر هو السبب الرئيس لكثرة وقعات الطلاق؟

هذه الأسئلة وغيرها سيجيب عنها هذا البحث.

**العينة الثانية:**

وهي عبارة عن عينة احتوت على (50)خمسين وقعة طلاق سجلت في العام (1999)م وكانت أعمار المطلقات فيه على النحو الآتي:

جدول 3.4 : أعمار المطلقات في عينة إحصائية من محافظة الخليل.

| % | مجموع | فئة سن 15–19 | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | 19 | 18 | 17 | 16 | 15 | العمر |
| 30% | 15 | | | | | | 2 | 4 | 5 | 3 | 1 | العدد |
| | | فئة سن 20–29 | | | | | | | | | | |
| | | 29 | 28 | 27 | 26 | 25 | 24 | 23 | 22 | 21 | 20 | العمر |
| 48% | 24 | 1 | 0 | 4 | 1 | 3 | 4 | 2 | 3 | 5 | 1 | العدد |
| | | فئة سن 30–39 | | | | | | | | | | |
| | | 39 | 38 | 37 | 36 | 35 | 34 | 33 | 32 | 31 | 30 | العمر |
| 16 | 8 | 0 | 0 | 0 | 3 | 0 | 0 | 3 | 1 | 0 | 1 | العدد |
| | | فئة سن 40–49 | | | | | | | | | | |
| | | 49 | 48 | 47 | 46 | 45 | 44 | 43 | 42 | 41 | 40 | العمر |
| 4% | 2 | 0 | 0 | 0 | 1 | 0 | 0 | 0 | 1 | 0 | 0 | العدد |
| | | فئة سن 50–59 | | | | | | | | | | |
| | | 59 | 58 | 57 | 56 | 55 | 54 | 53 | 52 | 51 | 50 | العمر |
| 2% | 1 | 0 | 1 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | العدد |
| 100% | 50 | | | | | | | | | | | مجموع |

يظهر من هذا الجدول ملاحظتان:

- يلاحظ أن الفئة العمرية (20–29) هي أكثر الفئات تسجيلا لوقعات الطلاق إذ بلغت النسبة فيها 48%.
- في حين أن الفئة العمرية(15–19) وكانت نسبة التسجيل فيها30%.

**الباب الأول: ملخص الإحصائيات**

**1. عدد عقود الزواج**

- بلغ عدد عقود الزواج المسجلة في مجتمع الدراسة (42784) عقدا خلال ست سنوات.
- أعلى عدد لعقود الزواج سجل في الخليل وكان المجموع ( 20367) كانت نسبته (48%).
- أقل عدد لعقود الزواج سجل في رام الله فقد بلغ مجموعه ( 9941) شكل ما نسبته (23%).
- أعلى عدد لعقود الزواج سجل في العام ( 2004) بمجموع بلغ (8022) شكل ما نسبته (18.5%) من مجموع العقود المسجلة في الفترة الزمنية المحددة لمسار البحث.
- أقل عدد لعقود الزواج سجل في العام (2001) وبمجموع بلغ (5118) وبنسبة (12%).

**2. عدد وقعات الطلاق:**

- بلغ مجموع وقعات الطلاق المسجلة (6628) وقعة خلال ست سنوات وكانت نسبتها (15%) من عقود الزواج.
- أعلى عدد لوقعات الطلاق سجل في رام الله بمجموع بلغ (2466) وقعة شكلت نسبة مئوية مقدارها (37%) مما سجل في مجتمع الدراسة وكانت نسبة وقعات الطلاق إلى عقود الزواج فيها (25%).
- أقل عدد لوقعات الطلاق سجل في القدس بمجموع بلغ ( 2064) وقعة شكلت نسبة مئوية مقدارها (31%) مما سجل في مجتمع الدراسة وكانت نسبة وقعات الطلاق إلى عقود الزواج فيها (17%).
- في محافظة الخليل كان المجموع قريباً جداً إلى ما هو في القدس فقد سجل فيها (2098) وقعة شكلت نسبة مئوية مقدارها (32%) مما سجل في مجتمع الدراسة وكانت نسبة وقعات الطلاق إلى عقود الزواج فيها (10%).

- أعلى عدد لوقعات الطلاق سجل في العام ( 2003)م وبمجموع (1206) وقعة شكل هذا المجموع نسبة (18%)من مجموع وقعات الطلاق.
- أقل عام سجلت فيه وقعات طلاق هو العام (2002)م وبمجموع (996) وقعة شكل هذا المجموع نسبة (15%)من مجموع وقعات الطلاق.

### 3. أعمار المتزوجين

➢ **محافظة القدس.**

- أكثر الأعمار التي تسجل فيه عقود زواج بالنسبة للذكور هي الأعمار الواقعة ما بين (20–24) سنة والتي بلغت نسبة المتزوجين فيها (44%)..
- تلتها الفئة العمرية (25–29) والتي بلغت نسبة الزواج فيها (32%)
- وعليه يمكن القول أن (82%) من المتزوجين كانت أعمارهم دون سن ( 30) ساعة تسجيل عقد الزواج.

➢ **محافظة الخليل.**

- أكثر أعمار الذكور في محافظة الخليل تسجل فيها عقود زواج هي الفئة العمرية ( 20–24) فقد بلغت نسبة المتزوجين فيها (44%)
- ثم الفئة العمرية (25–29) فقد بلغت النسبة فيها (28%)
- لوحظ في محافظة الخليل ارتفاع نسبة المتزوجين في الفئة العمرية (15–19) فقد بلغت نسبة المتزوجين في هذه الفئة (12%)
- بلغت نسبة المتزوجين والذين كانت أعمارهم دون سن ( 30) سنة (84%) في محافظة الخليل.

➢ **محافظة رام الله.**

- في محافظة رام الله تبين أن (39%) من المتزوجين هم من ضمن الفئة العمرية ( 20–24)
- كما تبين أن (33%) منهم هم من ضمن الفئة العمرية (25–29)

- (7% ) منهم كانوا من ضمن الفئة (15–19)
- لم يسجل أي عقد زواج في الأعمار دون سن (15)
- نسبة المتزوجين دون سن (30) بلغت (79%)

### 4. أعمار المتزوجات

- **محافظة القدس**

- بالنسبة للإناث تبين أن أكثر الفئات العمرية التي تسجل فيها عقود زواج هي الفئة العمرية (15–19) وكانت من أعلى النسب والتي بلغت (56%)من مجموع المتزوجات.
- تلتها الفئة العمرية (20–24) وقد بلغت النسبة فيها (28%)
- أما من تزوجن وكانت أعمارهن دون سن ( 15) فقد بلغ مجموعهن (361) من مجموع المتزوجات وبلغت النسبة المئوية (3%)
- وهنا يمكن القول أن (87%) من المتزوجات كانت أعمارهن دون سن (25) ساعة تسجيل عقد الزواج

- **محافظة الخليل**

- تبين أن أكثر الفئات العمرية تسجل فيها عقود زواج هي الفئة العمرية ( 15–19) وكانت من أعلى النسب والتي بلغت (56%)من مجموع المتزوجات.
- تلتها الفئة العمرية (20–24) وقد بلغت النسبة فيها (28%)
- أما من تزوجن وكانت أعمارهن دون سن ( 15) فقد بلغ مجموعهن (723) من مجموع المتزوجات وبلغت النسبة المؤية (4%)
- وهنا يمكن القول أن (88%) من المتزوجات كانت أعمارهن دون سن (25) ساعة تسجيل عقد الزواج .

- **محافظة رام الله**

- تبين أن أكثر الفئات العمرية تسجل فيها عقود زواج هي الفئة العمرية ( 15–19) وكانت من أعلى النسب والتي بلغت (51%)من مجموع المتزوجات.
- تلتها الفئة العمرية (20–24) وقد بلغت النسبة فيها (31%).

- أما من تزوجن وكانت أعمارهن دون سن ( 15) فقد بلغ مجموعهن (218) من مجموع المتزوجات وبلغت النسبة المؤية (2%).
- وهنا يمكن القول أن (84%) من المتزوجات كانت أعمارهن دون سن (25) ساعة تسجيل عقد الزواج.

➢ **المحافظات مجتمعة (مجتمع الدراسة ):**

مما سبق بيانه يمكن تسجيل النتائج الآتية:

- بلغت نسبة المتزوجين في الفئة العمرية (20–24)، (42%) من مجموع المتزوجين، وبهذا يكون أكثر المتزوجين في مجتمع الدراسة هم من هذه الفئة
- وفي الفئة العمرية (25–29) بلغت نسبة المتزوجين (30.5%) من مجموع المتزوجين وكانت في المرتبة الثانية بعد الفئة العمرية السالفة الذكر.
- ومنها نخلص إلى أن (72.5%)من المتزوجين قد أتموا إبرام عقود زواجهم وهم في سن يتراوح ما بين (20–29) سنة.
- والذين تزوجوا وأعمارهم تقل عن ( 20) سنة، فقد شكلوا نسبة مئوية بلغ مقدارها (8%) أغلبها سجلت في محافظة الخليل.
- لقد كانت أعلى نسبة من المتزوجات في الفئة العمرية (15–19) ساعة تسجيل عقد الزواج وقد بلغت نسبتهن (55%) من مجموع المتزوجات وبهذا تكون نسبتهن قد تجاوزت نصف عدد المتزوجات
- أما اللواتي تزوجن وكانت أعمارهن تقع ضمن الفئة العمرية ( 20–24) فقد شكلن ربع المتزوجات في مجتمع الدراسة أي (25%) من مجموع المتزوجات.
- لوحظ أنه كلما ارتفعت أعمار النساء كلما قلت نسبة الزواج منهن فقد تبين ( 8%) فقط تزوجن وهن في الفئة العمرية (25–29). وفي الفئات التي تكبر هذه الفئة كانت النسب أقل.
- بلغت نسبة المتزوجات في الأعمار الواقعة ما بين (15–29) (88%) من المجموع الكلي للمتزوجات في مجتمع الدراسة.

### 5. أعمار المطلقين

- **محافظة القدس:**

  - أكثر الطلاق يقع في الفئة العمرية (25–29) فقد بلغت نسبة المطلقين في هذه الفئة (29%).
  - ثم الفئة العمرية (20–24) والتي بلغت نسبة المطلقين فيها (28%)
  - أما الفئة العمرية (15–19) فقد سجل فيها (3%)ون عدد وقعات الطلاق المسجلة في هذه المحافظة.
  - مما ذكر يتبين أن (60%) من وقعات الطلاق سجلت وأعمار المطلقين دون سن ( 30) سنة
  - كما لوحظ ارتفاع نسبة الطلاق نوعا ما في الفئة العمرية ( 30–34) والتي سجل فيها (16%) من وقعات الطلاق المسجلة

- **محافظة الخليل:**

الوضع في محافظة الخليل لا يختلف كثيرا عن مثيله في محافظة القدس وكان على النحو الآتي:

  - الفئة العمرية (25–29) سجل فيها (28%) من مجموع وقعات الطلاق.
  - الفئة العمرية (20–24) سجل فيها (26%) من مجموع وقعات الطلاق.
  - الفئة العمرية (15–19) سجل فيها (5%) من مجموع وقعات الطلاق.
  - (59%) من مجوع وقعات الطلاق سجلت في الأعمار دون سن (30) سنة
  - الفئة العمرية (30–34) سجل فيها (15%) من مجموع وقعات الطلاق.

- **محافظة رام الله:**

في محافظتي القدس والخليل لوحظ تركز الطلاق في الأعمار الواقعة ما بين ( 20–29) سنة، لكن في رام الله تبين أن الوضع مختلف نوعا ما فقد لوحظ عدم تركزه في أعمار معينة بل لوحظ أنه موزع على الفئات العمرية كما يأتي:

  - الفئة العمرية (25–29) سجل فيها (28%) من مجموع وقعات الطلاق.

- الفئة العمرية (20–24) سجل فيها (19%) من مجموع وقعات الطلاق.
- الفئة العمرية (30–34) سجل فيها (17%) من مجموع وقعات الطلاق.
- الفئة العمرية (35–39) سجل فيها (12%) من مجموع وقعات الطلاق.
- الفئة العمرية (40–44) سجل فيها (8%) من مجموع وقعات الطلاق.
- الفئة العمرية (15–19) سجل فيها (3%) من مجموع وقعات الطلاق.

### 5.4.6. أعمار المطلقات

➢ **محافظة القدس:**

- أعلى نسبة للطلاق فيما يتعلق بالمطلقات سجلت في الفئة العمرية (15–19) والتي بلغت (31%).
- جاءت بعدها في الترتيب الفئة العمرية (20–24) وذلك بفارق بسيط فبلغت (29%).
- هذا يعني أن (60%) من المطلقات طُلقن أو حصلن على الطلاق وهن في سن ( 24) سنة فما دون .
- (16%) من مجموع وقعات الطلاق سجلت وأعمار المطلقات (25–29).
- و (9%)منهن طلقن أو حصلن على الطلاق في الفئة العمرية (30–34)

➢ **محافظة الخليل:**

- سجلت أعلى نسبة للطلاق في الفئة العمرية (20–24) وقد بلغت نسبة المطلقات في هذه الفئة (31%).
- تلتها الفئة العمرية (15–19) التي سجل فيها (25%) من مجموع المطلقات.
- الفئة العمرية (25–29) سجل فيها (20%) من وقعات الطلاق.
- كما سجل (11%) في الفئة (30–34).
- في الأعمار التي دون سن (15) سنة سجلت (6) وقعات طلاق كانت نسبتها( 28.%).

➢ **محافظة رام الله:**

- الفئة العمرية (20–24) سجلت فيها أعلى نسبة لوقعات الطلاق والتي بلغت (29%) من مجموع المطلقات في محافظة رام الله.

- الفئة العمرية (15–19) كانت في المنزلة الثانية وبنسبة بلغت (23%).
- الفئة العمرية (25–29) سجل فيها (17%) من وقعات الطلاق.
- كما سجل (12%) في الفئة (30–34).
- في الأعمار التي دون سن (15) سنة سجلت (6) وقعات طلاق كانت نسبتها(24.%).

➢ **المحافظات مجتمعة (مجتمع الدراسة)**

- تبين من خلال مراجعة الإحصائيات أن (29%) من المطلقات قد تم طلاقهن وهن في الفئة العمرية (20–24).
- (26%) من المطلقات في مجتمع الدراسة قد تم طلاقهن وهن في أعمار (15–19).
- كما أن (18%) منهن طُلقن وهن في الفئة العمرية (25–29).
- وبهذا يكون ما نسبته (74%) من المطلقات قد تم طلاقهن وأعمارهن أقل من (25) سنة وقد بلغ مجموعهن (4878) مطلقة.

### 6. الحالة التعليمية

جدول 4.4: عقود الزواج ووقعات الطلاق حسب الحالة التعليمي مقرونة بالنسبة المؤية

| | ذكور | | إناث | | ذكور | | إناث | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | زواج | طلاق | زواج | طلاق | نسبة زواج | نسبة طلاق | نسبة زواج | نسبة طلاق |
| أمي | 263 | 206 | 216 | 220 | 1% | 6% | 1% | 6% |
| ابتدائي | 2665 | 559 | 2368 | 512 | 10% | 16% | 9% | 15% |
| إعدادي | 9120 | 1082 | 10467 | 1035 | 33% | 31% | 38% | 30% |
| ثانوي | 9515 | 1003 | 9911 | 1190 | 35% | 29% | 36% | 35% |
| دبلوم | 1271 | 152 | 1692 | 146 | 5% | 4% | 6% | 4% |
| بكالوريوس | 4529 | 463 | 2832 | 301 | 17% | 13% | 10% | 9% |
| مجموع | 27363 | 3465 | 27486 | 3404 | 100% | 100% | 100% | 100% |

**الحالة التعليمية للمتزوجين.**

- لوحظ أن أعلى نسبة من المتزوجين هم من الذين درسوا في المرحلة الثانوية وبلغت نسبتهم (35%)
- وقريب من هذه النسبة الذين درسوا المرحلة الإعدادية فقد بلغت نسبتهم (33%).

- الذين تحصلوا على درجة بكالوريوس كانت نسبتهم (17%).
- الذين لم يكن لهم حظ من التعليم كانوا هم أقل المتزوجين فقد بلغت نسبتهم (1%) فقط.

**الحالة التعليمية للمتزوجات.**

- أعلى نسبة من المتزوجات كن من اللواتي درسن مرحلة التعليم الإعدادية وقد بلغت نسبتهن (38%).
- اللواتي درسن في مرحلة التعليم الثانوية كانت نسبتهن (33%) من مجموع المتزوجات.
- مرحلة التعليم الابتدائية وما دونها فقد كانت نسبة المتزوجات ممن فيها (10%).
- درجة البكالوريوس كانت نسبة المتزوجات اللواتي حصلن عليها ( 10%).

**الحالة التعليمية للمطلقين.**

- أعلى نسبة من المطلقين كانوا ممن درسوا في مرحلة التعليم الإعدادية فقد بلغت نسبتهم (31%).
- تلتها مرحلة التعليم الثانوية التي بلغت نسبة المطلقين الذين درسوا فيها(29%).
- الذين درسوا في مرحلة التعليم الابتدائية والذين لم يكن لهم حظ من التعليم فقد بلغت نسبتهم (22%)، (6%) منهم لم يكن لهم حظ من التعليم.
- درجة البكالوريوس كانت نسبة المطلقين الذين حصلوا عليها (13%)

**الحالة التعليمية للمطلقات.**

- أعلى نسبة من المطلقات كانت من اللواتي درسن في مرحلة التعليم الثانوية والتي بلغت نسبتهن (35%).
- تلتها مرحلة التعليم الإعدادية التي بلغت نسبة المطلقات اللواتي درسن فيها (30%).
- اللواتي درسن في مرحلة التعليم الابتدائية واللواتي لم يكن لهن حظ من التعليم فقد بلغت نسبتهن (21%)، (6%) منهن لم يكن لهن حظ من التعليم.
- درجة البكالوريوس كانت نسبة المطلقات اللواتي حصلن عليها (9%)

جدول 5.4 : نسبة الطلاق من الزواج حسب الفئة التعليمية

| | ذكور | | | إناث | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | زواج | طلاق | % | زواج | طلاق | % |
| أمي | 263 | 206 | 78% | 216 | 220 | 102% |
| ابتدائي | 2665 | 559 | 21% | 2368 | 512 | 22% |
| إعدادي | 9120 | 1082 | 12% | 10467 | 1035 | 10% |
| ثانوي | 9515 | 1003 | 11% | 9911 | 1190 | 12% |
| دبلوم | 1271 | 152 | 12% | 1692 | 146 | 9% |
| بكالوريوس | 4529 | 463 | 10% | 2832 | 301 | 11% |

## 7. وقعات الطلاق حسب مدة الحياة الزوجية

- أغلب وقعات الطلاق تسجل قبل مضي عام واحد على الزواج والتي بلغت نسبتها (38%) من مجموع وقعات الطلاق المسجلة.
- (15%) من وقعات الطلاق سجلت بعد مضي عام واحد على الزواج.
- (9%) من وقعات الطلاق سجلت بعد مضي عامين على الزواج.
- بلغت نسبة وقعات الطلاق التي سجلت خلال السنوات الخمس الأولى للحياة الزوجية (67%) من مجموع وقعات الطلاق المسجلة.

والجدول الآتي يبين الصورة:

جدول 6.4 : وقعات الطلاق حسب مدة الحياة الزوجية

| مدة الحياة الزوجية | القدس | الخليل | رام الله | المجموع | % |
|---|---|---|---|---|---|
| أقل من سنة | 929 | 791 | 764 | 2484 | 38% |
| 1 | 304 | 319 | 353 | 976 | 15% |
| 2 | 143 | 218 | 217 | 578 | 9% |
| 3 | 103 | 149 | 168 | 420 | 6% |
| 4 | 69 | 92 | 136 | 297 | 5% |
| 5 | 68 | 60 | 79 | 207 | 3% |
| سنوات7-6 | 88 | 96 | 131 | 315 | 5% |
| سنوات9-8 | 62 | 77 | 110 | 249 | 4% |
| سنة14-10 | 99 | 134 | 187 | 420 | 6% |
| سنة19-15 | 56 | 60 | 129 | 245 | 4% |
| 20 + | 112 | 70 | 157 | 339 | 5% |
| غير مبين | 11 | 9 | 0 | 20 | 0% |
| المجموع | 2044 | 2075 | 2431 | 6550 | |

**الباب الثاني: إحصاء الزواج والطلاق في مجتمع الدراسة**

**1. إحصاء عقود الزواج ووقعات الطلاق:**

جدول 7.4 : عدد عقود الزواج ووقعات الطلاق المسجلة في مجتمع الدراسة حسب الأعوام (1999-2004 ) م

| المحافظة | القدس | | % | الخليل | | % | رام الله | | % | مجموع | مجموع | % |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| العام | زواج | طلاق | | زواج | طلاق | | زواج | طلاق | | زواج | طلاق | |
| 1999 | 2482 | 369 | 15% | 3445 | 327 | 9% | 2008 | 452 | 23% | 7935 | 1148 | 14% |
| 2000 | 2330 | 339 | 15% | 3081 | 283 | 9% | 1727 | 386 | 22% | 7138 | 1008 | 14% |
| 2001 | 221 | 329 | 149% | 3244 | 340 | 10% | 1653 | 446 | 27% | 5118 | 1115 | 22% |
| 2002 | 2506 | 381 | 15% | 3287 | 312 | 9% | 1169 | 303 | 26% | 6962 | 996 | 14% |
| 2003 | 2502 | 374 | 15% | 3458 | 403 | 12% | 1649 | 429 | 26% | 7609 | 1206 | 16% |
| 2004 | 2434 | 272 | 11% | 3852 | 433 | 11% | 1735 | 450 | 26% | 8022 | 1155 | 14% |
| مجموع | 12475 | 2064 | 17% | 20367 | 2098 | 10% | 9941 | 2466 | 25% | 42784 | 6628 | 15% |
| نسبة% | 29% | 31% | | 48% | 32% | | 23% | 37% | | | | |

يبين هذا الجدول بالأرقام المحددة، الأعداد الحقيقية ، لعقود الزواج المسجلة في مجتمع الدراسة، المستقاة من سجلات المحاكم الشرعية، وذلك حسب قواعد البيانات المثبتة لدى الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. ومن خلاله يستطيع الباحث أن يبين بعض ملامح الحياة الاجتماعية في الضفة الغربية. إذ الزواج والعلاقة الزوجية هما لب الحياة في كل مجتمع. فهو أداة التكاثر، وبه يحفظ النوع الإنساني من الضياع والانقراض، إلى أن يرث الله الأرض وما عليها. وبه تتحقق السعادة والطمأنينة لعنصريه الذكري والأُنثوي.

إن القراءة التحليلية لهذا الجدول تظهر ما يأتي:

- بلغ عدد عقود الزواج المسجلة في مجتمع الدراسة في الفترة الزمنية المرسومة لهذا البحث وهي ست سنوات (42784) عقدا. وهذا يعني أن (85568) إنسان قد دخلوا مرحلة الحياة الزوجية، فعقد الزواج كبقية العقود له طرفان ، وطرفاه هما الذكر والأنثى، ويعني أيضاً أن (85568) عائلة قد ارتبطت بعلاقات الصهر والنسب.

لقد بينت الإحصائيات أن محافظة الخليل هي أكثر محافظة تُسَجل فيها عقود الزواج إذ بلغ تعداد العقود فيها (20367) عقداً من المجموع الكلي المبين والبالغ(42784). شكل هذا العدد نسبة (48%) من المجموع. وهذا ما يقارب نصف عدد العقود المسجلة في المحافظات الثلاث.

ومن خلال ما سبق يتبين أن محافظتي القدس ورام الله سجل فيهما( 52%) من ما سجل من عقود. وقد كان تسجيل العقود في محافظة القدس أكثر منه في محافظة رام الله، فقد سجل في القدس ما مجموعه (12476) عقدا. كونت نسبةً مئويةً مقدارها (29%)وقد زاد عدد العقود في الخليل عنه في القدس ب. (7891) عقدا وفارِق النسبة المئوية بينهما كان (19%).

أما محافظة رام الله فكانت أقل المحافظات الثلاث تسجيلاً لعقود الزواج في هذه الفترة فكان نصيبها (9941) عقدا. ونسبتها كانت (23%) أي أقل من نصف العقود المسجلة في محافظة الخليل. وأقل مما سجل في محافظة القدس ب.( 2535) عقدا. ولقد ظهر أن العام ( 2004)م أكثر الأعوام تسجل فيه عقود الزواج إذ سجل فيه (8022)عقداً بنسبة ( 19%). ثم العام (1999)م بمجموع بلغ (7935) وبنسبة (19%) أما العام (2001)م فكان أقل الأعوام الستة تسجيلاً لعقود الزواج، فسجل فيه (5118) عقداً وبنسبة (12%)

اللافت للنظر هو العام (2001)م في محافظة القدس. الملفت فيه قلة عدد العقود المسجلة إذ بلغت (221)عقداً.

هذا من جهة الزواج أما الطلاق فقد بلغ مجموع وقعات الطلاق المسجلة لدى المحاكم الشرعية في مجتمع الدراسة، طبقاً للفترة الزمنية المحددة لمسار البحث، وكما هي مثبتة في قاعدة بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (6628) وقعة. وعندما قابلناها بعقود الزواج المسجلة في المجتمع نفسه والفترة نفسها، وجدنا أن الطلاق شكل ما نسبته ( 15.5%).

وكان أقل عام سجلت فيه وقعات طلاق هو العام (2002) م إذ سجل فيه ( 996) وقعة، وبنسبة (15%). تلاه في ذلك العام (2000)م، إذ زاد عن الذي سبقه ب (12) وقعة فقط وكان مجموع ما سجل فيه (1008)، وكانت النسبة في العامين (15%). وكان أكثر الأعوام تسجل فيه وقعات الطلاق العام (2003)م، إذ سجل فيه (1206)، وقعة طلاق بلغت نسبتها (18%). تلاه العامان (2004) م (1999)م بنسبة (17%).

الوضع الغريب في محافظة رام الله، ففيها سجلت أقل نسبة من عقود الزواج، وفيها سجلت أكبر نسبة من وقعات الطلاق، إذ بلغت النسبة فيها إلى بقية المحافظات (37%) من مجموع ما سجل فيها. أما محافظة الخليل فكانت النسبة فيها (32%) والقدس(31%).

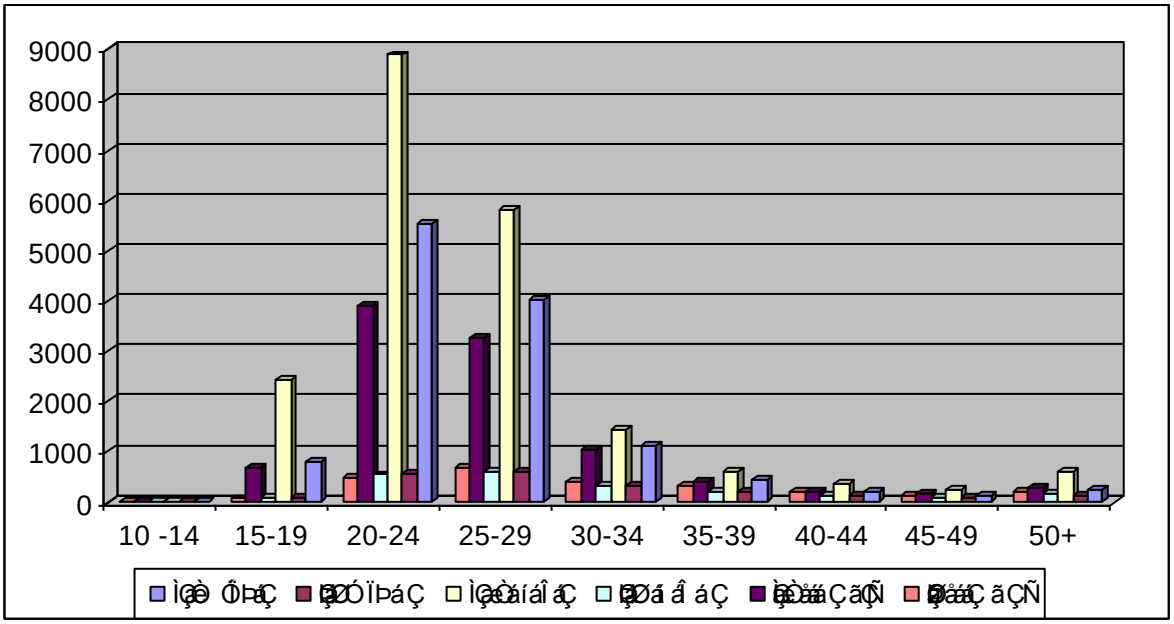


شكل 1.4 : وقعات الطلاق وعقود الزواج في مجتمع الدراسة حسب الأعوام (1999-2004)م

**2. توزيع عقود الزواج ووقعات الطلاق على الفئات العمرية:**

جدول 8.4: أعمار المتزوجين والمتزوجات في محافظة القدس ساعة تسجيل عقد الزواج حسب الفترة الزمنية (1999-2004 )م

| نسبة % إناث | مجموع إناث | نسبة % ذكور | مجموع ذكور | زواج | | | | | | | | | | | | المحافظة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | القدس | | | | | | | | | | | | |
| | | | | 2004 | | 2003 | | 2002 | | 2001 | | 2000 | | 1999 | | العام |
| | | | | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | فئة عمرية |
| 3% | 361 | 0% | 0 | 75 | 0 | 66 | 0 | 83 | 0 | 5 | 0 | 65 | 0 | 67 | 0 | 10-14 |
| 56% | 6977 | 6% | 790 | 1339 | 144 | 1361 | 156 | 1426 | 149 | 97 | 23 | 1360 | 153 | 1394 | 165 | 15-19 |
| 28% | 3518 | 44% | 5548 | 701 | 1018 | 749 | 1077 | 688 | 1166 | 66 | 68 | 615 | 1071 | 699 | 1148 | 20-24 |
| 7% | 924 | 32% | 4022 | 189 | 847 | 206 | 828 | 182 | 785 | 25 | 70 | 195 | 743 | 127 | 749 | 25-29 |
| 3% | 349 | 9% | 1117 | 69 | 223 | 70 | 254 | 63 | 200 | 12 | 32 | 49 | 196 | 86 | 212 | 30-34 |

| نسبة % إناث | مجموع إناث | نسبة % ذكور | مجموع ذكور | زواج | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | القدس | | | | | | | | | | | | المحافظة |
| | | | | 2004 | | 2003 | | 2002 | | 2001 | | 2000 | | 1999 | | العام |
| | | | | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | فئة عمرية |
| 1% | 186 | 3% | 430 | 34 | 80 | 28 | 80 | 39 | 97 | 10 | 9 | 29 | 77 | 46 | 87 | 35-39 |
| 1% | 82 | 2% | 207 | 16 | 42 | 17 | 42 | 20 | 39 | 4 | 8 | 12 | 32 | 13 | 44 | 40-44 |
| 0% | 21 | 1% | 124 | 9 | 28 | 3 | 21 | 3 | 28 | 0 | 4 | 3 | 20 | 3 | 23 | 45-49 |
| 0% | 13 | 2% | 238 | 3 | 53 | 2 | 44 | 2 | 42 | 2 | 7 | 2 | 38 | 2 | 54 | 50 + |
| | 12431 | | 12476 | 2435 | 2435 | 2502 | 2502 | 2506 | 2506 | 221 | 221 | 2330 | 2330 | 2437 | 2482 | مجموع |
| | | | | | 20% | 20% | 20% | 20% | 20% | 2% | 2% | 19% | 19% | 20% | 20% | نسبة % |

يُلحظ في هذا الجدول تركز زواج الذكور في الأعمار الواقعة ما بين ( 20–29) فقد كانت نسبة المتزوجين في هذه الأعمار (76%) من المجموع الكلي للمتزوجين، في حين نجد النسبة الأعلى للمتزوجات في الأعمار الواقعة ما بين ( 15–24 )، شكلت ما نسبت ه (84%) من المجموع الكلي للمتزوجات، مع ارتفاع نسبة المتزوجات دون سن العشرين والتي بلغت نسبة المتزوجات فيها (56%). وقد سجل في العام (2002)م ، أعلى عدد لعقود الزواج التي بلغت (2506) عقداً، في هذا العام، ثم العام (2003) م الذي سجل فيه (2502) عقداً. وبلغت النسبة فيه (20%) في كل منهما. وفي جميع الأعوام نجد أن النسبة تراوحت ما بين ( 19%–20%) باستثناء العام (2001)م الذي سجل فيه أقل عدد لعقود الزواج على الإطلاق والتي بلغ مجموعها (221) عقداً وكانت نسبتها فقط (2%).

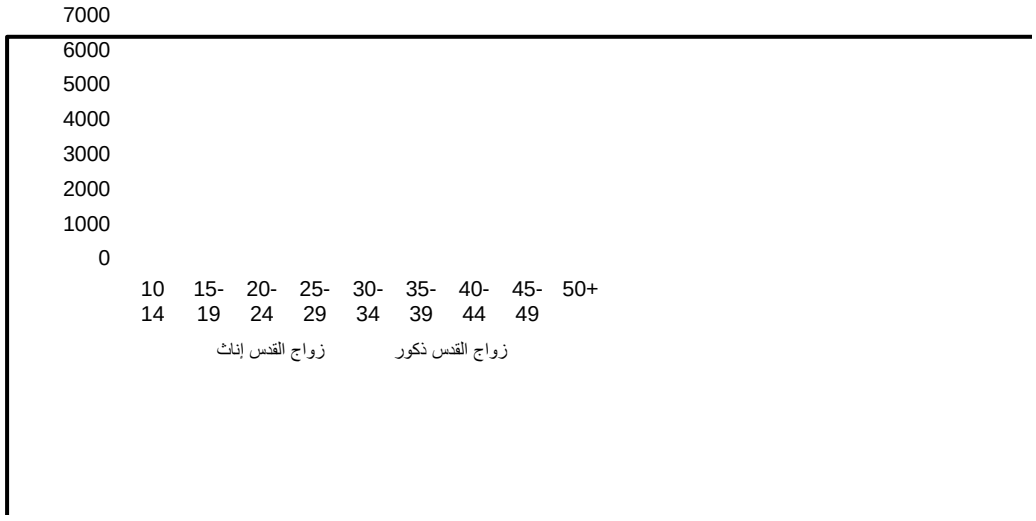


شكل2.4: عقود الزواج المسجلة في محافظة القدس، حسب الفئات العمرية للذكور والإناث.

جدول 9.4: أعمار المطلقين والمطلقات، في محافظة القدس ساعة تسجيل عقد الزواج حسب الفترة الزمنية (1999–2004 )م

| طلاق | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| القدس | | | | | | | | | | | | | | | | المحافظة | |
| 2004 | | 2003 | | 2002 | | 2001 | | 2000 | | 1999 | | | | العام | | | |
| إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | مجموع ذكور | نسبة % ذكور | مجموع إناث | نسبة % إناث | فئة عمرية | |
| 0 | 0 | 3 | 0 | 1 | 0 | 1 | 0 | 1 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0% | 6 | 0.29% | 10-14 | |
| 11 | 1 | 134 | 9 | 136 | 13 | 116 | 10 | 142 | 12 | 1 | 11 | 66 | 3% | 628 | 31% | 15-19 | |
| 91 | 83 | 98 | 100 | 116 | 100 | 94 | 95 | 92 | 101 | 108 | 97 | 576 | 28% | 599 | 29% | 20-24 | |
| 27 | 80 | 55 | 109 | 47 | 111 | 44 | 97 | 51 | 98 | 113 | 95 | 590 | 29% | 337 | 16% | 25-29 | |
| 20 | 37 | 34 | 71 | 33 | 57 | 29 | 38 | 17 | 52 | 61 | 68 | 323 | 16% | 194 | 9% | 30-34 | |
| 11 | 21 | 19 | 29 | 16 | 36 | 19 | 39 | 17 | 34 | 34 | 35 | 194 | 9% | 116 | 6% | 35-39 | |
| 17 | 18 | 13 | 22 | 14 | 20 | 7 | 21 | 8 | 12 | 25 | 18 | 111 | 5% | 84 | 4% | 40-44 | |
| 3 | 4 | 10 | 12 | 10 | 19 | 7 | 7 | 3 | 8 | 10 | 24 | 74 | 4% | 43 | 2% | 45-49 | |
| 4 | 18 | 8 | 22 | 8 | 25 | 12 | 22 | 8 | 22 | 5 | 21 | 130 | 6% | 45 | 2% | 50 + | |
| 272 | 272 | 374 | 374 | 381 | 381 | 329 | 329 | 339 | 339 | 357 | 369 | 2064 | | 2052 | | مجموع | |
| | 13% | 18% | 18% | 18% | 18% | 16% | 16% | 16% | 16% | 17% | 18% | | | | | نسبة % | |

لقد سجل في محافظة القدس ( 2064 ) وقعة طلاق في الفترة الزمنية المحددة لمجال البحث، وقد بلغت نسبتها (31%) من وقعات الطلاق المسجلة في مجتمع الدراسة للفترة الزمنية ذاتها، وسبق أن عرفنا أن عدد عقود الزواج المسجلة في محافظة القدس بلغ تعدادها ( 12476) عقداً، وبهذا تكون نسبة وقعات الطلاق إلى عقود الزواج المسجلة في هذه المحافظة (16.5%) يتبين من خلال الجدول أن أكثر الأعمار التي يسجل فيها الطلاق عند الذكور هو العمر الواقع بين( 20–30) سنة فقد سجل في هذه الأعمار (57%) من وقعات الطلاق المسجلة.

وبالنسبة للإناث يلاحظ أن أكثر المطلقات أعمارهن تقع بين (15–20) سنة وقد بلغت نسبتهن (60%) من مجموع المطلقات في محافظة القدس كما سجل ( 16%) في الفئة العمرية (25–29) عند الذكور و(9%) عند الإناث للفئة ذاتها .

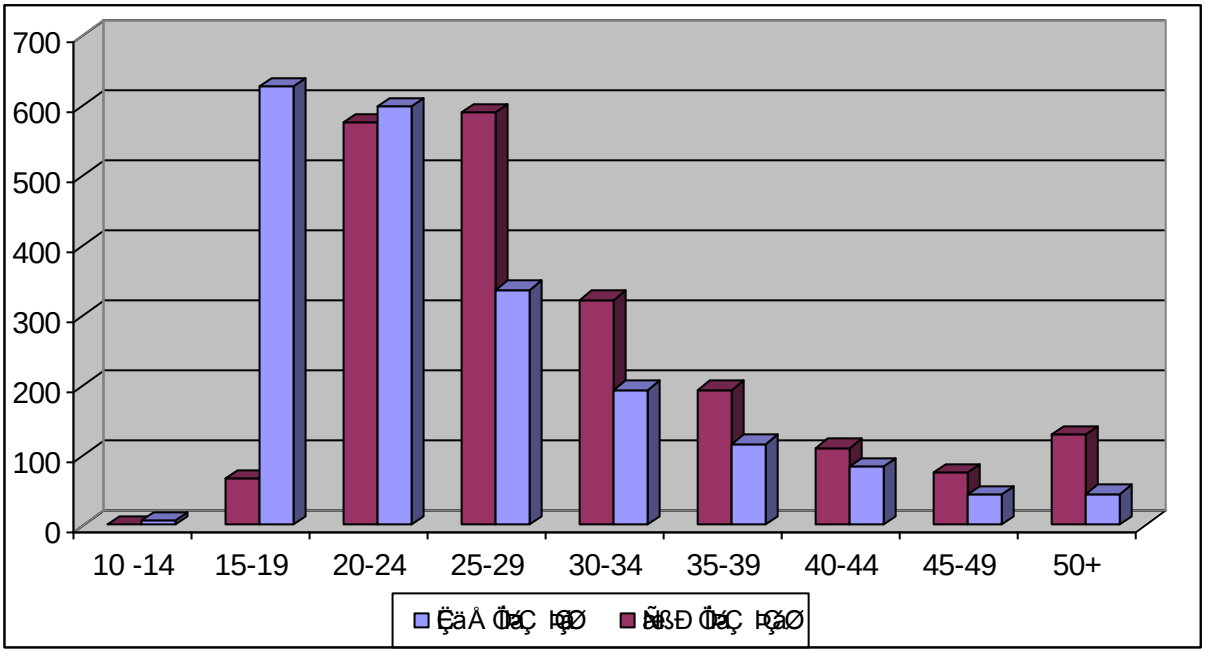


شكل 3.4 : وقعات الطلاق المسجلة في محافظة القدس حسب الفئات العمرية للذكور والإناث

جدول 10.4 : أعمار المتزوجين والمتزوجات في محافظة الخليل ساعة تسجيل عقد الزواج حسب الفترة الزمنية (1999–2004)

| المحافظة | زواج | | | | | | | | | | | | مجموع ذكور | نسبة % ذكور | مجموع إناث | نسبة % إناث |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الخليل | | | | | | | | | | | | | | | |
| العام | 1999 | | 2000 | | 2001 | | 2002 | | 2003 | | 2004 | | | | | |
| فئة عمرية | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | | | | |
| 14–10 | 1 | 94 | 0 | 59 | 2 | 150 | 1 | 136 | 1 | 139 | 1 | 145 | 6 | 0% | 723 | 4% |
| 15-19 | 477 | 2076 | 416 | 1802 | 407 | 1783 | 379 | 1833 | 365 | 1898 | 369 | 2074 | 2413 | 12% | 11466 | 56% |
| 20-24 | 1579 | 873 | 1351 | 809 | 1444 | 898 | 1449 | 910 | 1424 | 977 | 1650 | 1162 | 8897 | 44% | 5629 | 28% |
| 25-29 | 894 | 247 | 820 | 250 | 855 | 232 | 938 | 243 | 1087 | 251 | 1210 | 269 | 5804 | 28% | 1492 | 7% |
| 30-34 | 210 | 85 | 221 | 81 | 228 | 98 | 244 | 93 | 275 | 108 | 267 | 98 | 1445 | 7% | 563 | 3% |
| 35-39 | 97 | 40 | 79 | 49 | 99 | 58 | 96 | 45 | 89 | 62 | 134 | 72 | 594 | 3% | 326 | 2% |
| 40-44 | 49 | 16 | 56 | 21 | 62 | 18 | 57 | 18 | 64 | 17 | 68 | 22 | 356 | 2% | 112 | 1% |
| 45-49 | 41 | 10 | 45 | 6 | 33 | 3 | 32 | 8 | 44 | 4 | 47 | 7 | 242 | 1% | 38 | 0% |
| 50 + | 97 | 4 | 93 | 4 | 114 | 0 | 91 | 1 | 109 | 2 | 106 | 3 | 610 | 3% | 14 | 0% |
| مجموع | 3445 | 3445 | 3081 | 3081 | 3244 | 3240 | 3287 | 3287 | 3458 | 3458 | 3852 | 3852 | 20367 | | 20363 | |
| نسبة % | 17% | 17% | 15% | 15% | 16% | 16% | 16% | 16% | 17% | 17% | 19% | | | | | |

بلغ تعداد عقود الزواج المسجلة في محافظة الخليل ( 20367 ) عقداً بزيادة مقدارها (7891) عما سجل في القدس. عند توزيع عقود الزواج على الفئات العمرية تبين أن فئة الذكور العمرية (20–24) تتصدر المتزوجين في هذه المحافظة بنسبة ( 44%). تلتها من حيث الترتيب الفئة العمرية (25–29) وبنسبة (28%)، من مجموع المتزوجين خلال الفترة الزمنية المحددة ونجد أن (12%)، من المتزوجين أعمارهم أقل من (20) سنة، وبهذا يكون مجموع المتزوجين دون سن (30)، قد شكل نسبة (84%)، من مجموع المتزوجين. وعليه تكون نسبة المتزوجين الذين تتجاوز أعمارهم (30) سنة (16%).

لكن الوضع مختلف بالنسبة للإناث فقد سجل ( 56%) من عقود الزواج في الفئة العمرية (15–19). كما سجل (28%) في الفئة العمرية ( 20–24). و(4%) من المتزوجات أعمارهن أقل من (15) سنة.

وبهذا يكون مجموع من تزوج من النساء وأعمارهن أقل من (25) سنة شكل نسبة ( 88%) من مجموع المتزوجات، و(12%) من المتزوجات أعمارهن أكثر من (25) سنة.

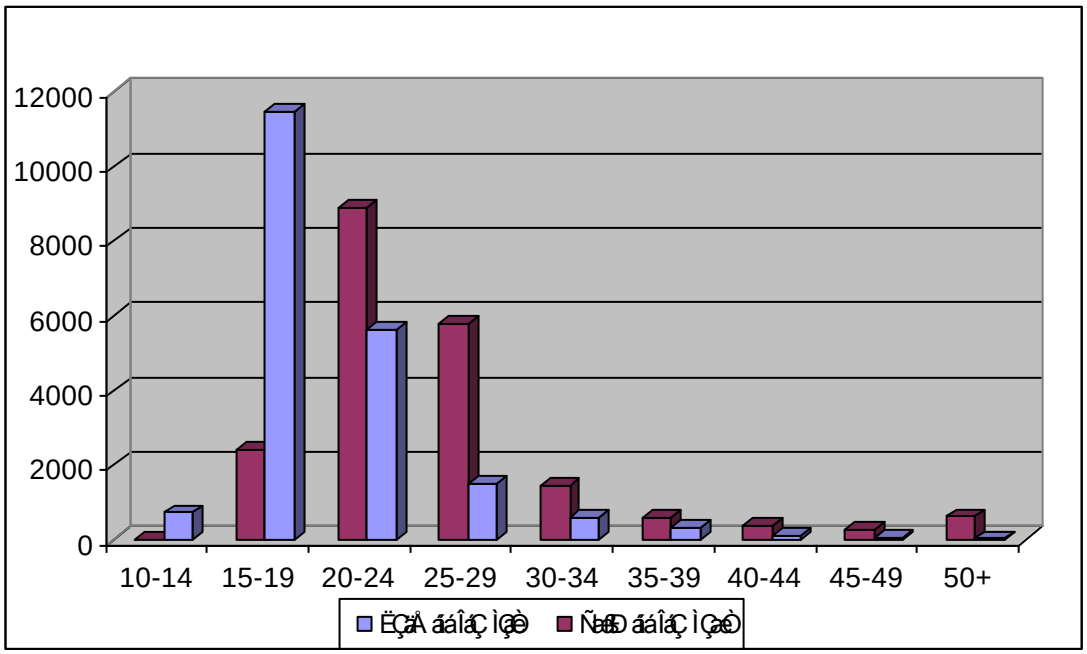


شكل 4.4: عقود الزواج المسجلة في محافظة الخليل حسب الفئات العمرية للذكور والإناث

جدول 11.4 : أعمار المطلقين والمطلقات في محافظة الخليل ساعة تسجيل عقد الزواج حسب الفترة الزمنية (1999–2004)م.

| طلاق | | | | | | | | | | | | | | | | | | نسبة % إناث | مجموع إناث | نسبة % ذكور | مجموع ذكور |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المحافظة | الخليل | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| العام | 1999 | | 2000 | | 2001 | | 2002 | | 2003 | | 2004 | | | | | | | | | | |
| فئة عمرية | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | | | | | | | | | |
| 10-14 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 2 | 0 | 1 | 0 | 2 | 0 | 1 | 0 | 0.28% | 6 | 0% | 0 |
| 15-19 | 10 | 1 | 13 | 75 | 18 | 99 | 21 | 120 | 16 | 116 | 19 | 120 | 0 | 25% | 531 | 5% | 97 |
| 20-24 | 87 | 90 | 71 | 83 | 76 | 89 | 103 | 103 | 105 | 137 | 99 | 140 | 0 | 31% | 642 | 26% | 541 |
| 25-29 | 89 | 110 | 72 | 52 | 93 | 68 | 90 | 36 | 118 | 67 | 133 | 80 | 0 | 20% | 413 | 28% | 595 |
| 30-34 | 54 | 53 | 32 | 28 | 45 | 37 | 45 | 29 | 55 | 37 | 78 | 45 | 0 | 11% | 229 | 15% | 309 |
| 35-39 | 37 | 34 | 29 | 20 | 45 | 25 | 17 | 14 | 38 | 26 | 38 | 21 | 0 | 7% | 140 | 10% | 204 |
| 40-44 | 19 | 18 | 20 | 13 | 21 | 13 | 16 | 4 | 26 | 7 | 20 | 12 | 0 | 3% | 67 | 6% | 122 |
| 45-49 | 7 | 7 | 14 | 6 | 15 | 3 | 7 | 2 | 17 | 7 | 23 | 6 | 0 | 1% | 31 | 4% | 83 |
| 50 + | 24 | 7 | 32 | 6 | 27 | 4 | 13 | 3 | 28 | 4 | 23 | 8 | 0 | 2% | 32 | 7% | 147 |
| مجموع | 327 | 320 | 283 | 283 | 340 | 340 | 312 | 312 | 403 | 403 | 433 | 433 | 2098 | | 2091 | | 2098 |
| نسبة % | 16% | 15% | 13% | 13% | 16% | 16% | 15% | 15% | 19% | 19% | 21% | | | | | | |

بلغ مجموع وقعات الطلاق المسجلة في محافظة الخليل على مدى السنوات الست ( 2098) وقعة وكانت نسبتها من مجموع ما سجل في مجتمع الدراسة (32%) وعند مقارنة هذا العدد بعقود الزواج المسجلة في المحافظة تبين أن نسبة وقعات الطلاق من عقود الزواج المسجلة فيها تساوي (10.2%). وعليه تكون نسبة الطلاق إلى الزواج في الخليل أقل منها في القدس بحوالي (6%).

أما عن علاقة الطلاق بالفئات العمرية، فقد تركز عند الذكور في الأعمار الواقعة بين ( 20–30 ) سنة. والتي شكل الطلاق فيها نسبة (54%). والأعمار الواقعة بين ( 30–39 ) شكلت ( 25%) من مجموع المطلقين. وبهذا يكون الطلاق في الأعمار الواقعة بين (20–39) قد بلغت نسبته (79%) وهناك (5%) من المطلقين أعمارهم أقل من (20) سنة

وبالنسبة للإناث فإن أغلب المطلقات أعمارهن تتراوح بين ( 15–34) سنة وقد سجلت أعلى نسبة في الفئة العمرية (20–24) فبلغت (31%) من مجموع المطلقات، تلتها الفئة (15–19) والتي سجل فيها (25%) من مجموعهن كما وجد أن (31%) من المطلقات أعمارهن تقع بين (25–34) وهنا أقل من (1%) من المطلقات كانت أعمارهن أقل من (15) سنة.

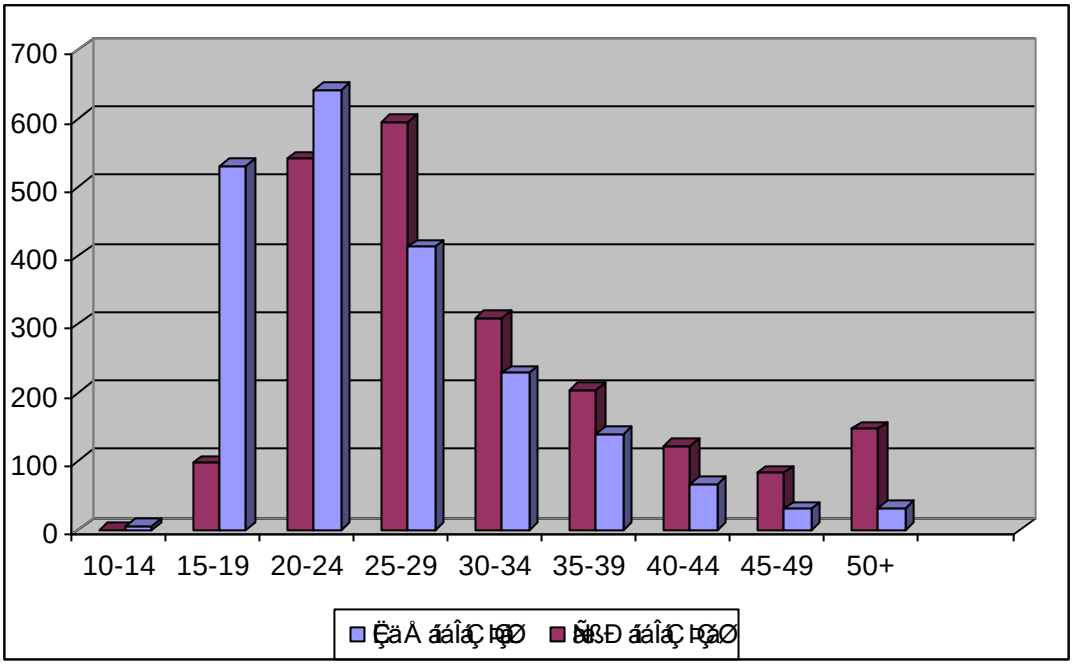


شكل 5.4 : وقعات الطلاق المسجلة في محافظة الخليل حسب الفئات العمرية للذكور والإناث

جدول 12.4 : أعمار المتزوجين والمتزوجات في محافظة رام الله ساعة تسجيل عقد الزواج حسب الفترة الزمنية (1999–2004)م

| زواج | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| رام الله | | | | | | | | | | | | | | | | المحافظة | |
| 2004 | | 2003 | | 2002 | | 2001 | | 2000 | | 1999 | | | | العام | |
| إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | مجموع ذكور | نسبة % ذكور | مجموع إناث | نسبة % إناث |
| 42 | 0 | 44 | 0 | 33 | 0 | 39 | 0 | 23 | 0 | 37 | 0 | 0 | 0% | 218 | 2% | 10-14 | فئة عمرية |
| 818 | 85 | 789 | 100 | 582 | 71 | 862 | 137 | 904 | 130 | 1106 | 166 | 689 | 7% | 5061 | 51% | 15-19 | |
| 577 | 665 | 557 | 641 | 380 | 471 | 458 | 617 | 499 | 677 | 569 | 845 | 3916 | 39% | 3040 | 31% | 20-24 | |
| 164 | 597 | 139 | 556 | 104 | 394 | 170 | 537 | 176 | 547 | 169 | 620 | 3251 | 33% | 922 | 9% | 25-29 | |
| 74 | 184 | 73 | 194 | 38 | 118 | 67 | 181 | 64 | 186 | 64 | 189 | 1052 | 11% | 380 | 4% | 30-34 | |
| 30 | 69 | 26 | 51 | 21 | 50 | 43 | 76 | 31 | 70 | 35 | 78 | 394 | 4% | 186 | 2% | 35-39 | |
| 21 | 42 | 16 | 33 | 8 | 24 | 11 | 31 | 20 | 38 | 16 | 27 | 195 | 2% | 92 | 1% | 40-44 | |
| 5 | 31 | 3 | 30 | 1 | 13 | 2 | 27 | 6 | 21 | 7 | 28 | 150 | 2% | 24 | 0.24% | 45-49 | |
| 4 | 62 | 2 | 44 | 2 | 28 | 1 | 47 | 4 | 58 | 5 | 55 | 294 | 3% | 18 | 0% | 50 + | |
| 1735 | 1735 | 1649 | 1649 | 1169 | 1169 | 1653 | 1653 | 1727 | 1727 | 2008 | 2008 | 9941 | | 9941 | | مجموع | |
| | 17% | 17% | 17% | 12% | 12% | 17% | 17% | 17% | 17% | 20% | 20% | | | | | نسبة % | |

بلغ تعداد عقود الزواج المبرمة في محافظة رام الله في نفس الفترة الزمنية ( 9941 ) عقداً وهو أقل عدد سجل في مجتمع الدراسة، فهو يقل عما سجل في الخليل ب (10426) عقداً. أي

أن عدد العقود في الخليل فاق ضعف عدد عقود الزواج في رام الله. وهو أقل مما سجل في القدس ب(2535 ) عقداً

ومن ناحية توزيع الزواج على الفئات العمرية فقد سجل من الذكور ( 39%) من العقود في الفئة العمرية (20–24 ). و(33%) في الفئة العمرية (25–29 ). و(11%) في الفئة ( 30–34 ). وعليه يكون (83%) من المتزوجين أعمارهم تقع بين (20–34) سنه، فإذا ما عرفنا أن (7%) من المتزوجين أعمارهم دون سن (20)، فتكون نسبة المتزوجين دون سن ( 35) تساوي (90%). و(10%) منهم أعمارهم فوق سن (35).

هذا بالنسبة لأعمار المتزوجين، أما فيما يتعلق بأعمار المتزوجات فإن النسب تختلف بعض الشيء، إذ لوحظ أن (51%)، من المتزوجات هن من الفئة العمرية ( 15–19 ). ويبين الجدول أن (31%)، من المتزوجات كن في الفئة العمرية ( 20–24)، ساعة إبرام عقد الزواج. ويلاحظ أيضاً أن (2%)، فقط كانت أعمارهن أقل من (15) سنة. وعليه يكون مجموع المتزوجات اللواتي تقل أعمارهن عن (25) سنة. قد شكل نسبة مئوية مقدارها (84%). وهناك (9%) كن من الفئة العمرية (25–29) ، وما تبقى فوق هذا السن

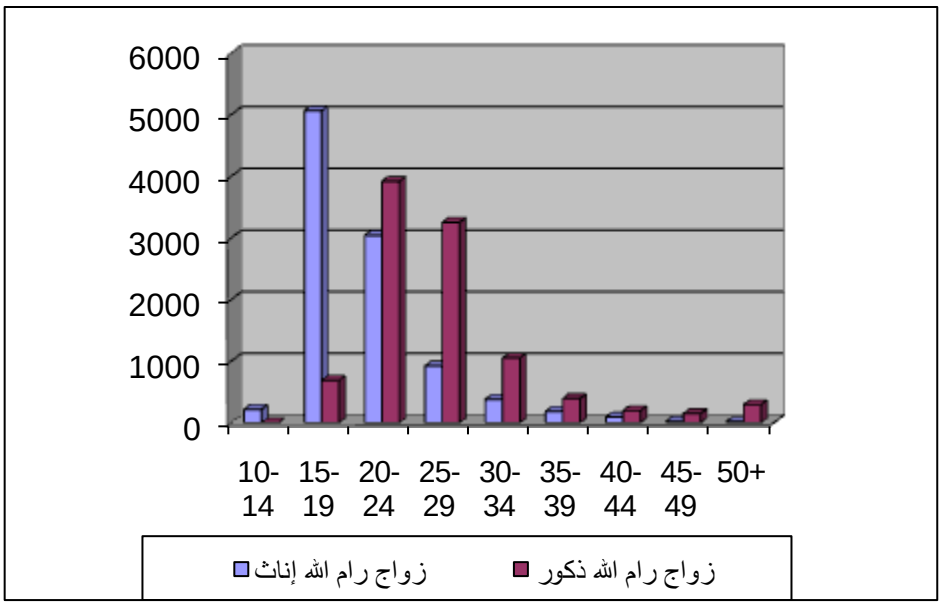


شكل 6.4 : عقود الزواج المسجلة في محافظة رام الله حسب الفئات العمرية للذكور والإناث

جدول 13.4: أعمار المطلقين والمطلقات في محافظة رام الله ساعة تسجيل عقد الزواج حسب الفترة الزمنية (1999–2004)م

| طلاق | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المحافظة | رام الله | | | | | | | | | | | | | | | | |
| العام | 1999 | | 2000 | | 2001 | | 2002 | | 2003 | | 2004 | | مجموع ذكور | نسبة % ذكور | مجموع إناث | نسبة % إناث |
| فئة عمرية | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | | | | |
| 10-14 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 2 | 0 | 3 | 0 | 1 | 0 | 0 | 0 | 0% | 6 | 0.24% |
| 15-19 | 6 | 113 | 14 | 107 | 8 | 98 | 8 | 58 | 12 | 109 | 14 | 84 | 62 | 3% | 569 | 23% |
| 20-24 | 83 | 116 | 101 | 108 | 74 | 123 | 53 | 89 | 94 | 112 | 74 | 155 | 479 | 19% | 703 | 29% |
| 25-29 | 128 | 72 | 97 | 62 | 125 | 75 | 81 | 49 | 112 | 86 | 143 | 85 | 686 | 28% | 429 | 17% |
| 30-34 | 70 | 56 | 57 | 39 | 82 | 57 | 53 | 40 | 74 | 45 | 84 | 52 | 420 | 17% | 289 | 12% |
| 35-39 | 58 | 40 | 45 | 29 | 68 | 34 | 31 | 31 | 48 | 35 | 54 | 31 | 304 | 12% | 200 | 8% |
| 40-44 | 34 | 24 | 28 | 13 | 28 | 26 | 34 | 17 | 35 | 20 | 30 | 21 | 189 | 8% | 121 | 5% |
| 45-49 | 26 | 13 | 10 | 8 | 29 | 13 | 17 | 6 | 21 | 11 | 16 | 9 | 119 | 5% | 60 | 2% |
| 50 + | 47 | 18 | 34 | 20 | 32 | 18 | 26 | 10 | 33 | 10 | 35 | 13 | 207 | 8% | 89 | 4% |
| مجموع | 452 | 452 | 386 | 386 | 446 | 446 | 303 | 303 | 429 | 429 | 450 | 450 | 2466 | | 2466 | |
| نسبة % | 18% | 18% | 16% | 16% | 18% | 18% | 12% | 12% | 17% | 17% | 18% | | | | | |

بلغ تعداد وقعات الطلاق في محافظة رام الله في نفس الفترة الزمنية ( 2446 ) وقعة. بزيادة ما يقرب من (400) وقعة، مما سجل في الخليل والقدس، وعليه تكون محافظة رام الله أكثر محافظة تسجل فيها وقعات طلاق بالمقارنة مع غيرها من المحافظات التي شملتها الدراسة، وشكلت نسبة الطلاق في رام الله من مجمو ع ما سجل مجتمع الدراسة (37%)، وعند مقارنة الزواج بالطلاق في محافظة رام الله تبين أن نسبة الطلاق إلى الزواج (24.8%). وهي أعلى نسبة على الإطلاق. وكما بين الباحث سابقاً فإن نسبة الطلاق إلى الزواج في القدس كانت (16.5%)، وفي الخليل (10.2%).

وبالنظر إلى توزيع الطلاق على الفئات العمرية للذكور تبين أن أعلى نسبة مطلقين كانت في الفئة (25–29 ). فقد شكلت نسبة مقدارها (28%). من مجموع المطلقين تلتها الفئة (20–24 ). والتي سجلت (19%). ثم الفئة (30–34 )، والتي سجلت (17%). ثم الفئة ( 35–39 ) وبنسبة (12%). والمطلقين التي تقل أعمارهم عن (20) سنة شكلوا نسبة (3%)، وأما الفئات التي فوق سن (35) فقد شكلت نسبة (21%) من مجموع المطلقين.

هذا من جهة الذكور أما من جهة الإناث فكانت أعلى نسبة طلاق تحدث للفئة العمرية ( 20–24 ) والتي شكلت (29%) من مجموع المطلقات تلتها الفئة ( 15–19) والتي كانت نسبتها (23%) من هذا المجموع ثم الفئة العمرية (25–29) والتي بلغت نسبتها (17%) ثم الفئة

(30–34) وقد بلغت نسبتها (12%) والأعمار التي دون سن (15) كانت نسبة الطلاق فيها أقل من (1%) والأعمار فوق سن (35) شكلت نسبة (19%).

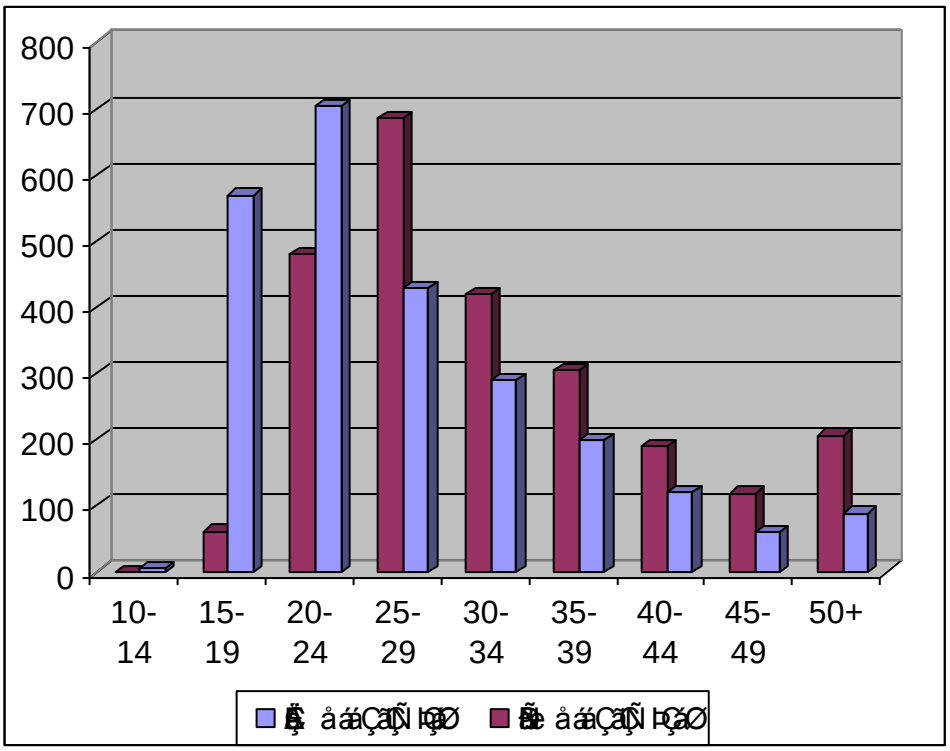


شكل 7.4: وقعات الطلاق المسجلة في محافظة رام الله حسب الفئات العمرية للذكور والإناث

### 3. التحصيل العلمي للمتزوجين والمطلقين:

جدول 14.4: الحالة التعليمية للمتزوجين والمطلقين في محافظة القدس ساعة تسجيل عقد الزواج حسب الفترة الزمنية (2001–2004 )م

| المحافظة | القدس | | | | | | | | مجموع زواج | نسبة% | مجموع طلاق | نسبة% |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| العام | ذكور | | | | | | | | | | | |
| الجنس | 2001 | | 2002 | | 2003 | | 2004 | | | | | |
| الحالة | زواج | طلاق | زواج | طلاق | زواج | طلاق | زواج | طلاق | | | | |
| أمي | 5 | 1 | 9 | 31 | 6 | 28 | 7 | 3 | 27 | 0.35% | 63 | 5% |
| ابتدائي | 32 | 12 | 176 | 13 | 165 | 18 | 133 | 20 | 506 | 7% | 63 | 5% |
| إعدادي | 74 | 40 | 983 | 50 | 877 | 70 | 873 | 40 | 2807 | 37% | 200 | 15% |
| ثانوي | 65 | 36 | 812 | 52 | 888 | 84 | 802 | 52 | 2567 | 33% | 224 | 17% |

| المحافظة | القدس | | | | | | | | مجموع زواج | نسبة% | مجموع طلاق | نسبة% |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| العام | ذكور | | | | | | | | | | | |
| الجنس | 2001 | | 2002 | | 2003 | | 2004 | | | | | |
| الحالة | زواج | طلاق | زواج | طلاق | زواج | طلاق | زواج | طلاق | | | | |
| دبلوم / م | 12 | 3 | 135 | 3 | 130 | 6 | 139 | 6 | 416 | 5% | 18 | 1% |
| بكالوريوس | 30 | 7 | 382 | 13 | 436 | 37 | 481 | 23 | 1329 | 17% | 80 | 6% |
| غير مبين | 3 | 230 | 9 | 219 | 0 | 131 | 0 | 128 | 12 | 0.15% | 708 | 52% |
| مجموع | 221 | 329 | 2506 | 381 | 2502 | 374 | 2435 | 272 | 7664 | | 1356 | |

يلفت الباحث نظر القارئ الكريم إلى انه لم تتوفر له إحصائيات الحالة التعليمي ة الخاصة بالزواج والطلاق، إلا في السنوات المدرجة أعلاه في الجدول. أما العامين (1999–2000) م. فلم تتوفر الإحصائيات المتعلقة بهذا الخصوص.

يبين الجدول، أن أكثر المتزوجين كان تحصليهم العلمي هو المرحلة الثانوية وما دونها، ويُظهر هذا الجدول أن (37%)، من المتزوجين كان تحصيلهم التعليمي المرحلة الإعدادية و(33%)، منهم تحصيلهم كان المرحلة الثانوية وفي المرحلة الابتدائية (7%) وأقل من (1%) هم أميون أو ملمون، ويتبين أن (5%) من المتزوجين حاصلون على درجة دبلوم متوسط و(17%) منهم على درجة البكالوريوس.

أما المطلقون فهناك (708) مطلقاً لم يفصحوا عن حالتهم التعليمية وهذا يعني أن ( 52%) تُجهل حالتهم التعليميةٍ ولذلك يستثنوا من التحليل. أما الذين أفصحوا عن حالتهم التعليمية فكانت أحوالهم من هذه الناحية تتشابه مع أحوال المتزوجين، فالذين تحصلوا على التعليم الثانوي شكلوا أعلى نسبة (17%) وإذا ما أخرجنا الذين تُجهل حالتهم التعليمية من هذه الحسبة سنجد أن (648).[1] مطلقاً تعرف حالتهم وعليه تكون نسبة الحاصلين على المرحلة الثانوية (34%)، ثم المرحلة الإعدادية الذين كان عددهم (200) وتكون نسبتهم (30.8%) ، والمرحلة الابتدائية كانت نسبتهم من هذا المجموع ( 10%)، ومثلهم أميون، وبهذا تكون نسبة المطلقين الذين كان تحصيلهم للتعليم المرحلة الثانوية وما دونها ( 85%) . وعليه يكون (15%)، من المطلقين تحصيلهم أعلى من المرحلة الثانوية.

1 مجموع المطلقين في الفترة الزمنية المدرجة في الجدول ( 1356) مطلقاً ويحسم من هذا العدد (708) وهم الذين لم يبينوا حالتهم التعليمية فيكون المجموع المطلقين الذين تُعرف حالتهم التعليمية (648) وقد تعامل الباحث خلال التحليل مع هذا الرقم في معرفة واستخراج النسب المئوية

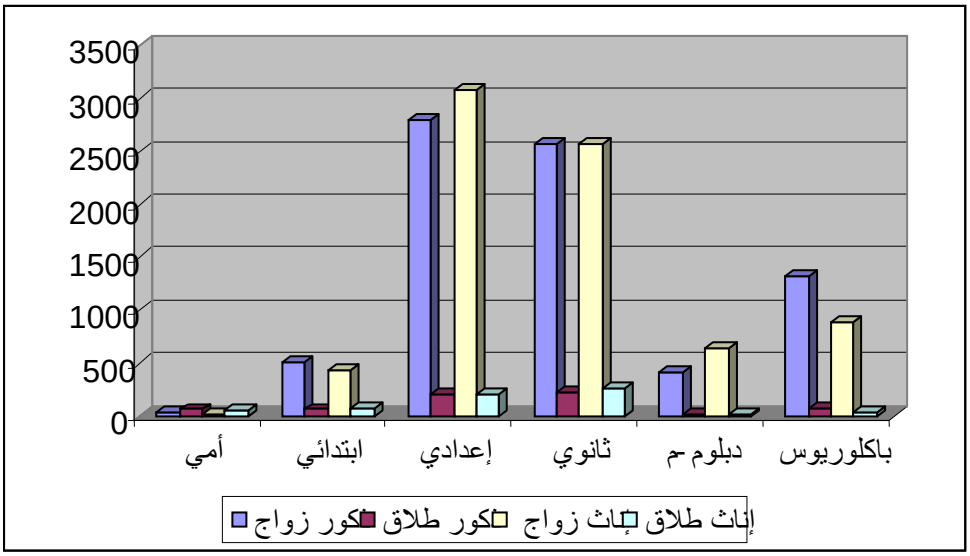


شكل 9.4 : الحالة التعليمية للمتزوجين والمتزوجات والمطلقين والمطلقات في مجتمع الدراسة

جدول 15.4: الحالة التعليمية للمتزوجات والمطلقات في محافظة القدس ساعة تسجيل عقد الزواج حسب الفترة الزمنية (2001–2004)م

| المحافظة | القدس | | | | | | | | | | نسبة% | مجموع طلاق | نسبة% | مجموع زواج |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| العام | إناث | | | | | | | | | | | | | |
| الجنس | 2001 | | 2002 | | 2003 | | 2004 | | | | | | | |
| الحالة | زواج | طلاق | زواج | طلاق | زواج | طلاق | زواج | طلاق | | | | | | |
| أمي | 5 | 1 | 5 | 28 | 6 | 25 | 2 | 1 | | | 4% | 55 | 0.24% | 19 |
| ابتدائي | 27 | 15 | 168 | 17 | 124 | 18 | 115 | 17 | | | 5% | 67 | 6% | 434 |
| إعدادي | 82 | 41 | 1070 | 51 | 1028 | 66 | 903 | 39 | | | 15% | 197 | 40% | 3082 |
| ثانوي | 72 | 35 | 827 | 62 | 818 | 103 | 862 | 68 | | | 20% | 268 | 34% | 2579 |
| دبلوم / م | 15 | 1 | 173 | 4 | 232 | 9 | 220 | 6 | | | 1% | 20 | 8% | 640 |
| بكالوريوس | 17 | 7 | 254 | 7 | 294 | 17 | 331 | 12 | | | 3% | 43 | 12% | 896 |
| غير مبين | 3 | 229 | 9 | 212 | 0 | 136 | 2 | 129 | | | 52% | 706 | 0.18% | 14 |
| مجموع | 221 | 329 | 2506 | 381 | 2502 | 374 | 2435 | 272 | | | | 1356 | | 7664 |

إذ ما قورن هذا الجدول بالذي سبقه، تجد تشابهاً كبيراً في الحالة التعليمية المثبتة في الجدولين، وذلك أن النسبة الكبيرة من المتزوجات والمطلقات، كن من جهة التعليم في المرحلتين الثانوية والإعدادية والجدول يبين أن (40%)، من المتزوجات كان تحصيلهن للعلم

هو المرحلة الإعدادية و (34%)، منهن كن من المرحلة الثانوية وهناك (6%)، منهن من المرحلة الابتدائية وأقل من (1%)، أميات وفي مراحل التعليم فوق الثانوي وجدنا ( 20%)، منهن (8%) دبلوم متوسط. و(12%) بكالوريوس.

هذا من جهة الزواج أما من جهة الطلاق، فالواقع كما هو عند الذكور إذ هناك (52%)، من المطلقات لم يفصحن عن حالتهن التعليمية وهذه نستثنيها من التحليل.[1] فيبقى عندنا ( 650)، حالة سيجري عليها التحليل ومن خلاله نعرف أن (41%)، من المطلقات هن من المرحلة الثانوية. و (30%)، منهن من المرحلة الإعدادية و( 10%)، من المرحلة الابتدائية. و (8.5%) أميات وهناك ( 10%)، حصلن على تعليم فوق الثانوي.

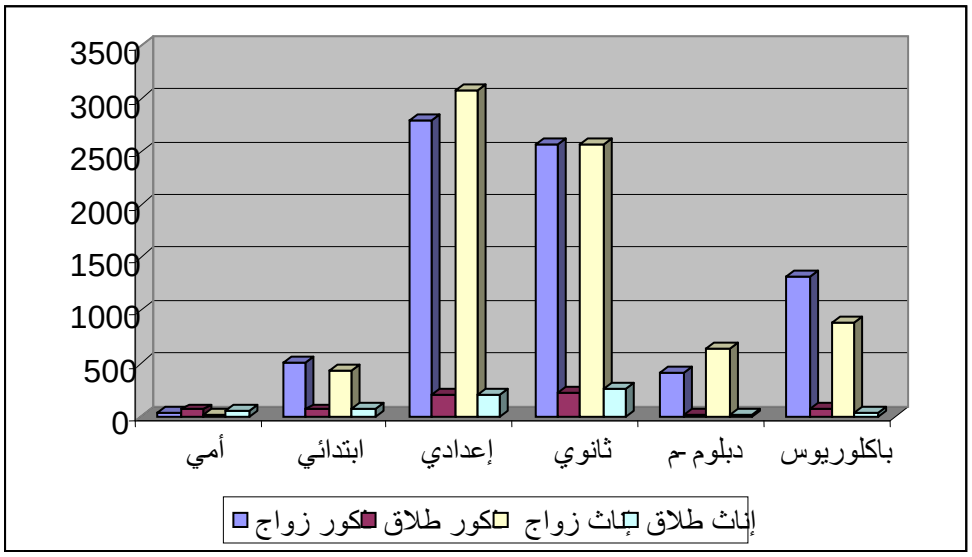


شكل 10.4 : توزيع المطلقين والمطلقات، والمتزوجين والمتزوجات، حسب الحالة التعليمية في محافظة القدس .

1 مجموع المطلقات (1356 ) نطرح منه عدد الفئة التي لم تفصح عن حالتها التعليمية وهو ( 706 ) فيكون الناتج ( 650) وهذا العدد الذي سيشمله التحليل.

جدول 16.4: الحالة التعليمية للمتزوجين والمطلقين، في محافظة الخليل ساعة تسجيل عقد الزواج حسب الفترة الزمنية (2001–2004)م

| المحافظة | الخليل | | | | | | | | مجموع زواج | نسبة% | مجموع طلاق | نسبة% |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| العام | ذكور | | | | | | | | | | | |
| الجنس | 2001 | | 2002 | | 2003 | | 2004 | | | | | |
| الحالة | زواج | طلاق | زواج | طلاق | زواج | طلاق | زواج | طلاق | | | | |
| أمي | 42 | 18 | 57 | 39 | 46 | 17 | 54 | 9 | 199 | 1% | 83 | 6% |
| ابتدائي | 462 | 67 | 406 | 47 | 377 | 61 | 426 | 55 | 1671 | 12% | 215 | 15% |
| إعدادي | 1033 | 103 | 1022 | 91 | 1189 | 165 | 1350 | 132 | 4594 | 33% | 491 | 33% |
| ثانوي | 1111 | 63 | 1125 | 73 | 1162 | 89 | 1219 | 79 | 4617 | 33% | 304 | 21% |
| دبلوم / م | 138 | 9 | 158 | 6 | 161 | 15 | 166 | 8 | 623 | 5% | 38 | 3% |
| بكالوريوس | 409 | 25 | 497 | 40 | 523 | 40 | 578 | 46 | 2007 | 15% | 151 | 10% |
| غير مبين | 49 | 55 | 22 | 16 | 0 | 16 | 59 | 104 | 130 | 1% | 191 | 13% |
| مجموع | 3244 | 340 | 3287 | 312 | 3458 | 403 | 3852 | 433 | 13841 | | 1473 | |

يلاحظ في عقود الزواج أن (66%)، من المتزوجين كان تحصيلهم العلمي هو المرحلتين الثانوية والإعدادية، وبالتساوي (33%) في كل مرحلة، وفي المرحلة الابتدائية وجد ( 12%) من المتزوجين. و(1%) منهم أميون. و(5%) دبلوم متوسط. و(15%) بكالوريوس.

ومن حيث الطلاق هناك (13%) لم تعرف حالتهم التعليمية استثنوا من التحليل والبقية كانت (38%) منهم من المرحلة الإعداديةِ. و(23%) من المرحلة الثانوية. و(17%) من المرحلة الابتدائية. و(6.5%) أميون. كما تبين أن (3%) هم من حملة الدبلوم المتوسط. و (11%) من حملة البكالوريوس.

جدول 17.4: الحالة التعليمية للمتزوجات والمطلقات في محافظة الخليل ساعة تسجيل عقد الزواج حسب الفترة الزمنية (2001–2004)م

| المحافظة | الخليل | | | | | | | | مجموع زواج | نسبة% | مجموع طلاق | نسبة% |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| العام | إناث | | | | | | | | | | | |
| الجنس | 2001 | | 2002 | | 2003 | | 2004 | | | | | |
| الحالة | زواج | طلاق | زواج | طلاق | زواج | طلاق | زواج | طلاق | | | | |
| أمي | 34 | 20 | 43 | 65 | 33 | 17 | 44 | 9 | 154 | 1% | 111 | 7% |
| ابتدائي | 421 | 63 | 353 | 46 | 348 | 60 | 315 | 41 | 1437 | 10% | 210 | 14% |
| إعدادي | 1275 | 92 | 1280 | 74 | 1304 | 110 | 1368 | 85 | 5227 | 38% | 361 | 24% |

| المحافظة | الخليل | | | | | | | | مجموع زواج | نسبة% | مجموع طلاق | نسبة% |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| العام | إناث | | | | | | | | | | | |
| الجنس | 2001 | | 2002 | | 2003 | | 2004 | | | | | |
| الحالة | زواج | طلاق | زواج | طلاق | زواج | طلاق | زواج | طلاق | | | | |
| ثانوي | 1103 | 76 | 1160 | 86 | 1269 | 163 | 1494 | 118 | 5026 | 36% | 443 | 30% |
| دبلوم / م | 107 | 8 | 159 | 7 | 188 | 4 | 170 | 5 | 624 | 5% | 24 | 2% |
| بكالوريوس | 275 | 13 | 282 | 21 | 316 | 26 | 415 | 31 | 1288 | 9% | 91 | 6% |
| غير مبين | 29 | 68 | 10 | 13 | 0 | 23 | 46 | 144 | 85 | 1% | 248 | 17% |
| مجموع | 3244 | 340 | 3287 | 312 | 3458 | 403 | 3852 | 433 | 13841 | | 1488 | |

يتبن من الجدول أعلاه، أن الحالة التعليمية للمتزوجات تركزت في المرحلتين الإعدادية بنسبة (38%). والثانوية بنسبة (36%). أما المرحلة الابتدائية فتبين أن (10%) من المتزوجات لم يتجاوزنها. ويظهر لنا أن (1%) منهن أميات. وهناك (5%) منهن يحملن درجة دبلوم. و (9%) يحملن درجة بكالوريوس. ومن ناحية الطلاق فقد تبين أن ( 17%) من المطلقات لم يفصحن عن حالتهن التعليمية، والعادة التي سار عليها الباحث في الدراسة أن تستثنى من التحليل [1] وعندما أجريت العمليات الحسابية وجد أن (36%) درسن المرحلة الثانوية. و (29%) درسن في المرحلة الإعدادية و(17%) المرحلة الابتدائية. و(9%) أميات. ويوضح الجدول أن (2%) يحملن درجة دبلوم متوسط. و(7%) يحملن البكالوريوس.والشكل الآتي تظهر فيه الصورة بشكل واضح.

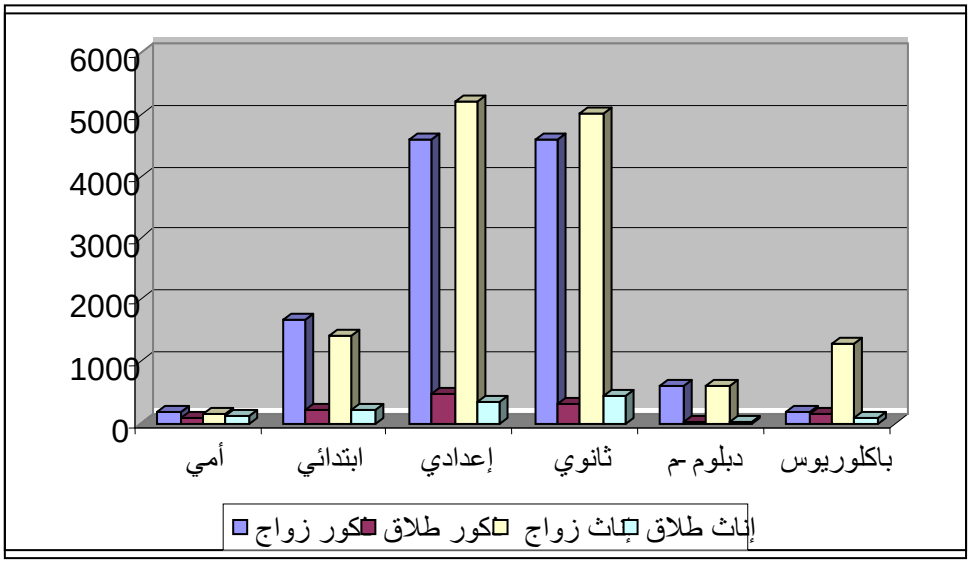


شكل 11.4 : توزيع المطلقين والمطلقات، والمتزوجين والمتزوجات ، حسب الحالة التعليمية في محافظة الخليل.

1 1488 – 248 = 1240

جدول 18.4: الحالة التعليمية للمتزوجين والمطلقين في محافظة رام الله ساعة تسجيل عقد الزواج حسب الفترة الزمنية (2001–2004)م

| المحافظة | رام الله | | | | | | | | | | مجموع زواج | % | مجموع طلاق | نسبة% |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الجنس | ذكور | | | | | | | | | | | | | |
| العام | 2001 | | 2002 | | 2003 | | 2004 | | | | | | | |
| الحالة | زواج | طلاق | زواج | طلاق | زواج | طلاق | زواج | طلاق | | | | | | |
| أمي | 11 | 16 | 4 | 10 | 9 | 20 | 13 | 14 | | | 37 | 1% | 60 | 4% |
| ابتدائي | 145 | 64 | 83 | 55 | 130 | 104 | 130 | 58 | | | 488 | 8% | 281 | 17% |
| إعدادي | 464 | 120 | 326 | 76 | 488 | 95 | 441 | 100 | | | 1719 | 28% | 391 | 24% |
| ثانوي | 607 | 137 | 460 | 92 | 597 | 129 | 667 | 117 | | | 2331 | 38% | 475 | 29% |
| دبلوم / م | 90 | 37 | 68 | 17 | 76 | 21 | 89 | 21 | | | 323 | 5% | 96 | 6% |
| بكالوريوس | 305 | 69 | 201 | 52 | 335 | 60 | 352 | 51 | | | 1193 | 19% | 232 | 14% |
| غير مبين | 31 | 3 | 27 | 1 | 14 | 0 | 43 | 89 | | | 115 | 2% | 93 | 6% |
| **مجموع** | **1653** | **446** | **1169** | **303** | **1649** | **429** | **1735** | **450** | | | **6206** | | **1628** | |

يبين الجدول أن (38%) من المتزوجين هم من المرحلة الدراسية الثانوية و ( 28%) من المرحلة الإعدادية و(8%) من المرحلة الابتدائية ونسبة (1%) منهم أميون، كما يوجد (5%) من حملة الدبلوم المتوسط، و(19%) من حملة البكالوريوس و(2%) لم يفصحوا عن حالتهم التعليمية.

وبالنسبة للطلاق فإن (29%) من المطلقين كانوا ممن درسوا في المرحلة الثانوية، و( 24%) في المرحلة الإعدادية وهناك ( 17%) في المرحلة الابتدائية و(4%) أميون، كما تبين أن (9%6 منهم من حملة الدبلوم المتوسط و(14%) من حملة البكالوريوس، وهناك ( 6%) لم يفصحوا عن حالتهم التعليمية.

جدول 19.4: الحالة التعليمية للمتزوجات والمطلقات في محافظة رام الله ساعة تسجيل عقد الزواج حسب الفترة الزمنية (2001–2004 )م

| المحافظة | رام الله | | | | | | | | | | مجموع زواج | % | مجموع طلاق | نسبة% |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| العام | إناث | | | | | | | | | | | | | |
| الجنس | 2001 | | 2002 | | 2003 | | 2004 | | | | | | | |
| الحالة | زواج | طلاق | زواج | طلاق | زواج | طلاق | زواج | طلاق | | | | | | |
| أمي | 8 | 15 | 10 | 12 | 8 | 21 | 17 | 6 | | | 43 | 1% | 54 | 3% |
| ابتدائي | 177 | 66 | 84 | 44 | 125 | 77 | 111 | 48 | | | 497 | 8% | 235 | 14% |

| المحافظة | رام الله | | | | | | | | | | مجموع زواج | % | مجموع طلاق | نسبة% |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| العام | إناث | | | | | | | | | | | | | |
| الجنس | 2001 | | 2002 | | 2003 | | 2004 | | | | | | | |
| الحالة | زواج | طلاق | زواج | طلاق | زواج | طلاق | زواج | طلاق | | | | | | |
| إعدادي | 623 | 141 | 438 | 93 | 603 | 129 | 494 | 114 | | | 2158 | 35% | 477 | 29% |
| ثانوي | 550 | 143 | 434 | 95 | 605 | 131 | 717 | 110 | | | 2306 | 37% | 479 | 29% |
| دبلوم / م | 105 | 27 | 80 | 21 | 126 | 23 | 117 | 31 | | | 428 | 7% | 102 | 6% |
| بكالوريوس | 159 | 47 | 94 | 35 | 168 | 48 | 227 | 37 | | | 648 | 10% | 167 | 10% |
| غير مبين | 31 | 7 | 29 | 3 | 14 | 0 | 52 | 104 | | | 126 | 2% | 114 | 7% |
| مجموع | 1653 | 446 | 1169 | 303 | 1649 | 429 | 1735 | 450 | | | 6206 | | 1628 | |

يبين الجدول أن (37%) من المتزوجات درسن في المرحلة التعليمية الثانوية و(35%) منهن في المرحلة الإعدادية و(8%) في الابتدائية، و(1%) أميات، وبلغت نسبة اللواتي يحملن درجة دبلوم متوسط (7%) وممن يحملن البكالوريوس (10%) وهناك (2%) منهن لم يفصحن عن حالتهن التعليمية. ويتبن أن (29%) من المطلقات درسن المرحلة الإعدادية ومثلهن في الثانوية ونصف هذه النسبة في الابتدائية (14%) والأميات بلغت نسبتهن (3%) وممن حصلن على درجة الدبلوم المتوسط (6%) ودرجة البكالوريوس (10%) وهناك (7%) لم يفصحن عن حالتهن التعليمية

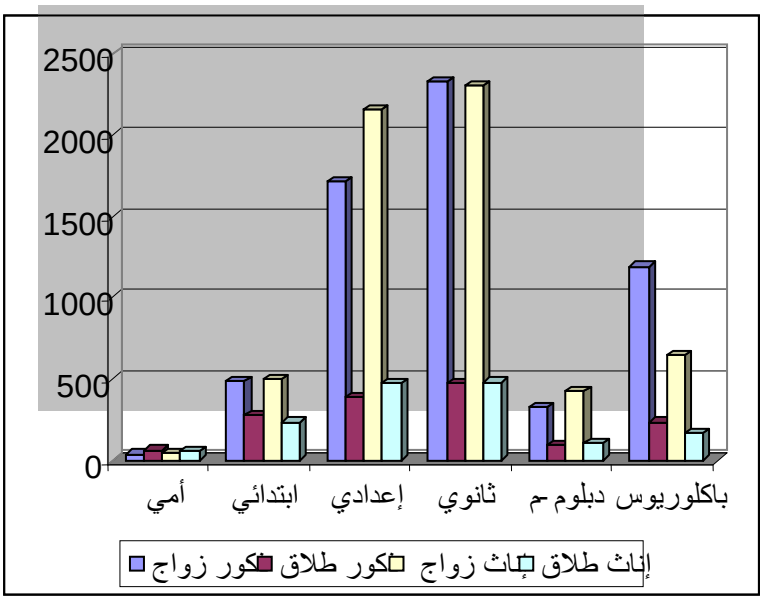


شكل 12.4 : الحالة التعليمية لطرفي عقد الزواج ووقعة الطلاق في محافظة رام الله

### 4. مدة الحياة الزوجية قبل تسجيل وقعة الطلاق:

جدول 20.4: وقعات الطلاق المسجلة حسب مدة الحياة الزوجية في محافظة القدس في الأعوام (1999–2004)

| القدس | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| % | المجموع | 2004 | 2003 | 2002 | 2001 | 2000 | 1999 | مدة الحياة الزوجية |
| 45% | 929 | 131 | 189 | 178 | 144 | 148 | 139 | أقل من سنة |
| 15% | 304 | 40 | 54 | 49 | 47 | 51 | 63 | 1 |
| 7% | 143 | 18 | 23 | 34 | 18 | 29 | 21 | 2 |
| 5% | 103 | 17 | 19 | 11 | 13 | 22 | 21 | 3 |
| 3% | 69 | 9 | 13 | 12 | 10 | 13 | 12 | 4 |
| 3% | 68 | 4 | 10 | 9 | 18 | 10 | 17 | 5 |
| 4% | 88 | 8 | 9 | 17 | 19 | 8 | 27 | 6-7 |
| 3% | 62 | 9 | 12 | 10 | 8 | 4 | 19 | 8-9 |
| 5% | 99 | 11 | 21 | 22 | 21 | 8 | 16 | 14-10 |
| 3% | 56 | 9 | 6 | 15 | 8 | 4 | 14 | 19-15 |
| 5% | 112 | 16 | 18 | 24 | 23 | 13 | 18 | 20 + |
| 1% | 11 | 0 | 0 | 0 | 0 | 9 | 2 | غير مبين |
| | 2044 | 272 | 374 | 381 | 329 | 319 | 369 | المجموع |

عند تحليل هذا الجدول أرى أن نقسمه على فئتين:

**الفئة الأولى:** وقعات الطلاق المسجلة في مدة خمس سنوات من الحياة الزوجية.
**الفئة الثانية:** وقعات الطلاق المسجلة بعد مضي ست سنوات فأكثر.

- **الفئة الأولى: خمس سنوات فما دون:**

لقد سجل في محافظة القدس (2044) وقعة طلاق على مدى السنوات الست المشمولة بالدراسة. وفي هذه الفئة وجدنا أن عدد وقعات الطلاق المسجلة فيها ( 1616)، وقعة وبإجراء عملية حسابية بسيطة نجد أن نسبتها (79%) من وقعات الطلاق. ويتبين من خلال الجدول أن (929)، وقعة طلاق سجلت قبل مضي عام على عقد الزواج مما شكل نسبة ( 45%) من وقعات الطلاق المسجلة.

كما سجلت (304) وقعة بعد مضي عام على تسجيل عقد الزواج بلغت نسبتها ( 15%). وبهذا يكون مجموع ما سجل من وقعات طلاق خلال سنة واحدة ( 1233) وقعة بلغت نسبتها (60%). وعليه يكون مجموع ما سجل في الأعوام الأربعة المتبقية من هذه الفئة( 383) وقعة تبلغ نسبتها (19%) فقد سجل بعد مضي سنتين (143) وقعة شكلت (7%) وبعد مضي ثلاث سنوات (103) وقعة ونسبتها (5%) وبعد مضي أربع سنوات 69 وقعة وبعد مضي خمس سنوات (68) وقعة كانت النسبة في كل منهما (3%). يلاحظ أنه كلما تقدم سن الزواج كلما قلت وقعات الطلاق والأمر شديد الوضوح في الجدول أعلاه.

- **الفئة الثانية: ست سنوات فأكثر.**

لقد بلغ مجموع وقعات الطلاق المسجلة بعد مضي ست سنوات فأكثر ( 428) وقعة كانت نسبتها (21%) من المجموع الكلي لوقعات الطلاق المسجلة في محافظة القدس، وكان أعلى ما سجل في هذه الفئة (112) وقعة سجلت بعد مضي أكثر من (20) سنة على الزواج كانت نسبتها (5%) كما سجلت (99) وقعة سجلت بعد مضي (10–14)سنة وكانت نسبتها أيضا (5%). كما سجلت (88) وقعة بعد مضي (7–6) سنوات ونسبتها (4%). وسجلت (62) وقعة بعد مضي (8–9) سنوات ونسبتها (3%). وسجلت (56) وقعة بعد مضي ( 15–19) سنة ونسبتها (3%) أيضا . وهناك (11) وقعة لم يعرف وضعها في هذا الإطار.

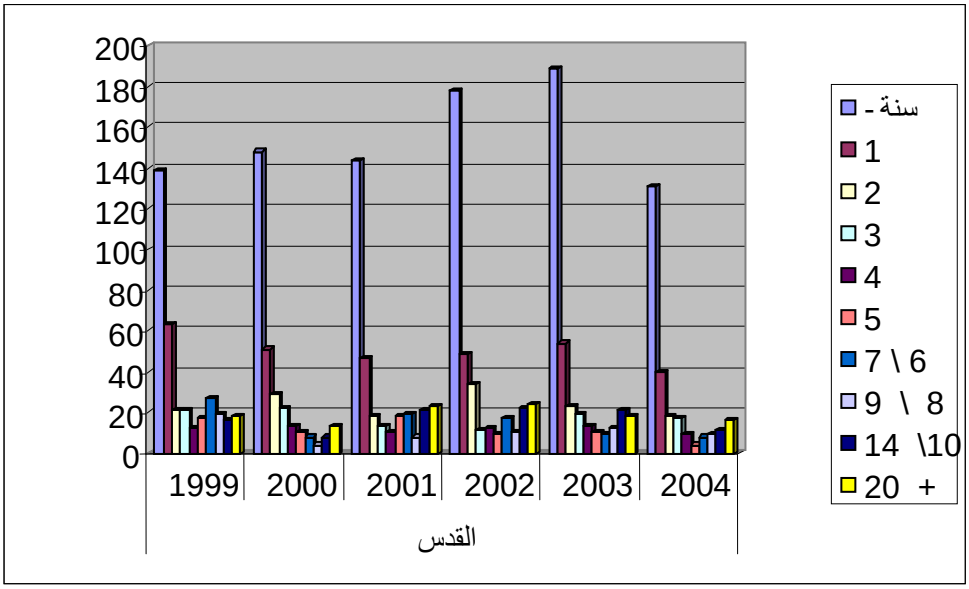


شكل 13.4 : وقعات الطلاق المسجلة حسب مدة الحياة الزوجية في محافظة القدس في الأعوام (1999–2004)م.

جدول 21.4 : وقعات الطلاق المسجلة ، حسب مدة الحياة الزوجية في محافظة الخليل في الأعوام (1999–2004)م .

| الخليل | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| مدة الحياة الزوجية | 1999 | 2000 | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 | المجموع | % |
| أقل من سنة | 125 | 114 | 137 | 111 | 148 | 156 | 791 | 38% |
| 1 | 47 | 30 | 57 | 57 | 54 | 74 | 319 | 15% |
| 2 | 41 | 23 | 21 | 38 | 59 | 36 | 218 | 11% |
| 3 | 22 | 24 | 22 | 19 | 31 | 31 | 149 | 7% |
| 4 | 9 | 14 | 7 | 20 | 20 | 22 | 92 | 4% |
| 5 | 12 | 3 | 9 | 9 | 13 | 14 | 60 | 3% |
| 6-7 | 18 | 6 | 22 | 15 | 16 | 19 | 96 | 5% |
| 8-9 | 14 | 13 | 17 | 8 | 12 | 13 | 77 | 4% |
| 14-10 | 17 | 7 | 25 | 23 | 29 | 33 | 134 | 6% |
| 19-15 | 11 | 4 | 12 | 8 | 12 | 13 | 60 | 3% |
| 20 + | 11 | 13 | 11 | 4 | 9 | 22 | 70 | 3% |
| غير مبين | 0 | 9 | 0 | 0 | 0 | 0 | 9 | 0.43% |
| المجموع | 327 | 260 | 340 | 312 | 403 | 433 | 2075 | |

- **الفئة الأولى: خمس سنوات فما دون:**

في محافظة الخليل فقد سجلت( 2075 ) ، وقعة طلاق على مدى السنوات الست المشمولة بالدراسة. وفي هذه الفئة تبين أن عدد وقعات الطلاق المسجلة فيها (1629)، وقعة وقد بلغت نسبتها (78%)، من وقعات الطلاق. ويتبين أن (791) وقعة، سجلت بعد مضي أقل من سنة واحدة على عقد الزواج وكانت نسبتها ( 38%) ، من مجموع وقعات الطلاق المسجلة في محافظة الخليل، ويُلاحظ هنا انخفاض بنسبة ( 7%)عما سجل في محافظة القدس. كما سجلت (319)، وقعة طلاق بعد مضي عام على تسجيل عقد الزواج بلغت نسبتها ( 15%)، وهي تساوي مثيلتها في محافظة القدس، فقد سجلت نفس النسبة. كما سجلت (218)، وقعة بعد مضي سنتين على الحياة الزوجية وبلغت نسبتها ( 11%). وسجلت (149) وقعة، بعد مضي ثلاث سنوات شكلت نسبة (7%).

وبهذا يكون مجموع ما سجل من وقعات طلاق خلال السنوات الثلاث الأولى ( 1477) وقعة بلغت نسبتها (71%). ومجموع ما سجل بعد مضي أربع سنوات من الزواج ( 92)، وقعة كانت نسبتها (4%)، وفي السنة الخامسة سجلت (60) وقعة، بلغت نسبتها (3%).

- **الفئة الثانية: ست سنوات فأكثر.**

بلغ مجموع ما سجل من وقعات طلاق بعد مضي أكثر من ست سنوات على الحياة الزوجية (446)، وقعة بلغت نسبتها (22%)، وقد سجل أعلى عدد بعد مضي (10–14) سنة، إذ كانت (134)، وقعة وكانت نسبتها (6%)، ثم سجلت (96) وقعة، بعد مضي ( 6–7 ) سنوات، وكانت نسبتها (5%). كما سجلت (77) وقعة، بعد مضي (8–9) سنوات كانت نسبتها (4%)، وبعد مضي (15–19)، سجلت (70) وقعة، وكانت نسبتها ( 3%) ، فيما سجلت (60)، وقعة بعد مضي أكثر من ( 20) سنة، ونسبتها (3%) أيضاً. كما أن هناك (9) وقعات، لم يعرف وضعها بلغت نسبتها (0.43%).

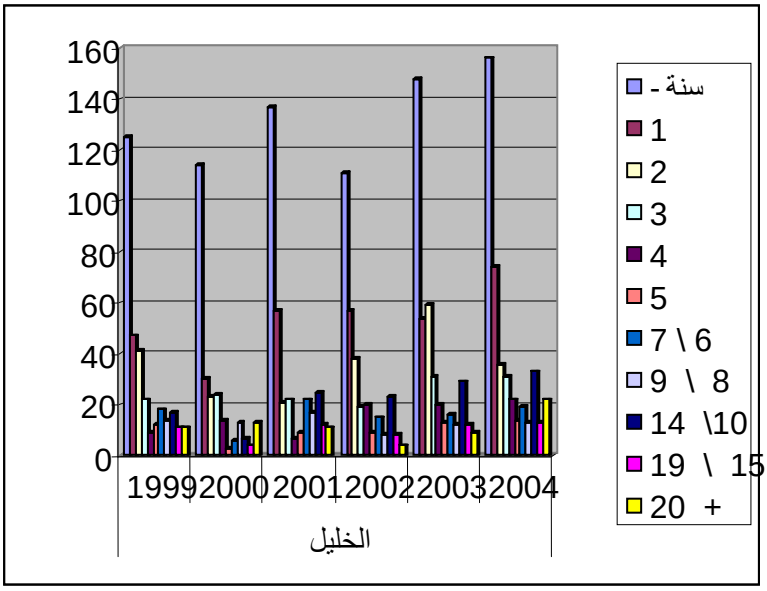


شكل 14.4: وقعات الطلاق المسجلة ، حسب مدة الحياة الزوجية في محافظة الخليل في الأعوام (1999–2004 )م .

جدول 22.4: وقعات الطلاق المسجلة ، حسب مدة الحياة الزوجية في محافظة رام الله في الأعوام (1999–2004 ).

| رام الله | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| مدة الحياة الزوجية | 1999 | 2000 | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 | المجموع | % |
| أقل من سنة | 115 | 130 | 132 | 83 | 142 | 162 | 764 | 31% |
| 1 | 71 | 51 | 69 | 46 | 53 | 63 | 353 | 15% |
| 2 | 36 | 34 | 36 | 43 | 34 | 34 | 217 | 9% |
| 3 | 36 | 25 | 33 | 17 | 29 | 28 | 168 | 7% |
| 4 | 28 | 20 | 24 | 12 | 28 | 24 | 136 | 6% |
| 5 | 17 | 13 | 13 | 9 | 11 | 16 | 79 | 3% |
| 6-7 | 27 | 18 | 20 | 15 | 27 | 24 | 131 | 5% |
| 8-9 | 22 | 13 | 23 | 12 | 18 | 22 | 110 | 5% |
| 14-10 | 38 | 8 | 40 | 25 | 42 | 34 | 187 | 8% |
| 19-15 | 21 | 26 | 19 | 20 | 25 | 18 | 129 | 5% |
| 20 + | 41 | 13 | 37 | 21 | 20 | 25 | 157 | 6% |
| غير مبين | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0% |
| المجموع | 452 | 351 | 446 | 303 | 429 | 450 | 2431 | |

- **الفئة الأولى: خمس سنوات فما دون:**

سجل فيها (2431) وقعة طلاق في الفترة الزمنية المذكورة، وضمن الفئة ( خمس سنوات فأقل من الحياة الزوجية) ، بلغ عدد الوقعات المسجلة (1717) وقعة . وقد بلغت نسبتها إلى مجموع الوقعات المسجلة في رام الله ( 71%). سجلت ( 764 ) وقعة، قبل مضي عام واحد الحياة بين الزوجين وقد كانت نسبتها (31%).

وبهذا يكون مجموع ما سجل ضمن هذه الفئة في رام الله أقل مما سجل في الخليل بـــ (7%) ، وأقل مما سجل في القدس بـــ ( 14%).وبعد مضي عام واحد على الزواج سجلت (353) وقعة، في رام الله بلغت نسبتها (15%). وعليه يكون مجموع ما سجل من وقعات طلاق خلال سنة واحدة من العشرة الزوجية (1099 ) وقعة، وكانت نسبتها (45% ) وهي تقل عن القدس بـــ (15%) وعن الخليل بـــ (8.5% ). وبعد مضي سنتين على الزواج سجلت (217 ) وقعة طلاق، وكانت نسبتها (9%). وبعد مضي ثلاث سنوات على الزواج سجلت (168) وقعة، وكانت نسبتها ( 7%). وبعد مضي أربع سنوات على الزواج سجلت (136) وقعة، وكانت نسبتها ( 6%). وبعد مضي خمس سنوات على الزواج سجلت ( 79) وقعة، وكانت نسبتها ( 3%).

مجموع ما سجل من وقعات طلاق خلال السنوات الخمس الأولى من الحياة الزوجية (1699) وقعة وكانت نسبتها (70%).

- **الفئة الثانية: ست سنوات فأكثر.**

يستخلص من التحليل السابق أن الفئة الثانية قد سجل فيها ( 30%) من وقعات الطلاق وبمجموع (732) وقعة. سجلت فيها أعلى نسبة بعد مضي (10–14) سنة على الحياة الزوجية إذ بلغت (8%) وبمجموع (187) وقعة. وبعد مضي أكثر من (20) سنة على الزواج سجلت (157) وقعة وكانت نسبتها (6%). وبعد مضي (6–7) سنوات سجلت (131) وقعة بلغت نسبتها (5.3%). وبعد مضي (15–19) سجلت (129) وقعة وبلغت نسبتها ( 5.3%) . وبعد مضي (8–9) سنوات سجلت (110) وقعة وكانت نسبتها (4.5%).

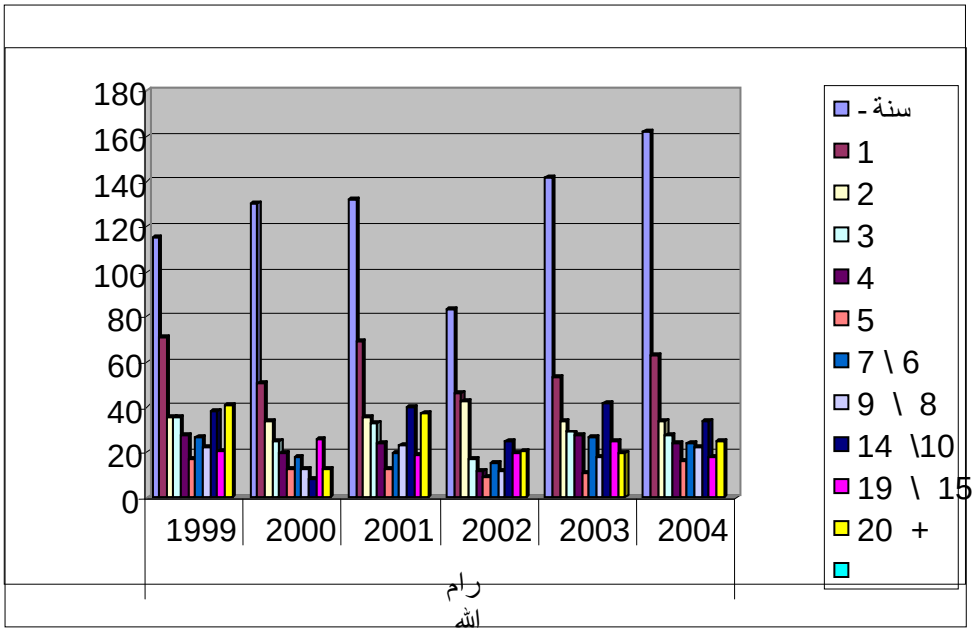


شكل 15.4 : وقعات الطلاق المسجلة ، حسب مدة الحياة الزوجية في محافظة رام الله في الأعوام (1999–2004 )م.

**5.الحالة الزوجية للمتزوجين قبل تسجيل عقد الزواج:**

جدول 23.4: الحالة الزوجية للمتزوجين ساعة تسجيل عقد الزواج في مجتمع الدراسة حسب الأعوام (1999–2004)م

| ذكور | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المحافظة | الحالة الزوجية | 1999 | 2000 | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 | المجموع | % |
| القدس | لم يتزوج | 2110 | 2044 | 173 | 2118 | 2129 | 2099 | 10673 | 86% |
| | متزوج | 132 | 98 | 20 | 126 | 106 | 87 | 569 | 5% |
| | مطلق | 200 | 166 | 26 | 240 | 248 | 207 | 1087 | 9% |
| | أرمل | 40 | 22 | 2 | 22 | 19 | 42 | 147 | 1% |
| | المجموع | 2482 | 2330 | 221 | 2506 | 2502 | 2435 | 12476 | |
| | النسبة % | 20% | 19% | 2% | 20% | 20% | 20% | 100% | |
| الخليل | لم يتزوج | 3003 | 2626 | 2758 | 2785 | 2894 | 3249 | 17315 | 85% |
| | متزوج | 261 | 270 | 301 | 303 | 320 | 316 | 1771 | 9% |
| | مطلق | 112 | 115 | 125 | 133 | 173 | 206 | 864 | 4% |
| | أرمل | 68 | 70 | 60 | 66 | 71 | 81 | 416 | 2% |
| | المجموع | 3444 | 3081 | 3244 | 3287 | 3458 | 3852 | 20366 | |
| | النسبة % | 17% | 15% | 16% | 16% | 17% | 19% | 100% | |
| رام الله | لم يتزوج | 1696 | 1453 | 1364 | 981 | 1381 | 1435 | 8310 | 84% |
| | متزوج | 113 | 105 | 108 | 70 | 95 | 98 | 589 | 6% |
| | مطلق | 169 | 142 | 155 | 103 | 151 | 163 | 883 | 9% |
| | أرمل | 30 | 27 | 26 | 15 | 22 | 39 | 159 | 2% |
| | المجموع | 2008 | 1727 | 1653 | 1169 | 1649 | 1735 | 9941 | |
| | النسبة % | 20% | 17% | 17% | 12% | 17% | 17% | 100% | |

- **القدس:**

يلاحظ في القدس أن (86%) من المتزوجين هم ممن لم يسبق لهم الزواج، وبلغ تعدادهم (10673 )، من المجموع الكلي المسجل والبالغ ( 12746)، متزوج خلال السنوات (1999–2004).

أما من سبق لهم الزواج وهم على ثلاثة أقسام (متزوجون – مطلقون – أرامل) فقد شكلوا (15%)، من مجموع المتزوجين. وبلغ عددهم (1803) متزوج. وتبين أن نسبة تعدد الزوجات بلغت في القدس (5%) من مجموع المتزوجين وبلغ عددهم ( 569) متزوج.

والمطلقون شكلوا (9%) من مجموع المتزوجين وبلغ عددهم ( 1087) والأرامل (1%) وبلغ عددهم (147)

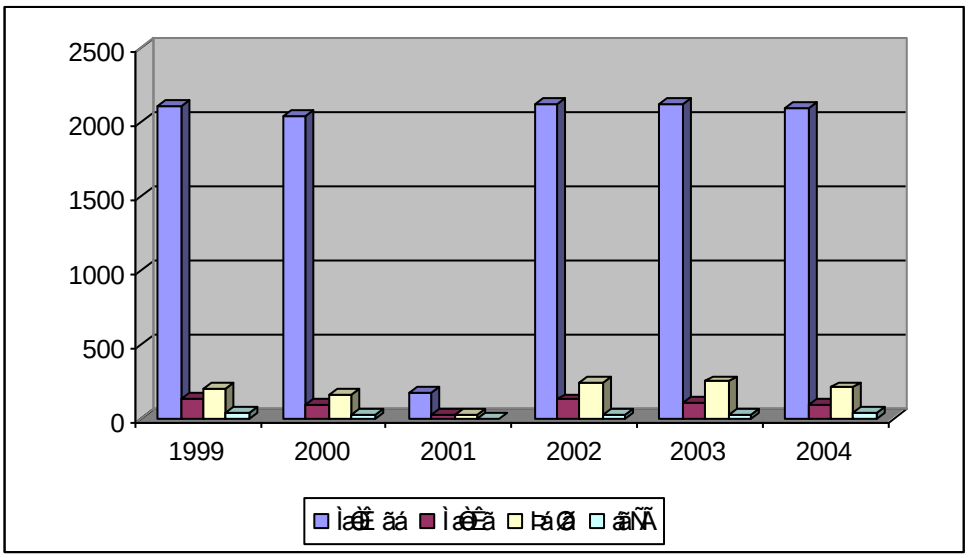


شكل 16.4 : الحالة الزوجية للمتزوجين، ساعة تسجيل عقد الزواج في محافظة القدس

- **الخليل:**

إن نسبة الذين لم يسبق لهم الزواج في الخليل مشابهة لمثيلتها في القدس وإن كان العدد مختلفاً، فقد بلغت النسبة المئوية لهذه الفئة (85%) وقد بلغ تعدادهم (17315) .

لكن يلاحظ أن نسبة تعدد الزوجات[1] في الخليل أكثر منها في القدس فقد بلغت ( 9%) من عقود الزواج وكان تعدادهم (1771) متزوج أما الأرامل والمطلقون فقد شكلوا نسبة(6%) من مجموع المتزوجين. (4%) مطلقون ومجموعهم (864) و(2%) أرامل ومجموعهم(416).

1 ÏÌÍÎÏÐÑÒÓÔÕÖ×ØÙÚÛÜÝÞßàáâãäåæçèéêëìíîïðñòóôõö÷øùúûüýþÿ .

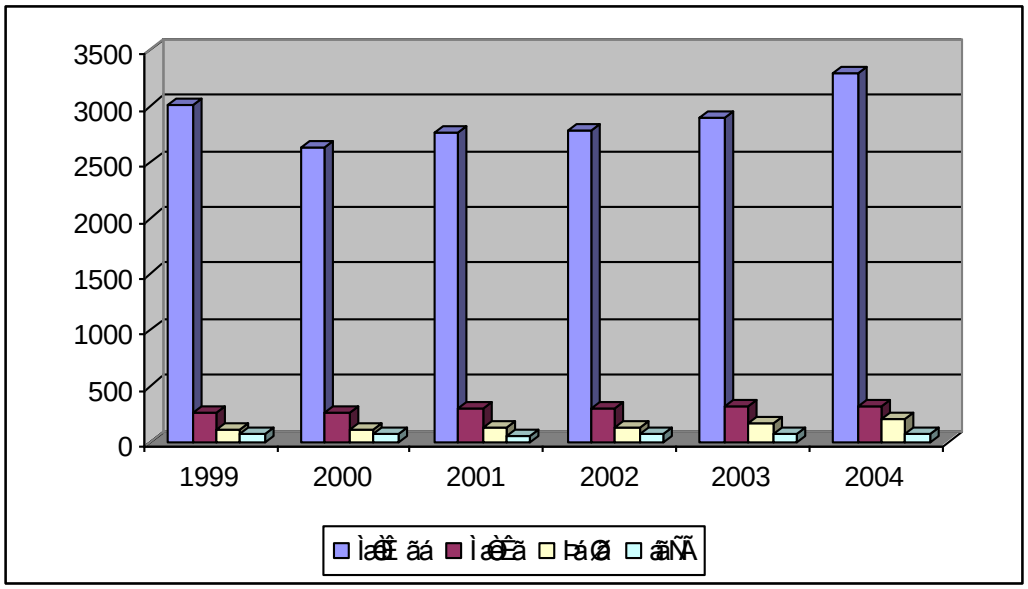


شكل 17.4 : الحالة الزوجية للمتزوجين، ساعة تسجيل عقد الزواج في محافظة الخليل

- **رام الله:**

وهنا أيضاً يوجد تشابه في نسبة من لم يسبق لهم الزواج الذين بلغت نسبتهم من مجموع المتزوجين في محافظة رام الله (84%) وكان مجموعهم (8310). أما فئة المتزوجين (تعدد الزوجات) فقد كانت نسبتهم كمثيلتها في القدس ( 6%) وبلغ عددهم (589) متزوجاً. أما فئة المطلقين والأرامل فلم تشكل سوى (11%)، (9%) منهم مطلقون وعددهم ( 883) و (2%) منهم أرامل وعددهم (159) متزوجاً.

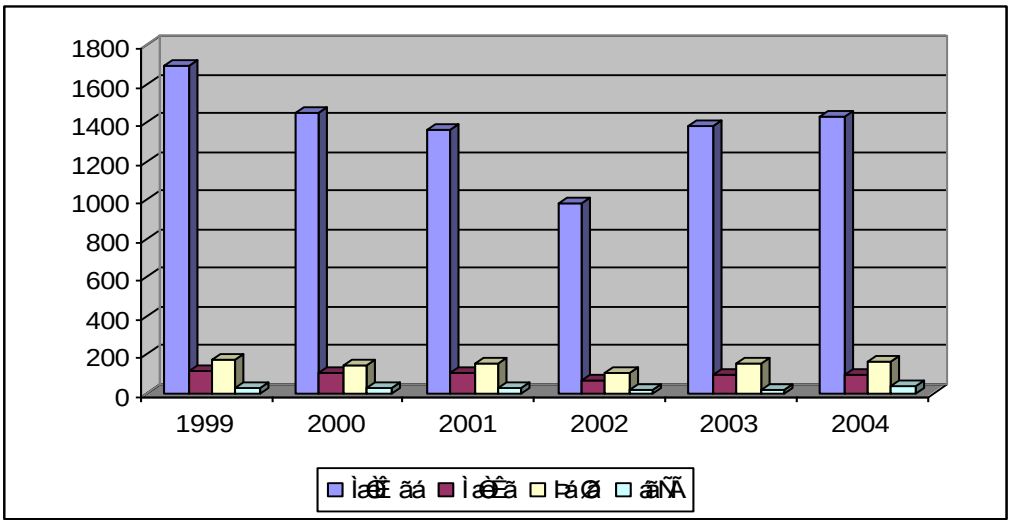


شكل 18.4 : الحالة الزوجية للمتزوجين، ساعة تسجيل عقد الزواج في محافظة رام الله

جدول 24.4 : الحالة الزوجية للمتزوجات ساعة تسجيل عقد الزواج في مجتمع الدراسة حسب الأعوام (1999–2004)م.

| إناث | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المحافظة | الحالة الزوجية | 1999 | 2000 | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 | المجموع | %0 |
| القدس | لم تتزوج | 2278 | 2163 | 194 | 2281 | 2286 | 2245 | 11447 | 92% |
| | مطلقة | 185 | 125 | 23 | 213 | 191 | 185 | 922 | 7% |
| | أرملة | 19 | 42 | 4 | 12 | 25 | 5 | 107 | 1% |
| | المجموع | 2482 | 2330 | 221 | 2506 | 2502 | 2435 | 12476 | |
| | النسبة % | 20% | 19% | 2% | 20% | 20% | 20% | 100% | |
| الخليل | لم تتزوج | 3297 | 2945 | 3047 | 3122 | 3256 | 3627 | 19294 | 95% |
| | مطلقة | 97 | 117 | 169 | 141 | 169 | 193 | 886 | 4% |
| | أرملة | 39 | 19 | 28 | 34 | 33 | 32 | 185 | 1% |
| | المجموع | 3433 | 3081 | 3244 | 3297 | 3458 | 3852 | 20365 | |
| | النسبة % | 17% | 15% | 16% | 16% | 17% | 19% | 100% | |
| رام الله | لم تتزوج | 1841 | 1581 | 1502 | 1071 | 1505 | 1554 | 9054 | 91% |
| | مطلقة | 150 | 122 | 126 | 89 | 134 | 163 | 784 | 8% |
| | أرملة | 14 | 24 | 25 | 9 | 10 | 18 | 100 | 1% |
| | المجموع | 2005 | 1727 | 1653 | 1169 | 1649 | 1735 | 9938 | |
| | النسبة % | 20% | 17% | 17% | 12% | 17% | 17% | 100% | |

- **القدس:**

خلال السنوات الست المذكورة تم في محافظة القدس إبرام ( 12476) عقد زواج، ومن هذا المجموع تبين أن (11447) متزوجة لم يسبق لهن الزواج ( أبكار) ، وقد بلغت نسبتهن (92%) .

أما اللواتي سبق لهن الزواج وهن على قسمين:

- المطلقات: فقد بلغ مجموع المتزوجات منهن في السنوات المذكورة ( 922) امرأة وقد بلغت نسبتهن إلى مجموع المتزوجات (7%).
- الأرامل : وهؤلاء اللواتي توفي عنهن أزواجهن فقد بلغ مجموع المتزوجات منهن خلال الفترة المذكورة (107) وكانت نسبتهن (1%).

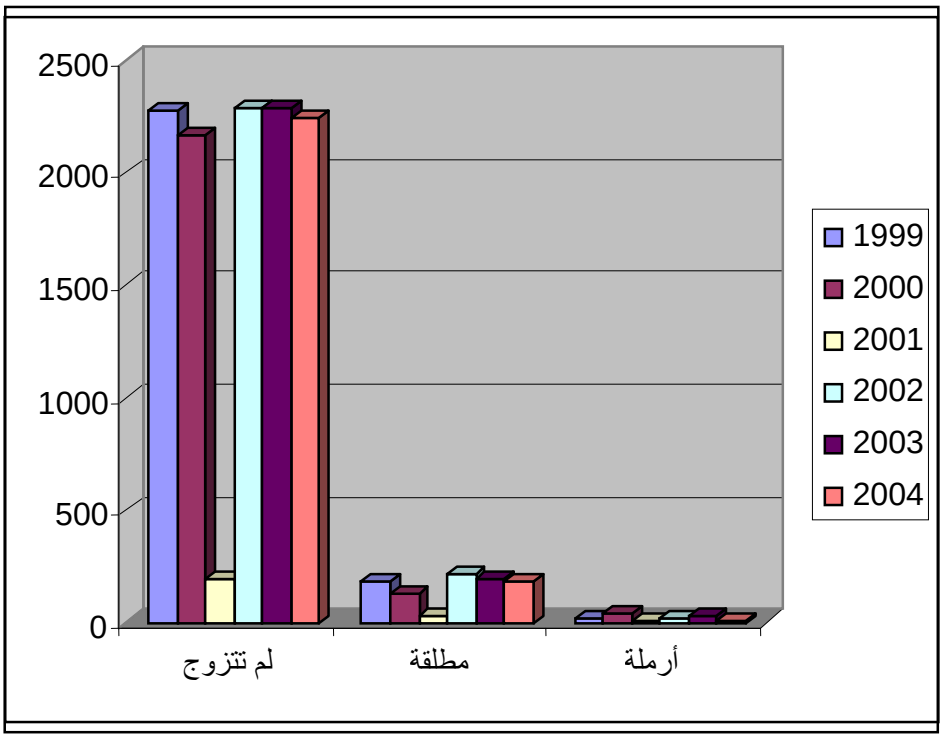


شكل 19.4 : الحالة الزوجية للمتزوجات ساعة عقد الزواج في القدس

- **الخليل:**

في الخليل كان مجموع اللواتي أبرمن عقود زواجهن ولم يسبق لهن فعله (19294) وقد بلغت نسبتهن (95%).

- المطلقات: فقد بلغ مجموع المتزوجات منهن في السنوات المذكورة ( 886) امرأة وقد بلغت نسبتهن إلى مجموع المتزوجات (4%).
- الأرامل : وهؤلاء اللواتي توفي عنهن أزواجهن فقد بلغ مجموع المتزوجات منهن خلال الفترة المذكورة (185) وكانت نسبتهن (1%).

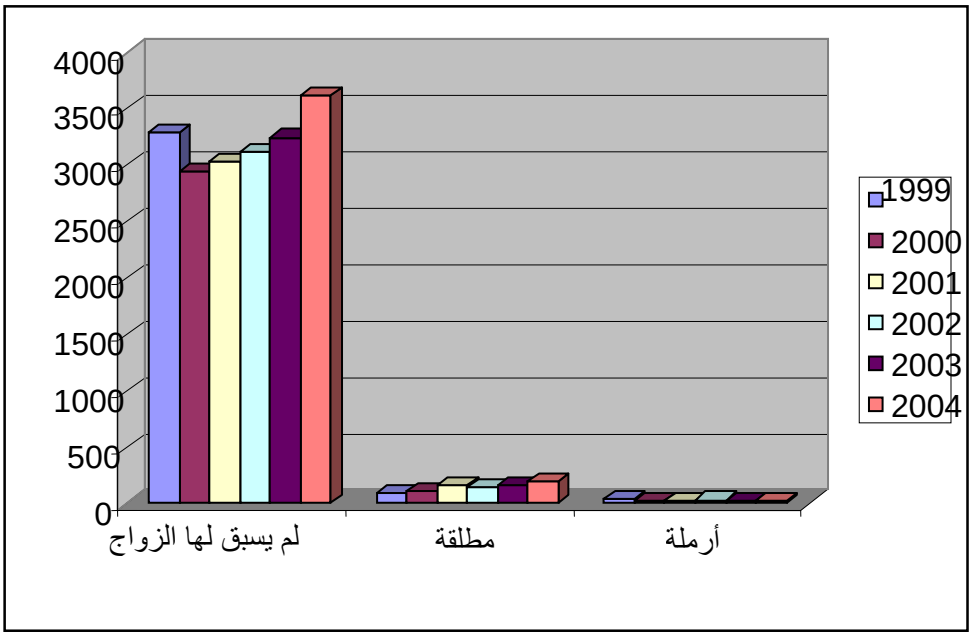


شكل 4 . 20 : الحالة الزوجية للمتزوجات ساعة عقد الزواج في الخليل

- **رام الله:**

أن نسبة اللواتي لم يسبق لهن الزواج مترفعة جداً في جميع المحافظات ففي القدس كانت النسبة (92%) وفي الخليل (95%) والحال في رام الله لا يختلف فقد بلغت النسبة (91%) والمجموع (9054).

المطلقات: فقد بلغ مجموع المتزوجات منهن في السنوات المذكورة ( 784) امرأة وقد بلغت نسبتهن إلى مجموع المتزوجات (8%).

- الأرامل : وهؤلاء اللواتي توفي عنهن أزواجهن فقد بلغ مجموع المتزوجات منهن خلال الفترة المذكورة (100) وكانت نسبتهن (1%).

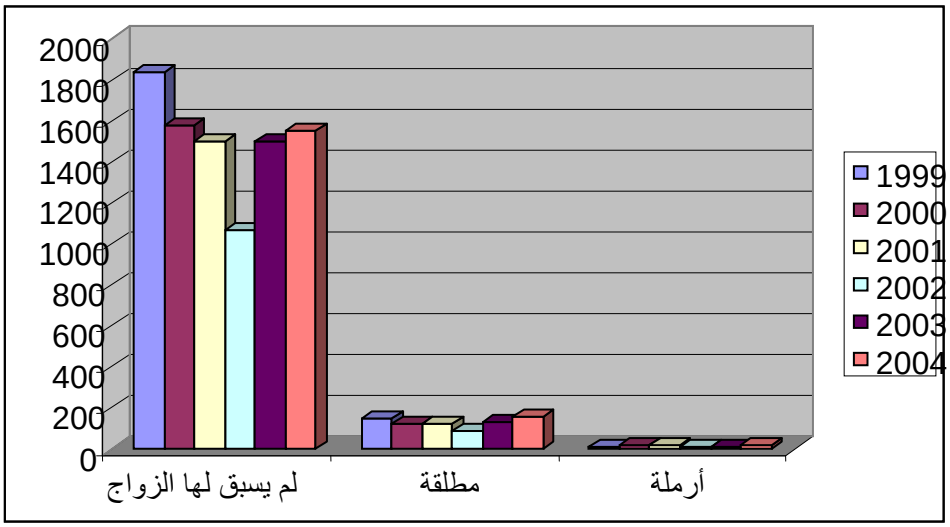


شكل 21.4 : الحالة الزوجية للمتزوجات ساعة عقد الزواج في رام الله

**الباب الثاني: مقارنة عقود الزواج ووقعات الطلاق بعدد السكان في وحدات مجتمع الدراسة:**

إن معرفة عدد السكان له أهمية كبرى في نجاح البحث، ولا بد للدارس لأحوال الزواج والطلاق، أن يتعرف على توزيع السكان في وحدات مجتمع الدراسة، ومقارنة هذه الأعداد بعدد عقود الزواج ووقعات الطلاق، من أجل معرفة الأرقام والنسب الحقيقية للزواج والطلاق في المجتمع. ومن فضل الله على الباحث ومن تيسيره – سبحانه– أن هيأ له ما يلزم للبحث من هذه الإحصائيات لسنوات خلت وأخرى لم تمضي بعد، فقد نشر الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني إحصائيات لعدد السكان في الأراضي الفلسطينية لعدة سنوات ماضية أو مستقبلية، وقد استخرجت من هذه النشرات الجدول الآتي والذي يبين تعداد السكان في وحدات مجتمع الدراسة في الفترة الزمنية الواقعة بين العامين (2001–2007)م.

جدول 25.4 : تعداد السكان في وحدات مجتمع الدراسة حسب الأعوام (2001–2007)م

| | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 | 2,005 | 2,006 | 2,007 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| القدس | 364367 | 372656 | 381098 | 389663 | 398333 | 407090 | 415942 |
| الخليل | 454493 | 471606 | 489005 | 506641 | 524510 | 542593 | 560898 |
| رام الله | 241683 | 251247 | 260922 | 270678 | 280508 | 290401 | 300328 |
| مجموع | 1060543 | 1095509 | 1131025 | 1166982 | 1203351 | 1240084 | 1277168 |

إن الجدول ينطق بما فيه فلا يوجد ما يمكن الحديث عنه فالأرقام ظاهرة. وللزيادة في التوضيح انظر الشكل الآتي والذي يوضح توزيع السكان على وحدات مجتمع الدراسة في العام (2004) وهو آخر عام شملته الدراسة.

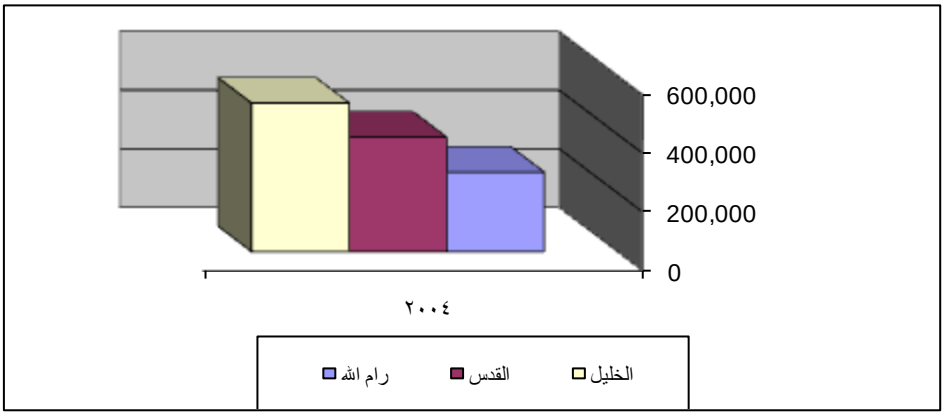


شكل 22.4 : عدد السكان في وحدات مجتمع الدراسة.

ويظهر من خلال الشكل أن أعلى عدد للسكان موجود في محافظة الخليل والتي بلغ تعداد السكان فيها في العام (2004) ما يربوا على نصف مليون إنسان شكلوا نسبة (44%) من عدد السكان في مجتمع الدراسة ثم جاءت محافظة القدس في المرتبة الثانية والتي كوَّن سكانها (33%) من عدد سكان مجتمع الدراسة أقل عدد للسكان وجد في محافظة رام الله التي بلغت نسبة السكان فيها (23%) من سكان مجتمع الدراسة.

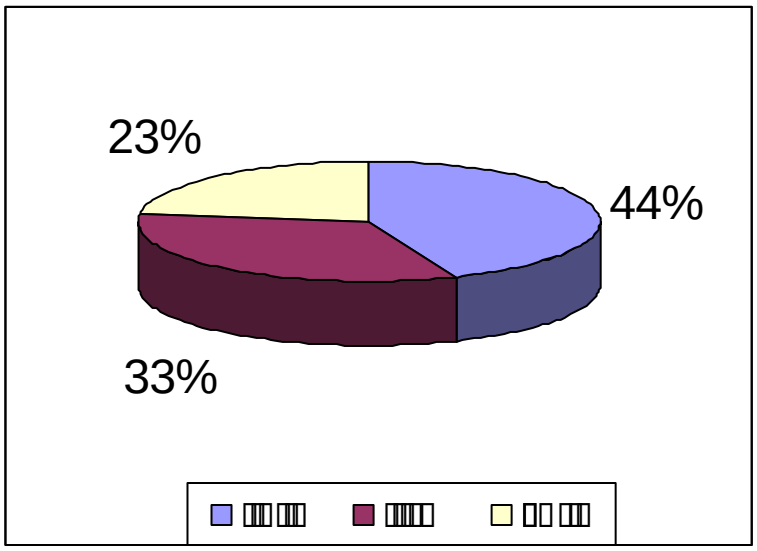


شكل 23.4 : نسبة السكان في كل وحدة من وحدات مجتمع الدراسة

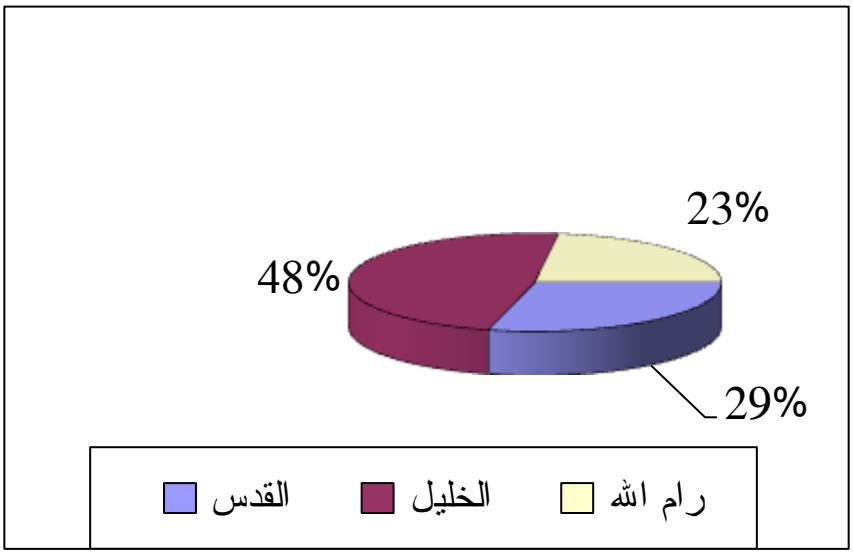


شكل 24.4 : توزيع عقود الزواج على وحدات مجتمع الدراسة

- الخليل فيها (48%) من عقود الزواج المسجلة في مجتمع الدراسة.
- القدس سجل فيها (29%) من عقود الزواج المسجلة في مجتمع الدراسة.
- رام الله سجل فيها (23%) من عقود الزواج المسجلة في مجتمع الدراسة.

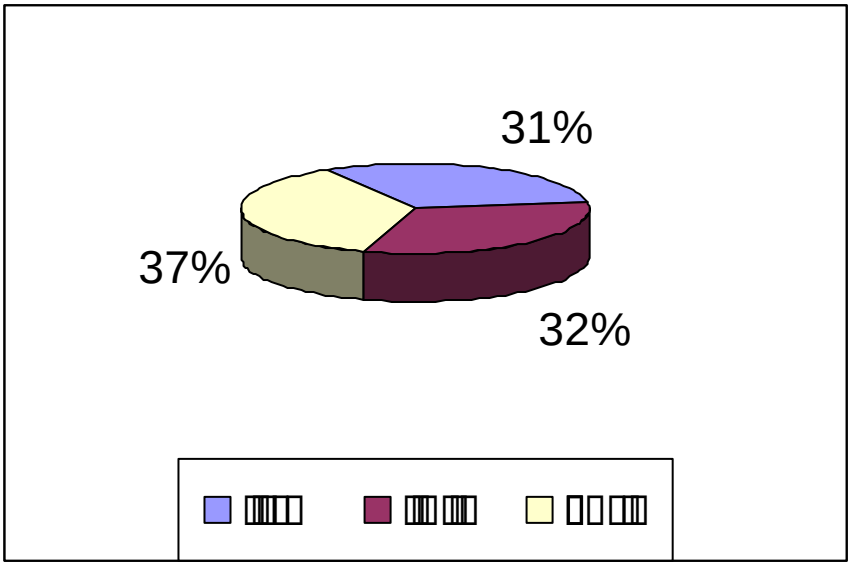


شكل 25.4 : : توزيع وقعات الطلاق على وحدات مجتمع الدراسة

- في رام الله سجلت أعلى نسبة للطلاق (37%) من مجموع ما سجل في مجتمع الدراسة.
- جاءت في المرتبة الثانية محافظة الخليل بنسبة (32%) .
- والوضع في القدس لم يختلف عنه كثيراً في الخليل إذ بلغت النسبة (31%).

جدول 26.4: عقود الزواج ووقعات الطلاق مقرونة بتعداد السكان في وحدات مجتمع الدراسة.

| | عدد السكان 2004 | زواج2004 | طلاق2004 | زواج/ سكان % | طلاق/ سكان % | طلاق / زواج % |
|---|---|---|---|---|---|---|
| القدس | 389663 | 2434 | 272 | 0.62% | 0.07% | 11.18% |
| الخليل | 506641 | 3852 | 433 | 0.76% | 0.09% | 11.24% |
| رام الله | 270678 | 1735 | 450 | 0.64% | 0.17% | 25.94% |
| مجموع | 1166982 | 8021 | 1155 | 0.69% | 0.10% | 14.40% |

لقد أُثبت في الجدول السابق عدد السكان في كل محافظة من المحافظات المشمولة بالدراسة كما هي مثبتة في قاعدة بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني حسب سجلات العام (2004)م وعند مقارنتها بعقود الزواج ووقعات الطلاق المسجلة على مدى السنوات الست المدرجة بالدراسة تبين ما يأتي:

- أعلى نسبة عقود زواج مقارنة بعدد السكان كانت في الخليل إذ تزوج فيها خلال ست سنوات (0.76%) من عدد السكان.
- كانت محافظة رام الله في المرتبة الثانية من هذه الناحية فكانت النسبة ( 0.64%) من التعداد السكاني فيها.
- أما القدس فكانت النسبة الأقل فيها والتي بلغت (0.62%).

هذا من ناحية الزواج. أما من ناحية الطلاق فالصورة فيها مقلوبة وه ي كما يأتي:

- عند مقارنة وقعات الطلاق بعدد السكان وُجد أن محافظة القدس أقل محافظة تسجل فيها نسبة الطلاق والتي كونت (0.07%) .
- تلتها محافظة الخليل والتي شكلت نسبة (0.09%).
- أما رام الله فسجلت فيها النسبة الأعلى (0.17%). وعندما قارنا عقود الزواج بوقعات الطلاق المسجلة تبين لنا ما يأتي:
- سجل في رام الله أعلى نسبة وقعات طلاق إلى عقود الزواج والتي كانت نسبة الطلاق فيها إلى الزواج (25.94%) أي أكثر الربع وهذا يعني أنه من بين كل مائة عقد زواج تسجل (25) وقعة طلاق وهي نسبة مرتفعة جداً
- جاءت بعد رام الله، الخليل والتي بلغت النسبة فيها (11.24%)
- أما القدس فكانت أقل نسبة فيها وبفارق بسيط جدا عن الخليل والتي بلغت ( 11.18%).

# الفصل الرابع

# تحليل النتائج

الباب الأول: تحليل النتائج.....130
1. العلاقة بين الزواج المبكر والطلاق.....130
2.الطلاق والزواج من الأقارب.....134
3. الوضع الاقتصادي وأثره في الطلاق.....134
4. تدخل الأهل في الحياة الزوجية له الأثر الأكبر في ارتفاع نسبة.....135
5. الجهل بالأحكام الشرعية الخاصة بالحياة الزوجية له أثر في ارتفاع نسب الطلاق....136
6. الطلاق بسبب العقم.....138
7. الطلاق بسبب الخيانة الزوجية(الزنا).....138
8. العلاقة بين التحصيل العلمي والطلاق.....138
الباب الثاني: الخلاصة.....140
1. أسباب الطلاق:.....140
2. التوصيات.....144

**الباب الأول: تحليل النتائج**

في هذا الفصل من البحث خلاصة النتائج التي توصل إليها الباحث باجتهاده، ومن خلاله سيحاول الباحث الإجابة عن الفرضيات التي بناها أثناء إعداده لخطة البحث، ويجيب أيضاً عن الأسئلة مدار البحث. وفي نهاية الفصل يخلص الباحث إلى أهم الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق في مجتمع الدراسة ويضع التوصيات التي رأى الباحث أنها يمكن أن تساهم إلى حد كبير في الحد من عدد وقعات الطلاق المسجلة والتقليل من الآثار السلبية المنعكسة على المجتمع التي يسببها الطلاق.

**1.العلاقة بين الزواج المبكر والطلاق**

لقد عُرِّف الزواج المبكر: بأنه الزواج الذي يتم قبل بلوغ سن الرشد أو مجرد بلوغه، للذكر أو الأنثى على حد سواء.[1] ومن الناحية العملية يعتبر الزواج مبكرا إذا تم إبرام عقده وأحد طرفيه أو كلاهما لم يبلغ سن ( 18) سنة. وهذا الكلام هو الذي تردده المؤسسات والمراكز المتخصصة بشؤون المرأة. وهناك سعي حثيث لرفع سن الزواج سواء في هذه المؤسسات أو في غيرها إلى سن (18) سنة، فقد جاء في مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني والذي لم يقر بعد، بانتظار عرضه على المجلس التشريعي: يشترط في كل من الخاطبين أن يكون عاقلا، وأن يتم ثماني عشرة سنة.[2] وعلى هذا يعتبر كل زواج تم، وعمر الزوج أو الزوجة دون سن (18) زواجاً مبكراً، الأمر الذي لا تقبل به هذه المراكز والمؤسسات، لما في ذلك كما يقولون من آثار سلبية تنعكس على الحياة الزوجية سواء كانت هذه الآثار اجتماعية أو اقتصادية أو صحية أو نفسية. فالزوج أو الزوجة في هذا السن لا يكو ن مهيئا أو قادرا على تحمل أعباء الزوجية، وعليه يجب رفع سن الزواج، وعدم السماح بتزويج من هو دون السن المحدد.

---

1 دليل تدريب القيادات الشابة \ جمعية تنظيم وحماية الأسرة ص 115 فقد جاء فيه " هو الزواج الذي يتم قبل بلوغ سن الرشد أو بمجرد بلوغه للذكر أو للأنثى على حد سواء

2 مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني مادة رقم (8) يمكن الحصول على النص الكامل لمشروع القانون من خلال الصفحة الالكترونية لديوان قاضي القضاة www.K dah.gov.ps

أن الباحث لن يبحث في الآثار السلبية المفترضة للزواج المبكر فهذا خارج نطاق البحث، إنما الذي أراد بيانه هو: هل الزواج المبكر، أو هل الزواج في سن (15.16.17) له أثر في ارتفاع عدد وقعات الطلاق في مجتمعنا؟ ثم هل الزواج المبكر ظاهرة منتشرة في مجتمعنا؟

تجيب جمعية تنظيم وحماية الأسرة على التساؤل الثاني بأن ظاهرة الزواج المبكر في المجتمع الفلسطيني، آخذة بالانتشار والتزايد، حيث أصبح من الضروري وقف هذه الظاهرة[1] وتضيف إن ظاهرة الزواج المبكر نشأت عن العلاقة الوطيدة بين الاحتلال والمفاهيم الاجتماعية السائدة حيث كان للاحتلال دورٌ مباشرٌ ورئيسٌ في تفشي هذه الظاهرة.[2] أما عن دور الاحتلال في ارتفاع نسب الطلاق فقد عزته الجمعية إلى ثلاثة أسباب:

- " إغلاق المدارس من قبل سلطات الاحتلال شكل أثراً سلبياً على الفتيات من الفئة العمرية ( 13–18) عاما اللواتي كن ضحايا عملية إغلاق المدارس لفترة طويلة خاصة في الانتفاضة الأولى، فقد أعطى ذلك مبرراً للأهل لتزويج بناتهم في سن مبكرة
- كما أن مشاركة الفتيات في أعمال الانتفاضة الشعبية في تلك الفترة قد جعلهن وعائلاتهن عرضة للانتقادات من قبل الأوساط التقليدية في المجتمع مما دفع الأهل بتزويج بناتهن خوفا على سمعتهن.
- أيضا كان زواج البنات مبكراً خوفا عليهن من التعرض للاعتقال أو الإصابة أو التشوه من جراء المشاركة في المقاومة. "[3]

وهنا يمكن أن يطرح الباحث سؤالا وهو: هل بنيت هذه المعلومات على دراسات علمية دقيقة أم أنها فقط مجرد توقعات؟ أو ربما كانت حالة أو عدة حالات معدودة عممت على بقية المجتمع.

---

1 دليل تدريب القيادات الشابة ص 113

* في تقرير نشرته المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطي (مفتاح ). وبالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA). بعنوان (مسرد مفاهيم مصطلحات الحقوق الإنجابية ) ص 13 جاء فيه: زادت حالات الزواج المبكر بنسبة (79%)، كما ارتفعت معدلات الطلاق بنسبة (40%). وقد أخذ التقرير هذه المعلومات عن تقرير التنمية البشرية في فلسطين للعام (2004) م.

لا يدري الباحث من أين وكيف تم بناء هذا التقرير خاصة وأنه صادر من جهة تعنى بهذه الأبحاث والتقارير وبالتعاون مع مؤسسة دولية. فالأرقام التي ذُكرت لا علاقة لها بالواقع لا من قريب ولا من بعيد، والسجلات الرسمية للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لا تشير إليها. وهذه الملاحظة تفيد بأن هذه التقارير وأمثالها لا تتسم بالدقة وأنها ربما تسعى للتهويل والتضخيم ونشر أرقام لا واقع لها لغايات الله أعلم بها. ولذلك يرى الباحث هذه المؤسسات والمراكز وصندوق الأمم المتحدة على وجه الخصوص لا بد أن تكون تقاريرهم وأبحاثهم على درجة من الدقة وأن تعكس الواقع كما هو.كما أن الأرقام التي نشروها لو كانت صحيحة فهي تدل على عدم فاعلية البرامج والدورات التثقيفية التي تقوم بها هذه المراكز بهدف الحد من ما يسمى ظاهرة الزواج المبكر.

2 المصدر السابق ص115

3 دليل تدريب القيادات الشابة ص 115.

إن المعلومات التي يثبتها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني تتناقض مع هذه التخمينات تناقضاً تاماً فقد جاء في منشوراته ما يأتي:

" بلغ العمر الوسيط عند الزواج الأول في الأراضي الفلسطينية ( 18.7) سنة للإناث، و (23.94) سنة للذكور، وبلغ العمر الوسيط عند الزواج الأول في الضفة الغربية ( 18.82) للإناث و (24.19) سنة للذكور.[1]

جدول 1.5: العمر الوسيط والعمر المنوال للمتزوجين والمتزوجات في مجتمع الدراسة. [2]

| المحافظة | العمر الوسيط[3] | | العمر المنوال[4] | |
|---|---|---|---|---|
| | ذكور | إناث | ذكور | إناث |
| القدس | 24.06 | 18.66 | 23 | 18 |
| الخليل | 23.08 | 18.53 | 22 | 18 |
| رام الله | 24.2 | 19.01 | 22 | 18 |

هذا الجدول وبالنتائج التي حواها يدل بشكل لا لبس فيه أن ظاهرة الزواج المبكر ليست بذاك الانتشار خاصة إذا عرفنا أن مصطلح العمر المنوال الذي استخدمه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني يقصد به أنه العمر الأكثر شيوعاً (أو تكرارا ً) من غيره. [5] وعند النظر في الإحصائيات تبين الآتي:

محافظة رام الله أقل المحافظات التي شملتها الدراسة تعداداً للسكان وهي أيضاً أقلها تعداداً لعقود الزواج، إلا أنها أكثر المحافظات تعداداً لوقعات الطلاق. تُرى هل الزواج المبكر ه و

1 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 1999م .الزواج والطلاق في الأراضي الفلسطينية، 1998 م .رام الله – فلسطين ص23.

2 المصدر السابق ص70.

3 العمر الوسيط: العمر الذي يقسم السكان إلى مجموعتين متساويتين من ناحية العدد، أي نصف عدد السكان أصغر من هذا العمر والنصف الثاني أكبر.المصدر الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 1999م .الزواج والطلاق في الأراضي الفلسطينية، 1998م . رام الله – فلسطين ص21

4 العمر المنوال: هو العمر الأكثر تكرارا من غيره المصدر. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 1999 م .الزواج والطلاق في الأراضي الفلسطينية، 1998م . رام الله – فلسطين ص22.

22 ŏ ŌĒIæĪĭOıæ5

السبب في ذلك؟ إن الجداول الإحصائية تقول: على مدار الفترة الزمنية المحددة للدراسة وهي ست سنوات بلغ عدد عقود الزواج في رام الله ( 9941) عقدا. كانت نسبة المتزوجين من هذا المجموع الذين تقل أعمارهم عن (20) سنة (7%) وكانت نسبة المتزوجات اللواتي تقل أعمارهن عن هذا العمر (51%). وبلغ عدد وقعات الطلاق المسجلة فيها ( 2466) وقعة شكلت نسبة (25%) من عدد عقود الزواج المسجلة. وجد أن ( 3%) من المطلقين تقل أعمارهم عن (20) سنة و (23%) من المطلقات تقل أعمارهن عن العمر المذكور.

محافظة الخليل أكثر المحافظات تعداداً للسكان كما أنها أكثر المحافظات تعداداً لعقود الزواج، إلا أنها أقل المحافظات تعداداً لوقعات الطلاق وعند النظر في الجداول الإحصائية تبين لنا الآتي: بلغ عدد عقود الزواج في الخليل على مدار السنوات المحددة للدراسة (20367) عقدا، كانت نسبة المتزوجين الذين تقل أعمارهم عن ( 20) سنة (12%) وكانت نسبة المتزوجات اللواتي تقل أعمارهن عن هذا العمر( 56%). هذا وقد بلغ عدد وقعات الطلاق المسجلة في الخليل في الفترة الزمنية المذكورة (2098) وقعة وهي أقل مما سجل في محافظة رام الله ب (368) وقعة.وقد شكلت وقعات الطلاق في الخليل (10%) من عقود الزواج المسجلة فيها، تبين أن (4.6%) من المطلقين تقل أعمارهم عن (20) سنة و( 25%) من المطلقات تقل أعمارهن عن هذا العمر.

في مجتمع الدراسة ( القدس الخليل رام الله ):

عدد المتزوجات اللواتي تقل أعمارهن عن (20) سنة (24806) شكل هذا العدد نسبة (58%) من مجموع المتزوجات وبلغ عدد المطلقات اللواتي تقل أعمارهن عن ( 20) سنة (1746) ونسبة (26%) من مجموع المطلقات.
فلو كان القول بأن الزواج المبكر له علاقة بارتفاع نسبة الطلاق لوجدنا أن نسبة الطلاق في الخليل تزيد عن (25%) وهذا ما لم يحدث. وقد رفضت المحامية أمل الجعبة[1] الربط بين الزواج المبكر ووقعات الطلاق فقالت بالنص الحرفي: لا أربط بين الزواج المبكر ووقعات الطلاق.

مما سبق بيانه وذكره دل الواقع المحسوس وبالإحصاء الرقمي عدم صحة هذه الفرضية

1 المحامية أمل الجعبة منسقة مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي – الخليل – ماجستير علم اجتماع في مجال التنمية والقانون– مقابلة شخصية بتاريخ م 2.8.2006

## 2. الطلاق والزواج من الأقارب

استطاع الباحث من خلال إجراء بعض الحوارات مع أصحاب الشأن والمختصين في هذا المجال أن يصل إلى نتيجة مفادها أن هناك علاقة وثيقة بين الزواج من الأقارب وارتفاع نسب الطلاق. ففي مقابلة مع الشيخ تيسير رجب التميمي قاضي قضاة فلسطين قال: أعتقد أن الزواج من الأقارب فيه مشاكل أكثر، لتدخل الأم والأخت والعمة والخالة. وممكن أن يكون سبباً في ارتفاع نسب الطلاق، وملفات المحاكم تؤيد ذلك. [1] كما قال الشيخ ربحي القصراوي: الشحناء بين الأقارب من أصعب القضايا وه ي التي تهدد الحياة الزوجية. [2] المحامية هيا م قعقور قالت كلاما مشابها حيث جاء على لسانها: من أصعب القضايا التي تأتينا زواج الأقارب. [3] أما المحامية منال قليبو فقد قالت: زواج البدل أو زواج الأختين من أخوين تكون إحداهما مرتاحة والأخرى غير ذلك فتتغَّص عليها حياتها بسسبب عدم ارتياح أختها [4] إلا أن نتائج الإستمارات بينت أن (6%) فقط من المتزوجين تربط بينهم صلة قرابة، وهذا بالتالي قد لا يكون سببا.

## 3. الوضع الاقتصادي وأثره في الطلاق

مما لاشك فيه أن الوضع المالي للإنسان يؤثر في حياته سلباً وإيجابًا فالفقر هو أكبر منغصات الحياة، ووجوده له دور كبير في هدم الحياة الزوجية، فالزوج عندما يصبح عاجزاً عن القيام بأعباء الأسرة المالية تصبح حياة الأسرة مهددة بالانهيار. فإذا ما قُرن ذلك بارتفاع تكاليف الزواج وشعور الزوج أن فقره ناشئ نتيجة المهر الكبير الذي تكبده عند زواجه، عندها يلجأ إلى مصاغ زوجته الذي يرى أنه كد يده وعرق جبينه مما سيؤدي إلى تدخل أهل الزوجة مما يزيد الأمر سوءاً وتعقيداً عندها ستكون الأسرة في مهب رياح تدخل أم الزوج وأم الزوجة.

لقد بينت نتائج الاستمارات المعروضة في البحث والتي بلغ عددها ( 50) أن (41) من المطلقين هم عمال، فإذا ما عرفنا اختلال الوضع الاقتصادي في البلد وعدم قدرة العمال

---

1 مقابلة شخصية مع الشيخ تيسير رجب التميمي تمت صباح يوم الأربعاء الموافق م5.7.2006

2 مقابلة شخصية مع الشيخ ربحي القصراوي م3.10.2006.

3 المحامية هيام قعقور مديرة مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي الخليل في مقابلة شخصية تمت بتاريخ م 24.1.2006

4 مقابلة مع المحامية منال قليبو – مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي – الضاحية – القدس بتاريخ م25.3.2006

الوصول إلى أماكن عملهم نتيجة الانتفاضة والإغلاق المستمر الذي تمارسه سلطات الاحتلال الأمر الذي أدى إلى ارتفاع نسبة البطالة وهذا يعني عدم وجود دخل للأسرة عرفنا أن الوضع الاقتصادي له دور كبير في ارتفاع نسب الطلاق.

وعلى هذا يتوقع الباحث ارتفاع نسب الطلاق في العام (2007) م. نتيجة الحصار الذي فرض على شعب فلسطين إثر نتائج انتخابات المجلس التشريعي التي أجريت مطلع العام (2006).

**4. تدخل الأهل في الحياة الزوجية له الأثر الأكبر في ارتفاع نسبة الطلاق**

وربما يكون هذا السبب له الأثر الأبرز في ارتفاع عدد وقعات الطلاق. وهذه الفرضية صحيحة ويمكن إثباتها وذلك بطريقتين:

- من خلال استقراء الاستمارات التي وزعها الباحث على المحاكم الشرعية وقام بتعبئتها مطلقون ومطلقات تبين أن نسبة من المطلقات، عزون سبب طلاقهن إلى تدخل الأهل في حياتهن فقد جاء على لسان إحدى المطلقات عند سؤالها عن سبب طلاقها: تدخل أهل الزوج رغم أنني متوافقة مع زوجي وإصرار أهل الزوجة على ترك الزوج رغم تدخل لجان الإصلاح وبالتالي أجبرت على الطلاق.
- المقابلات التي أجراها الباحث مع أصحاب الشأن والاختصاص، والتي بينت أن نسبة لا بأس بها من وقعات الطلاق تحدث بسبب تدخل الأهل في أمور الزوجة أو الزوج وذلك بدافع الحرص، وهذا ما يؤدي غالبا إلى الطلاق، المحامية هيام قعقور وضحت ذلك عندما سئلت عن السكن مع الأهل وعلاقته بالطلاق قالت: من حيث السكن الآن الكل يسكن وحده، إلا أن التدخل من الأهل لا ينقطع ببعد السكن، وأحياناً لا يكون للمرأة دور لا في الطلاق ولا في الرجعة.[1] وقد وافقتها في ذلك المحامية منال قليبو عندما سئلت عن أبرز أسباب الطلاق فقالت: تدخل الأهل في الحياة الزوجية لأبنائهم له دور كبير في إيقاع الطلاق وأكثر المعاناة تكون من تدخل الأهل، حتى وإن كان مستقلا في السكن، فلها دور سلبي لعدم الاستقلالية والخصوصية.[2] وقد عد الشيخ ربحي القصراوي تدخل الأهل أحد ثلاثة أسباب للطلاق فقال عندما سئل عن أسباب الطلاق: أسباب الطلاق الفقر والغنى وتدخل الأهل.[3]

---

1 مقابلة الشخصية مع المحامية هيام قعقور بتاريخ 24.1.2006

2 مقابلة شخصية مع المحامية منال قليبو بتاريخ 25.3.2006 وهي مديرة مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي. فرع الضاحية بالقدس.

3 مقابلة مع الشيخ ربحي القصراوي عضو محكمة الاستئناف الشرعية في ديوان قاضي القضاة بتاريخ 10.3.2006

**5. الجهل بالأحكام الشرعية الخاصة بالحياة الزوجية له أثر في ارتفاع نسب الطلاق**

ولإثبات أو نفي هذه الفرضية اتبع الباحث أسلوبين:
الأول: مراجعة الدراسات السابقة
الثاني: أخذ عينة عشوائية من المتزوجين وطرح مجموعة من الأسئلة تبين مدى إحاطتهم بأحكام العشرة الزوجية في الإسلام.

بالنسبة لمراجعة الدراسات السابقة فهناك دراسة أعدها كل من الدكتور: حسين الدراويش، الدكتور شفيق عياش والتي أثبتت أن ( 95%) من العينة الإحصائية يجهلون الأحكام الشرعية المتعلقة بالحياة الزوجية سواء ما كان منها يتعلق بأحكام الزواج أو الطلاق أو حتى أحكام العشرة الزوجية وذلك من خلال استبيان وزع لمعاينة الحالة.[1] وقد عزا المؤلفان أسباب هذا الجهل إلى أمور عدة نسوقها كما أورداها.

- " الجهل بالأحكام الشرعية والبعد عن الإسلام.
- قليل منهم من لا يعجبه جواب الشرع.
- وقليل منهم من يعرف الأحكام الشرعية وهم الذين تابعوا دراستهم في الجامعات.
- والعامة لا تعرف شيئا عن الأحكام الشرعية السابقة.
- ومنهم من لا يعرف الأحكام الشرعية ولا يحاول تطبيقها في حالة معرفته إياها.
- وبعضهم لا يعرف الحكم الشرعي إلا عند العقد من المأذون.
- وبعضهم لا يعرفها لقلة من يبصرهم بأمور دينهم.
- وهناك قلة يسيرة من الشباب المسلم تعرف الحكم الشرعي وتطبقه.
- بعضهم يتأثر بالعادات الغربية.
- ومنهم من يتمسك بالعادات والتقاليد.
- وبعضهم يعرف معرفة سطحية. "[2]

1 عياش والدراويش أضواء على الحياة الزوجيةِ في فلسطين . ص45 والجدير ذكره أن هذه الدراسة أعدت عام 1983 م
2 المصدر السابق ص 44

هذا بالنسبة للمصدر الأول لجواب لهذه الفرضية أما المصدر الثاني فهو العينة الإحصائية.
إذ وجه الباحث بعض الأسئلة التي تتعلق بأحكام الحياة الزوجية، وكانت النتيجة مدعمة لنتيجة الدراسة المذكورة ، وعلى سبيل المثال وجه سؤالاً لأكثر من مائة معلم في مدارس مختلفة في محافظة الخليل وكان نصه (( ماذا تعرف عن الطلاق البدعي والطلاق السني؟)) فكانت إجابة (97%) أنهم لا يعرفون شيئا.

**6. الطلاق بسبب العقم**

لقد أظهرت نتائج استمارات البحث أن ( 3) وقعات طلاق تمت بسبب العقم مع العلم أن الذين كشفوا عن أسباب الطلاق في إجاباتهم على الاستمارات بلغ عددهم ( 27) من أصل ( 50) استمارة وهناك (23) استمارة لم يُبَين فيها سبب الطلاق وهذا يعني أن ( 13%) من الذين أجابوا على السؤال المتعلق بسبب الطلاق كان سبب طلاقهم عدم الإنجاب وهذ بدوره يعطينا مؤشر عن دور العقم في الطلاق .

**7. الطلاق بسبب الخيانة الزوجية(الزنا)**

هذه الفرضية لم يلحظ لها وجود حتى وإن وجدت فهي تبقى طي الكتمان. فالبيوت تقوم على الستر. وإن حصل الطلاق بسببها فنادراً جداً ما تجد فضيحة من هذا النوع. والله نسأل أن يجلل جميع بيوت المسلمين بالستر والعفاف.

لكن هناك ما ينذر بالخطر في المجتمع خاصة تلك الهجمة الغربية الشرسة التي تتعرض لها طريقة عيش المسلمين لدرجة أنه أصبحنا يلاحظ ما يسمى بسفاح القربى والمحارم فلقد اطلع الباحث على قضايا من هذا الصنف ما تقشعر منه الأبدان من اعتداء الآباء على بناتهم أو الأخوة على أخواتهم.

**8. العلاقة بين التحصيل العلمي والطلاق**

تجيب سجلات الإحصاء الرسمية المثبتة لدى الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني عن هذه الفرضية والتي تبين أن (83%) من المطلقين في مجتمع الدراسة تحصيلهم للعلم لم يتجاوز المرحلة الثانوية كما وتبين أن (79%) من المتزوجين لم يحصلوا على تعليم أعلى مما هو

مذكور. وبالنسبة للإناث وجدنا أن (86%) من المطلقات لم يتعد تحصيلهن للعلم المرحلة الثانوية مع العلم أن نسبة المتزوجات اللواتي لم يتجاوزن المرحلة المذكورة هي( 84%). وعندما ما قارن الباحث عدد عقود الزواج بعدد وقعات الطلاق وذلك حسب المراحل التعليمية المدرجة في البحث تبين أن عدد المتزوجين في مجتمع الدراسة الذين كان وضعهم التعليمي ( أمي) بلغ (263) متزوج وعدد المطلقين من نفس الفئة (206) فإذا ما قسمنا هذا الرقم على الرقم الذي سبقه تبين أن نسبة المطلقين إلى المتزوجين في هذه الفئة بلغت (78%). وبلغ عدد المتزوجات ( أميات) (216 ) وبلغ عدد المطلقات من نفس الفئة (220) وكانت النسبة المئوية بين هذين الرقمين (102%).

والجدولان الآتيان يبينان لنا الوضع بشكل تفصيلي.

جدول 2.5: توزيع عقود الزواج ووقعات الطلاق حسب الحالة التعليمية للمتزوجين والمطلقين مقرونة بالنسبة المئوية

| | ذكور | | | | إناث | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | زواج | طلاق | نسبة % زواج | نسبة % طلاق | زواج | طلاق | نسبة % زواج | نسبة % طلاق |
| **أمي** | 263 | 206 | **1%** | **6%** | 216 | 220 | **1%** | **6%** |
| **ابتدائي** | 2665 | 559 | **10%** | **16%** | 2368 | 512 | **9%** | **15%** |
| **إعدادي** | 9120 | 1082 | **33%** | **30%** | 10476 | 1035 | **38%** | **30%** |
| **ثانوي** | 9515 | 1106 | **35%** | **31%** | 9911 | 1190 | **36%** | **35%** |
| **دبلوم** | 1271 | 152 | **5%** | **4%** | 1692 | 146 | **6%** | **4%** |
| **بكالوريوس** | 4529 | 463 | **17%** | **13%** | 2832 | 301 | **10%** | **9%** |
| **مجموع** | **27363** | **3568** | | | **27495** | **3404** | | |

جدول 3.5: نسبة الطلاق إلى الزواج في كل وضع تعليمي.

| | ذكور | | | إناث | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | زواج | طلاق | زواج /طلاق% | زواج | طلاق | زواج /طلاق% |
| **أمي** | 263 | 206 | **78%** | 216 | 220 | **102%** |
| **ابتدائي** | 2665 | 559 | **21%** | 2368 | 512 | **22%** |

| | ذكور | | | إناث | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| إعدادي | 9120 | 1082 | **12%** | 10476 | 1035 | **10%** |
| ثانوي | 9515 | 1106 | **12%** | 9911 | 1190 | **12%** |
| دبلوم | 1271 | 152 | **12%** | 1692 | 146 | **9%** |
| بكالوريوس | 4529 | 463 | **10%** | 2832 | 301 | **11%** |
| مجموع | **27363** | **3568** | **13%** | **27495** | **3404** | **12%** |

ملاحظة واحدة على هذا الجدول: تظهر حقيقة إحصائية مفادها أنه كلما ارتفعت مرحلة التعليم للمتزوج أو المتزوجة كلما قلت احتمالات الطلاق.

**الباب الثاني: الخلاصة**

**1. أسباب الطلاق:**

بعد البحث يمكن للباحث أن يستخلص الأسباب الظاهرة المؤدية إلى الطلاق، ويقول الأسباب الظاهرة، لأنه مما لا شك فيه أن هناك أسباباً للطلاق لا يمكن أن تظهر للناس، فالبيوت أسرار وكل أسرة لها أسرارها، التي لا يمكن أن يطلع عليها أحد أو تطلعها على أحد وإن اطلع فهي تبقى طي الكتمان وذلك تبعا للأخلاق والقيم والعادات والتقاليد التي نشأ عليها المجتمع، فربما يكون الخلاف الظاهر سببه تدخل الأهل أو الوضع الاقتصادي أو غيرها من الأسباب التي تم عرضها، ولكن السبب الحقيقي يكون غير ذلك تماما. وهذا ما لا يمكن تحديده أو الوقوف عليه والذي يبقى للباحث أن يكتب فيه هو ما ظهر من أسباب أدت أو تؤدي إلى الطلاق علّنا نستطيع أن نضع حداً لها أو على الأقل نقلل منها. وقبل أن يستعرض الباحث أسباب الطلاق في مجتمع الدراسة المحدد للبحث أحب أن يعرج على أسباب الطلاق الظاهر في بعض البلدان العربية كما عرضتها بعض المراكز والمؤسسات المختصة. ويقرنها بما تمخض لديه. ويكتفي بدراسة واحدة فقط أعدت في الكويت. ففي دراسة ( قضايا الزواج في الكويت 2002 م ) أورد د. عيسى السعدي الوكيل المساعد بوزارة الشؤون الاجتماعية بالكويت أسباباً عدة للطلاق.. رتبها حسب الأهمية على النحو الآتي:

- سوء المعاملة بين الزوجين 79.4%.
- عدم تحمل أحد الزوجين المسؤولية 76.9%.

- تناول الخمور 72.9%.
- تدخل الأهل 66.2% .
- الشك والغيرة 63.8% .
- عدم الإنفاق على ضروريات الأسرة 48.8% .
- الغياب الكثير عن المنزل 48.5%
- عدم التوافق العاطفي 47.2% .
- عدد الزوجات 44.1% .
- عدم الإنجاب 39.8% .
- السكن مع الأهل 32.6%.
- فروق في المستوى التعليمي والاقتصادي والعمري 16.2%.
- مرض أحد الزوجين 10%.[1]

هذه هي الأسباب التي توصل إليها الباحث والتي تبين حالة المجتمع في الكويت الذي عرف عنه الغناء والترف وربما هو السبب الجامع والذي تنطوي تحته بقية الأسباب.

أما في مجتمع مماثل لمجتمع الدراسة: فيؤكد الدكتور وليد شبير أستاذ علم الاجتماع في الجامعة الإسلامية بغزة أن هناك العديد من العوامل الاجتماعي ة والاقتصادية وراء وقو ع حالات الطلاق في فلسطين، ومن ضمنها الخطأ في اختيار الشريك منذ البداية، وعدم فهم الزوجين لطبيعة أدوارهما داخل الأسرة، وعدم مراعاة كل طرف لحقوق الآخر إلى جانب وجود عوامل صحية ونفسية وثقافية تتداخل فيما بينها تؤدي في النهاية لحدوث الطلاق.[2]

من خلال هذا البحث يمكن للباحث أن يحدد الأسباب المؤدية إلى الطلاق فيما يأتي:

- عدم قيام أحكام الإسلام في المجتمع أدت إلى اضطراب في العلاقات بين الناس بحيث أصبحت هذه العلاقات نفعية بحتة في الزواج أو الطلاق على حد سواء. وعدم مخافة الله وخشيته، وراء كل مصيبة.
- السبب الثاني وهو مرتبط بالسبب الأول وله دور بارز في ارتفاع عدد وقعات الطلاق هو الجهل والجهل بالأحكام الشرعية المتعلقة بالحياة الزوجية وجهل كل طرف بما عليه من واجبات وما له من حقوق.
- تدخل الأهل في الحياة الزوجية تبعا للامتداد الأسري الذي تحياه الأسرة في فلسطين المحتلة. وربما يعد هذا من أبرز الأسباب، فتدخل أم الزوجة في أمور حياتها الزوجية

---

1 www.moj.gov.kw

2 Dلقاء Hع Aعبر Yهـ Hا27.11.2005 iأ Aلا Eon line.net www.islam ﻳﻮﻡ ﺍﻟﺜﻼﺛﺎء ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ

بحيث يصل الأمر في بعض الأحيان أنها تتدخل في أخص خصوصياتها مع زوجها، فقد عاين الباحث إحدى وقعات الطلاق والتي كانت أم الزوجة هي السبب الرئيس في تطليق ابنتيها مع أن إحداهما لم يمض على زواجها سوى عام واحد وقد أنجبت طفلا مريضا فجعلتها تتخلى عن ابنها! مع شدة حاجته إليها. أضف إلى ذلك تدخل أهل الزوج.

- الفقر وضيق الحال يؤدي إلى الطلاق.
- هناك قضية كثر فيها اللغط والغلط وهي الزواج المبكر فالمراكز النسوية ودعاة حقوق المرأة يرون أن الزواج المبكر هو السبب الرئيس في ارتفاع عدد وقعات الطلاق، وإذا أردنا أن نحد من ظاهرة الطلاق فلا بد من محاربة هذه الظاهرة، وذلك عن طريق إعداد الدراسات وعقد الندوات والمحاضرات... أي عن طريق التوعية من الآثار السلبية المفترضة للزواج المبكر. وفي الاتجاه الآخر هناك من يحارب هذه الفكرة ويعتبرها دعوات مشبوهة لأنها نتاج مؤتمرات عقدت في القاهرة والعاصمة الصينية بكين دعا لها مروجو الحضارة الغربية الذين يريدون أن يحولوا طريقة عيشنا لتصبح على النمط الغربي، لما لها من آثار سلبية ومدمرة على المجتمع منها على سبيل المثال: أن تأخير سن الزواج سيؤدي إلى انتشار فاحشة الزنا خاصة في عصرنا الحاضر الذي يجد فيه المرء كل أسباب الإثارة الغريزية.

إن الزواج المبكر ليس حديث النشأة في المجتمع وليست فكرته طارئة إنما هو قديم قدم الإنسان، فالناس قديما وحديثا يرغبون بالزواج من صغيرة السن، وم ع ذلك لم تكن تجدد نسب الطلاق مرتفعة بالحد الذي نراه في زمننا بل كنت تجد نسبة لا بأس بها من الذكور يتزوجون وهم في مرحلة مبكرة من أعمارهم، وهذا أمر معروف في المجتمع وليس بحاجة إلى إثبات ومع ذلك في مقابلة مع الشيخ ربحي القصراوي قال عندما سئل عن الزواج المبكر: الزواج المبكر ليس له علاقة بالطلاق بل على العكس يؤدي إلى استمرارية الحياة الزوجية والدليل على ذلك أجدادنا وآباؤنا وأمهاتنا نادراً ما تجد من تزوج في سن متأخرة.[1]

إن الباحث وإن كان يميل في الرأي إلى الاتجاه الثاني إلا انه لا يمكن أن نبرئ الزواج المبكر تماماً من أن يكون سببا في الطلاق، خاصة إذا ما اقترن بالجهل وعدم القدرة على تحمل مسؤولية البيت والأسرة، سواء من الزوج أو الزوجة على حد سواء، فعندما تجد الذي لم يلبث أو تلبث أن تناهز الحلم (سن المراهقة)، حتى يتزوج أو تتزوج، في زمن صورت فيه

---

[1] مقابلة مع الشيخ ربحي القصراوي بتاريخ 10.3.2006

علاقة الرجل بالمرأة علاقة غريزية شهوانية، ويغيب عن البال تلك المسؤولية العظيمة والميثاق الغليظ. وعندما يصطدم أو تصطدم بالمسؤولية الملقاة على العاتق، وتظهر الصورة الحقيقية للزواج، ويظهر العجز عن تحملها يكون الطلاق هو المفتاح للتخلص من هذه المسؤولية.

- غلاء المهور من أبرز الأسباب المؤدية إلى الطلاق.

- هناك علاقة بين ارتفاع نسب الطلاق والزواج من الأقارب
- إن الميل إلى محاكاة الغرب في طريقة عيشه وتطبيق نمط الحضارة الغربية على حياة المسلمين له أكبر الأثر في ارتفاع عدد وقعات الطلاق

## 2. التوصيات

بعد هذا الجهد من البحث والتحليل يمكن للباحث أن يضع بعض التوصيات التي يرى أنها يمكن أن تقلل أو تساهم في الحد من ارتفاع عدد وقعات الطلاق وهذه التوصيات هي:

1. إنشاء مركز للبحث الاجتماعي الإسلامي ويمكن أن يكون على شكل مركز مستقل أو من خلال الجامعات والمعاهد، وإذا كان بالإمكان تطوير الأمر إلى إنشاء تخصص شامل يخرج مختصين في معالجة المشاكل الأسرية من خلال الدراسات الشرعية.
2. لا بد من العمل على توعية الأزواج بالأحكام الشرعية المتعلقة بالحياة الزوجية قبل دخول الأزواج في مرحلة الزواج وهذا يمكن أن يكون من خلال:
   - المناهج التعليمية وضرورة تضمنها لبعض الأحكام الأساسية المتعلقة بالحياة الزوجية، فلو نظرنا في مناهج التعليم الحالية لوجدنا أنها تكاد تخلو من أي أمر أو حكم في هذا السياق باستثناء بعض المواد في كتب التوجيهي والأول ثانوي[1].
   - بالإضافة إلى دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري والتي تعالج المشاكل الزوجية لابد من إيجاد فرع أو قسم فيها يختص بتوعية الأزواج بأحكام الزواج قبل أن يصبحوا متزوجين.
3. الأخذ بالرأي الفقهي القائل بعدم إيقاع الطلاق البدعي وإعماله، ففي ذلك سعة غير مخالفة للشرع يمكن لنا من خلاله الحد بشكل كبير من وقعات الطلاق، وما أفيد به الباحث من رؤساء أقسام الإرشاد والإصلاح الأسري من خلال الدورة التي شاركتهم بها أن القضاة لا يُعْمِلون هذه المسالة إطلاقا.[2]
4. لا يمكن أن تستقيم حياة المسلمين في بقعة من بقع الأرض ولا يمكن للأسرة المسلمة أن تعيش حياة أمن وسعادة واطمئنان ما دامت لا تحيا حياة إسلامية أي ما دامت أحكام الإسلام غير موجودة في حياة المسلمين، وليس لها واقع ملموس في حياتهم. ومن هنا على كل مسلم أن يدرك مسؤوليته اتجاه سعيه لتطبيق أحكام الإسلام في الحياة. فساعة

---

1 إن ديوان قاضي القضاة لم يكن له أي دور في صياغة مناهج التعليم ولم يشارك في إعدادها. وهذا ما أفاد به قاضي القضاة نفسه عندما سأله الباحث عن دور الديوان في إعداد المناهج الدراسية، ومن جملة ما قاله: المفروض أن يكون ذلك لكنه غير موجود فلو تدخل ديوان قاضي القضاة في صياغة المناهج لساهم ذلك في الحد من نسب الطلاق. مقابلة شخصية مع قاضي القضاة بتاريخ 5.7.2006

2 أفيد الباحث بهذه المعلومة من خلال دورة الإرشاد والإصلاح الأسري التي انعقدت بتاريخ 27.7.2006 في مدينة رام الله والتي شارك فيها وكانت له لقاءات مع رؤساء أقسام الإرشاد والإصلاح الأسري في الضفة الغربية.

تطبيقها وبإذن الله تكون قريبا ستشعر كل أسرة مسلمة وكل فرد مسلم بأمن وأمان في نفسه وحياته ومعيشته.

5. إن شرع ربنا العظيم بين لنا وحدد لنا أن الإنسان بمجرد وصوله سن البلوغ، أصبح مؤهلا للزواج والتزويج، وهذا يعني أن السن المؤهِلة شرعا للزواج هي سن البلوغ، قد تختلف من إنسان لآخر، كل حسب تركيبته الجسمية ، لكن المعمول به في المحاكم الشرعية هو سن (15) سنة للإناث. و(16) سنة للذكور وليس في ذلك مخالفة للشرع. إلا أنه في المجتمع الذي نحياه ونعاصره، والذي لا نجد فيه أي واقع ملموس مطبق لأحكام الإسلام. أضف إلى ذلك خراب الذمم واستمراء أكل الحقوق إضافة إلى الجهل المطبق بالأحكام الشرعية المتعلقة بالحياة الزوجية يرى أنه لا بد من التمهل والتروي بعض الشيء ومراعاة سن المتزوج والمتزوجة عند عقد القران.ولا يعني بذلك رفع السن المسموح به الزواج، بل هذه الدعوة موجهة لأولياء الأمور في أن ينتبهوا جيدا ويراعوا سن ابنهم أو ابنتهم عند إقدامهم على تزويجهم، فالباحث لا يستطيع أن يدعو إلى تأخير سن الزواج وذلك لسببين:

- إن الزاوج حق للذكر والأنثى كفله لهما الشرع وهو من سنن الله – سبحانه وتعالى – في خلقه، وفي الدعوة إلى تأخيره نوع من إيقاع الظلم في حقهما.
- إن التحلل الخلقي والتلويث الفكري والإعلامي، وما فيه من إثارة للشهوات والغرائز. وما يبث في الفضائيات من ترويج للغرائز، ناقوس خطر يدق أبواب مجتمعنا المسلم ، فإذا ما قلنا بتأخير سن الزواج فإننا بذلك ندعوا من حيث نعلم أو لا نعلم إلى إثارة الرذيلة والفواحش في المجتمع.

**لك الحمد ربنا على ما أنعمت وتفضلت، ولك الحمد ربنا على ما أعطيت ومنعت.**

**فالحمد لله رب العالمين**

**ثبت المصادر والمراجع**

**القرآن الكريم ومصادر التفسير**


1. القرآن الكريم
2. البقاعي، برهان الدين، 885 هـ، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور.ج 3. دار الكتاب الإسلامي. القاهرة . ب.ت.
3. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن محمد، 597 هـ، زاد المسير في علم التفسير. المكتب الإسلامي. بيروت – دمشق. ط.4. 1987 م.
4. الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين القرشي الطبرستاني، 606 هـ، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية. طهران. ب . ت .
5. رضا، محمد رشيد، ب ت، تفسير القرآن الحكيم الشهير بـ تفسير المنار، دار المعرفة . بيروت، ب ت. الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين القرشي الطبرستاني، 606 هـ، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية. طهران. ب . ت .
6. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، 538 هـ ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، دار الفكر ، بيروت ، 1397 هـ .
7. الشوكاني، قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني، 1255 هـ ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة . ط.2. 1964 م .
8. الصابوني، محمد علي، تفسير آيات الأحكام ، دار الصابوني للطباعة والنشر، ب ت .
9. الصواف، م، محمود، فاتحة الكتاب وجزء عمّ، دار العلم للطباعة والنشر.جدة. الطبعة الأولى ، 1406 هـ.
10. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، 310 هـ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر . بيروت . ط 1988م
11. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المفسِّر، 671 هـ ، الجامع لأحكام القرآن ، ج 3. دار الفكر . بيروت . ب ت .

12. ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله، 751 هـــ، التفسير القيم ، تحقيق محمد حامد الفقي. دار الفكر . بيروت .1988 م.
13. ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، 774 هـــ، تفسير القرآن العظيم، ج 1 . دار الأندلس، بيروت ط1، 1385 هـــ، 1966 م ،

**كتب الحديث**

14. أبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، ب.ت. عون المعبود شرح سنن أبي داود . دار الفكر بيروت . ط3 . 1979 م.
15. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق. ط .2. 1985م.
16. البخاري، أبو عبد الله محمد أبي الحسن بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي بالولاء. 256 هـــ . صحيح البخاري . دار المعرفة. بيروت . ب ت .
17. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، 458 هـــ، السنن الكبرى، تحقيق، محمد عبد القادر عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1. 1994 م.
18. الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى، 279 هـــ، سنن الترمذي. دار الفكر . بيروت. ط.1. ب.ت.
19. ابن حبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، 739 هـــ، صحيح ابن حبان، حققه وخرَّج أحاديثه وعلق عليه ، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط.3. 1997م.
20. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، 241 هـــ، مسند الإمام أحمد، دار الفكر، بيروت، ط.3. 1978م..
21. الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، 385 هـــ، سنن الدلرقطني، مكتبة المتنبي، بيروت، ب.ت.
22. الدارمي، عبد الله بن الفضل، 255 هـــ، سنن الدارمي. دار الكتب العلمية. بيروت. ب .ت .
23. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، 275 هـــ، سنن أبي داو د. حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف. بيروت .ط.1. ب.ت.
24. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، 204 هـــ، مسند الشافعي. دار الريان. القاهرة. ط.1. 1978 م.

25. الشوكاني، قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني، 1255 هـ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، ج 6. مكتبة دار التراث. القاهرة. ب ت .
26. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، 360 هـ، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ، ب.ت . تحقيق، حمدي عبد المجيد السلفي.
27. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر، ب.ت. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق محمد علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط.1. 1992.
28. العسقلاني ، الإمام الحافظ: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، 852 هـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج 9 . دار الريان للتراث . القاهرة. 1409 هـ .
29. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري. ب. ت. دار الفكر . بيروت . ط.1. 1998 م.
30. ابن ماجه، الإمام الحافظ المشهور: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني الربعي بالولاء، 273هـ، سنن ابن ماجة . دار المعرفة . بيروت. الطبعة الثالثة. 1420 هـ. 2000م.
31. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، 261 هـ. صحيح مسلم. دار إحياء الكتب العربية . القاهرة . ب ت .
32. ناصف، منصور علي، التاج الجامع للأصول في أحديث الرسول، ومعه كتاب غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول .ج 2 .دار الفكر . بيروت . ط. 1981 م.
33. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، هـ – 303 هـ. سنن النسائي. حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف. الرياض. الطبعة الأولى. 1417 هـ
34. النووي، محيي الدين أبو زكريا بن شرف الدين النووي، 676 هـ ، صحيح مسلم بشرح النووي. دار الثقافة العربية ، بيروت، ط .1 . 1929 م.
35. النيسابوري، الحاكم أبو عبد الله محمد النيسابوري، 405 هـ، المستدرك على الصحيحين، مكتبة النصر، الرياض، ب.ت.
36. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، 708 هـ، بغية الرائد في تحقيق منبع الفوائد . تحقيق عبد الله الدرويش. ج8. دار الفكر. بيروت . 1994 بدون ذكر رقم الطبعة.

**كتب الفقه**


37. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، 456 هـ، المحلى، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت، ب. ت.
38. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، 456 هـ، مراتب الإجماع، دار الآفاق الجديدة. بيروت. ط.1. 1978 م.
39. ابن رشد، القرطبي، ب.ت. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي. دار المعرفة . بيروت. ط.1995 م.
40. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد المعروف بابن عابدين، 1252 هـ، رد المحتار على شرح الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج 4. دار الكتب العلمية، بيروت ط1 ، 1415 هـ ، 1994 م .
41. ابن عبد الواحد، كمال الدين محمد، 681 هـ، شرح فتح القدير ج 3 . دار إحياء التراث. بيروت . ب .ت .
42. ابن قدامة، الشيخ الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، 620 هـ ، المغني والشرح الكبير على متن المقنع ، ج2. دار الفكر . بيروت . الطبعة الأولى ، 1404 هـ .
43. ابن المبرد، جمال الدين الحنبلي، 909 هـ، سير الحاث . حققه وخرج أحاديثه: د. عبد العزيز الحجيلان. دار ابن الجوزي. الدمام . ط.1. 1997
44. ابن المرتضى، أحمد بن يحيى، 840 هـ، البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار ج4. مؤسسة الرسالة. بيروت. ب.ت.
45. ابن مودود، عبد الله بن محمود، ب.ت. علق عليه محمود أبو دقه ، الاختيار لتعليل المحتار،ج3. دار المعرفة. بيروت. ب.ت.
46. استانبولي، محمد مهدي ، تحفة العروس أو الزواج الإسلامي السعيد ، المكتب الإسلامي، دمشق، (ب ت )
47. بدران، أبو العنين بدران، الزواج والطلاق في الإسلام. مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية. ب.ت.
48. بلطه جي بلطه جي، علي عبد الحميد، و سليمان، محمد وهبي، المعتمد في فقه الإمام أحمد، ج2. دار الخير بيروت ط.1. 1991 م.
49. حفناوي، محمد إبراهيم، الموسوعة الفقهية الميسرة – الطلاق – مكتبة الإيمان.

المنصورة. ب. ت .
50. الخطيب، محمد الشربيني، ب .ت. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. دار الفكر . بيروت. ب.ت.
51. الزبيدي، محمد الحسيني، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ب.ت. ج 5 . دار الفكر. بيروت. ب ت.
52. الزركشي، شمس الدين، الحنبلي، 722 هـ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط.1. 1993 م.
53. الزيلعي، فخر الدين عثمان، 734 هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج 2 . دار المعرفة. بيروت. ط2. ب.ت.
54. الزيلعي، جمال الدين بن يوسف، 762 هـ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، ج 3. دار الحديث. القاهرة. ط.1. ب. ت.
55. السرخسي، شمس الدين محمد بن سهل، 490 هـ، كتاب المبسوط ، ج6. دار الكتب العلمية. بيروت. ط.1. 1993
56. سرطاوي، محمود علي شرح قانون الأحوال الشخصية. دار الفكر. بيروت. ط. 1. 1997 م.
57. الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس، 204 هـ، كتاب الأم ج5. دار المعرفة . بيروت .ط. 1973 م.
58. الشافعي الصغير، شهاب الدين الرملي، 1004 هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الفكر. بيروت. 1984 م.
59. شعراوي، محمد متولي، 2000 م ، الزواج والطلاق والخلع، المكتبة التوفيقي ه، ب ت، القاهرة
60. الشوكاني، قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني، 1255 هـ، الدراري المضية شرح الدرر البهية ج 1. مكتبة التراث الإسلامي. القاهرة. ب .ت.
61. عتر، نور الدين، أبغض الحلال، مؤسسة الرسالة. بيروت. ط.1 . 1999 م.
62. عفيفي، محمد صادق، المرأة وحقوقها في الإسلام. الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي. مكة المكرمة. 1402 هـ.
63. عياش ، شفيق . وعساف، محمد. نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية. القدس . ط1. 2002 م.
64. العيني، محمود بن أحمد ، 855 هـ، البناية في شرح الهداية، دار الفكر . بيروت.

ط.1. 1980 م.
65. الفراء، محمد بن الحسين الحنبلي البغدادي، ب.ت. كتاب التمام تحقيق: د. عبد الله الطيار و د. عبد العزيز المدّ الله. دار العاصمة. الرياض. ط.1. 1414 هـ.
66. قلعه جي . محمد رواس. موسوعة فقه إبراهيم النخعي. ج2. دار النفائس . بيروت . ط.2. 1986 م.
67. القنوجي البخاري، محمد صديق خان، ب.ت. الروضة الندية شرح الدرر البهية. مكتبة الكوثر. الرياض. ط.5. 1997 م.
68. الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ، 587 هـ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الفكر بيروت ، ط 1 ، 1996 هـ.
69. المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي ثم الدمشقي، 624 هـ العدة شرح العمدة ، مكتبة الرياض ، ب.ت .

**دراسات**

70. حنا ، حنا ، دراسات توراتية . الأوائل للنشر والتوزيع. دمشق ط.1. 2003 م.

71. شعراوي، محمد متولي، نداءات الرحمن لأهل الإيمان.المكتبة التوفيقية، ب.ت.
72. عياش، شفيق . و الدراويش، حسين . أضواء على الحياة الزوجية. ط . كلية الدعوة وأصول الدين .ب .ت.
73. محمد، علي محمد. علم الاجتماع والمنهج العلمي. كلية الآداب جامعة الإسكندرية دار المعرفة الجامعية. الإسكندرية. 1986م.

**السِّيَر**

74. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري، 230 هـ، الطبقات الكبرى. دار صادر. بيروت. ب.ت.
75. شعراوي، محمد متولي، سيرة آل بيت النبي – صلى الله عليه وسلم – المكتبة التوفيقية القاهرة. ب .ت .
76. العسقلاني، الإمام الحافظ: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، 852 هـ، الإصابة في

تمييز الصحابة. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط.1. 1328 هـ.
77. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله، 751 هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد. المكتبة التوفيقية، القاهرة. .ط.2. 1980 م.
78. ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام الحميري، 218هـ، سيرة النبي – صلى الله عليه وسلم– . تحقيق : محمد محيي الدين . دار الفكر. بيروت. ط .1981
79. المبارك فوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم . مطبعة بيت المقدس.ب .ت.

**المعاجم كتب اللغة**

80. الجرجاني ، عبد القاهر بن محمد النحوي، 471 هـ أو 474 هـ، دلائل الإعجاز. علق عليه محمود شاكر. مكتبة الخانجي. القاهرة. ط.2. 1989 م.
81. السمين الحلبي، أحمد بن يوسف ، 756 هـ، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ .معجم لغوي لألفاظ القرآن . تحقيق : محمد التونجي. ج2 عالم الكتب . بيروت ط.1. 1993 م.
82. ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل، 711 هـ، لسان العرب. ج 9. مؤسسة دار التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي . بيروت . ط.2. 1992 م.

**الدراسات والنشرات والمجلات**

83. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. 1999 م. الزواج والطلاق في الأراضي الفلسطينية. رام الله – فلسطين.
84. عياش، ظاهرة الطلاق من وجهة نظر نسائية. مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات . عدد 4.
85. فاهوم ، شبلي. الطلاق في لواء رام الله. جامعة بير زي ت سلسلة الدراسات والأبحاث (2) ب.ت.
86. اللبدي ، فدوى . وآخرون. دليل تدريب القيادات الشابة، جمعية تنظيم وحماية الأسرة الفلسطينية.ب.ت.
87. فاهوم ، شبلي. الطلاق في لواء رام الله. جامعة بير زي ت. سلسلة الدراسات والأبحاث (2) ب.ت.

**انترنت – internet - وقنوات فضائية**


88. قناة الجزيرة، نشرة أخبار حصاد اليوم 21.11.2006
89. قناة العربية، برنامج العين الثالثة، 11.2.2006
90. قناة النجاح، برنامج طلة قمر، م9.3.2006
91. www. wclach@palnet.com موقع مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.
92. www.moj.gov.kw موقع وزارة العدل الكويتية
93. www.K dah.gov.ps ديوان قاضي القضاة
94. http://www.pcbs.orgالجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.
95. on line.net www.islam


**المقابلات حسب تاريخ إجرائها**


96. المحامية هيام قعقور مديرة مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي الخليل بريد الكتروني: wclach@palnet.com . مقابلة شخصية أجريت بتاريخ: م 24.1.2006
97. الشيخ ربحي القصراوي. أجريت في مكتبه الكائن في ديوان قاضي القضاة، مقابلة شخصية بتاريخ:م22.3.2006
98. المحامية منال قليبو – مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي – الضاحية – القدس. مقابلة شخصية أجريت بتاريخ: م25.3.2006
99. الشيخ تيسير رجب التميمي. قاضي القضاة في فلسطين مقابلة شخصية أجريت في ديوانه الكائن في العيزرية، بتاريخ: م5.7.2006
100. أمل الجعبة، منسقة مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي – الخليل – ماجستير علم اجتماع في مجال التنمية والقانون– مقابلة شخصية بتاريخ م 2.8.2006

# ملاحق البحث

**ملحق 1:**

**نتائج الاستمارات:**

لقد قام الباحث بتوزيع استمارات في بعض المحاكم الشرعية في مجتمع الدراسة، وهذه المحاكم هي ( محكمة رام الله الشرعية– محكمة الخليل الشرعية – محكمة الرام الشرعية – محكمة العيزرية الشرعية – محكمة حلحول الشرعية –محكمة يطا الشرعية). وقد قسمها على فئتين الأولى: خاصة بالمتزوجين، والثانية خاصة بالمطلقين. وقد حوت هذه الاستمارات مجموعة من الأسئلة المحددة، والتي تمت صياغتها بعناية، من أجل الوقوف على الأسباب المؤدية إلى الطلاق فـي مجتمع الدراسة. وقد قام الباحث باختيار هذا الأسلوب لتعذر غيره، فموضوع الطلاق من الأمور المحرجة والتي يصعب على الباحث أن يجري حواراً أو مقابلة مع مطلق أو مطلقة مع الإشارة إلى أنه تمت محاولات لإجراء بعض المقابلات مع مطلقين إلا أنها كانت دائما تواجه بالرفض. هذا من جهة الرجال أما من جهة النساء فالمسألة أكثر تعقيداً، ويرى الباحث أنه لو كانت الباحث امرأة، فإنها حتما ستحصل على إجابات شافية أكثر من التي حصل عليها وربما تكتشف أموراً عجز عنها.

غير أنه لم يعدم الوسيلة، فقد لجأ إلى الحوار غير المباشر وغير التفصيلي، والذي يُجرى خلال دقيقة أو دقيقتين ولمرة واحدة فقط. صحيح أنها لا تكفي للوصول إلى نتائج دقيقة ولكنها قد تكون بداية الشعاع الذي يفتح الطريق أمام الباحثين والباحثات. لإنارة الطريق للمتزوجين والمتزوجات للمحافظة على بنيان أسرتهم.

وقد كانت نتائج هذه الاستمارات على النحو الآتي:

1. **استمارات الزواج**

تبين من خلال استقراء هذه الاستمارات النتائج الآتية:

- كان عدد الذين أجابوا على هذه الاستمارة خمسون متزوجا ومتزوجة. عدد الذكور منهم (36) بلغت نسبتهم (72%)، وعدد الإناث (14) بلغت نسبتهن (28%).
- فيما يتعلق بالفئات العمرية، تبين أن ( 22) من المتزوجين والمتزوجات، أعمارهم تقع ضمن الفئة العمرية ( 20–24). وقد بلغت نسبتهم ( 44%). وتبين أيضا أن ( 10) عقود

أبرمت والأعمار ضمن الفئة العمرية ( 25–29). وبهذا يكون مجموع من تزوج ضمن الأعمار الواقعة ما بين (20–29) بلغ (32) متزوج ومتزوجة وكونت نسبتهم (64%) من مجموع المتزوجين الذين أجابوا عنة هذه الاستمارة. وهناك حالتان ضمن الفئة أقل من (15) سنة و(7) حالات ضمن الفئة العمرية (15–19) . بلغت نسبة الفئتين (18%).

- ومن ناحية التعليم، فقد أظهرت الاستمارات أن أغلب المتزوجين هم ممن تلقوا التعليم الجامعي وقد بلغ مجموعهم ( 18)، وكانت نسبتهم إلى عدد المتزوجين الذين أجابوا عن هذه الاستمارة (36%). ثم جاء التعليم الثانوي والذي بلغ مجموع المتزوجين الذين تلقوا التعليم فيه (15) وبلغت نسبتهم (30%). وتبين أن هناك أمي، واحد وتلعيم ابتدائي ( 3) وتعليم إعدادي (12)،
- (50%) منهم هم من سكان القرى أو الريف سواء بعد الزواج أم قبله وهناك ( 42%) من سكان المدن و(8%) من سكان المخيمات.
- أغلب المتزوجين وضعهم المهني (عامل) وقد بلغت نسبتهم ( 51%)، وقرابة (39%) هم موظفون، و(10%) طلاب.
- وبالنسبة للمتزوجات تبين أن ( 42%) منهن طالبات و( 20%) موظفات و( 2%) منهن عاملات. فيما بقي منهن (36%) بلا عمل (ربة بيت).
- بالنسبة للمهر المعجل تبين أن ( 50%) من عقود الزواج كان المهر المسمى فيها (دينار أردني واحد)، وتبين أيضا أن (12%) من عقود الزواج كان المهر المسمى فيها ( 5000 دينار أردني وأكثر) فيما تراوحت البقية ما بين (1000–4000 دينار أردني).
- أما المهر المؤجل فقد اختلف الوضع فيه وتبين أن ( 47%) من عقود الزواج كان المهر المؤجل فيها (5000 دينار أردني وأكثر) وبقية العقود المهر المؤجل فيها أقل من (5000 دينار).
- (87.5%) من المتزوجين لا توجد علاقة قرابة بين الزوجين.
- (63%) من المتزوجين لم تكن بين الزوجين معرفة سابقة.

**2. استمارات الطلاق:**

ومن خلال استقراء استمارات الطلاق فقد تبينت النتائج الآتية:

- عدد الذين أجابوا على الاستمارات (50) منهم (37) ذكور بلغت نسبتهم (74%) و(13) إناث وبلغت نسبتهن (26%).
- الفترة العمرية الواقعة بين عمر (20–24) سجل فيها أغلب وقعات الطلاق حيث بلغت (62%). جاءت في المرتبة الثانية الفئة العمرية (30–34) والتي سجل فيها (14%). وفي الفئة (15–19) سجل (12%) من وقعات الطلاق. وبهذا يكون (88%) من وقعات الطلاق سجلت وأعمار المطلقين تتراوح بين (15–34) سنة.
- هناك (60%) من وقعات الطلاق سجلت بعد الدخول و(40%) تمت قبل الدخول.
- (66%) من المطلقين لا يوجد بينهم أولاد
- (30%) من المطلقين تحصيلهم العلمي هو المرحلة الإعدادية و(26%) منهم من المرحلة الثانوية و(12%) مرحلة ابتدائية والجامعيون (6%) أما الأميون فلا أحد.
- بالنسبة للسكن فقد كان (48%) من سكان القرى و(46%) من سكان المدن والباقى من سكان المخيمات.
- (84%) من المطلقين وضعهم المهني (عامل) و(10%) منهم موظفون و(6%) طلاب. و(66%) من المطلقات بلا عمل (ربة بيت). و(28%) طالبات ، و(6%) موظفات.
- (76%) من وقعات الطلاق تمت بناء على رغبة الزوجين و(14%) من هذه الوقعات تمت بناء على رغبة الزوج و(10%) بناء على رغبة الزوجة.
- (82%) من المطلقات، تم طلاقهن بعد تنازلهن عن حقوقهن، (68%) تنازلن عن حقوقهن كاملة.
- فيما يتعلق بسبب الطلاق فهناك (82%) لم يوضح المطلقون سبب طلاقهم، فبعضهم لم يجب عن السؤال المتعلق بسبب الطلاق، وشكلوا أعلى نسبة والتي بلغت (46%) والبعض الآخر أجاب (خلاف بينهما) وهذه إجابة غير واضحة، أما الذين أجابوا عن هذا السؤال فقد تبين من إجاباتهم أن (6%) من وقعات الطلاق تمت بسبب عدم الإنجاب مثلها بسبب الهجرة و(2%) بسبب تدخل الأهل ومثلها بسبب الاعتقال.

من خلال ما سبق بيانه يمكن تسجيل بعض الملاحظات وهي:

1. أن الزواج والطلاق في الريف أكثر منه في المدن
2. أن النسبة الكبرى من المتزوجين لا يتمتعون بمستوى عال من العلم.
3. أن النسبة الكبرى من المطلقين هم من أصحاب التعليم المتدني
4. أن الوضع الاقتصادي الذي تحياه الأسرة المسلمة في فلسطين له أثر بارز في ارتفاع عدد وقعات الطلاق، خاصة إذا ما عرفنا أن النسبة الكبرى من المطلقين كان وضعهم المهني (عامل)، والوضع الاقتصادي للعامل في فلسطين في عصرنا هذا لا يخفى على أحد إذ نسبة البطالة مرتفعة نتيجة الإغلاقات التي يفرضها الاحتلال الإسرائيلي عل أهل فلسطين ولسنوات عدة.
5. أن المهور مرتفعة إلى حد ما حتى وإن ذُكر في العقد (المهر المسمى: دينار أردني واحد) فإنك تجد أن التوابع المذكورة تبلغ آلاف الدنانير
6. أن المهر المؤجل عال جدا وهو بالتالي لم يحد من نسب الطلاق بل ربما يكون هو سبب الطلاق.
7. إن هناك نسبة لا بأس بها من وقعات الطلاق تتم قبل الدخول وهذا بدوره يمثل الضرر الأخف من الطلاق بعد الدخول خاصة على المرأة التي نادرا ما تجد من يتزوجها بعد طلاقها لكن في حال حدوثه قبل الدخول فهو في عرف الناس كأنه لم يكن وبالتالي فإن الضرر أخف.

**ملحق 2:**

**الجداول الملحقة**

**وقعات الطلاق حسب مدة الحياة الزوجية**

جدول 1.6 : مدة الحياة الزوجية حسرب وقعات الطلاق المسجلة في العام م 1999 .

| 1999 | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| المحافظة | | | | | | |
| مدة الحياة الزوجية/سنة | القدس | % | الخليل | % | رام الله | % |
| أقل من سنة | 139 | 38% | 125 | 38% | 115 | 25% |
| 1 | 63 | 17% | 47 | 14% | 71 | 16% |
| 2 | 21 | 6% | 41 | 13% | 36 | 8% |
| 3 | 21 | 6% | 22 | 7% | 36 | 8% |
| 4 | 12 | 3% | 9 | 3% | 28 | 6% |
| 5 | 17 | 5% | 12 | 4% | 17 | 4% |
| 7-6 | 27 | 7% | 18 | 6% | 27 | 6% |
| 9-8 | 19 | 5% | 14 | 4% | 22 | 5% |
| 14-10 | 16 | 4% | 17 | 5% | 38 | 8% |
| 19-15 | 14 | 4% | 11 | 3% | 21 | 5% |
| 20 + | 18 | 5% | 11 | 3% | 41 | 9% |
| غير مبين | 2 | 1% | 0 | 0% | 0 | 0% |
| المجموع | 369 | | 327 | | 452 | |

جدول 2.6 : مدة الحياة الزوجية حسرب وقعات الطلاق المسجلة في العام م 2000 .

| 2000 | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| المحافظة | | | | | | |
| مدة الحياة الزوجية/سنة | القدس | % | الخليل | % | رام الله | % |
| أقل من سنة | 148 | 46% | 114 | 44% | 130 | 37% |
| 1 | 51 | 16% | 30 | 12% | 51 | 15% |
| 2 | 29 | 9% | 23 | 9% | 34 | 10% |
| 3 | 22 | 7% | 24 | 9% | 25 | 7% |
| 4 | 13 | 4% | 14 | 5% | 20 | 6% |
| 5 | 10 | 3% | 3 | 1% | 13 | 4% |
| 6-7 | 8 | 3% | 6 | 2% | 18 | 5% |
| 8-9 | 4 | 1% | 13 | 5% | 13 | 4% |
| 14-10 | 8 | 3% | 7 | 3% | 8 | 2% |
| 19-15 | 4 | 1% | 4 | 2% | 26 | 7% |
| 20 + | 13 | 4% | 13 | 5% | 13 | 4% |
| غير مبين | 9 | 3% | 9 | 3% | 0 | 0% |
| المجموع | 319 | | 260 | | 351 | |

جدول 3.6 : مدة الحياة الزوجية حسب وقعات الطلاق المسجلة في العام م2001 .

| 2001 | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| المحافظة | | | | | | |
| مدة الحياة الزوجية/سنة | القدس | % | الخليل | % | رام الله | % |
| أقل من سنة | 144 | 44% | 137 | 40% | 132 | 30% |
| 1 | 47 | 14% | 57 | 17% | 69 | 15% |
| 2 | 18 | 5% | 21 | 6% | 36 | 8% |
| 3 | 13 | 4% | 22 | 6% | 33 | 7% |
| 4 | 10 | 3% | 7 | 2% | 24 | 5% |
| 5 | 18 | 5% | 9 | 3% | 13 | 3% |
| 6-7 | 19 | 6% | 22 | 6% | 20 | 4% |
| 8-9 | 8 | 2% | 17 | 5% | 23 | 5% |
| 14-10 | 21 | 6% | 25 | 7% | 40 | 9% |
| 19-15 | 8 | 2% | 12 | 4% | 19 | 4% |
| 20 + | 23 | 7% | 11 | 3% | 37 | 8% |
| غير مبين | 0 | 0% | 0 | 0% | 0 | 0% |
| المجموع | 329 | | 340 | | 446 | |

جدول 4.6 : مدة الحياة الزوجية حسب وقعات الطلاق المسجلة في العام. م 2002 .

| 2002 | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| المحافظة | | | | | | |
| مدة الحياة الزوجية/سنة | القدس | % | الخليل | % | رام الله | % |
| أقل من سنة | 178 | 47% | 111 | 36% | 83 | 27% |
| 1 | 49 | 13% | 57 | 18% | 46 | 15% |
| 2 | 34 | 9% | 38 | 12% | 43 | 14% |
| 3 | 11 | 3% | 19 | 6% | 17 | 6% |
| 4 | 12 | 3% | 20 | 6% | 12 | 4% |
| 5 | 9 | 2% | 9 | 3% | 9 | 3% |
| 6-7 | 17 | 4% | 15 | 5% | 15 | 5% |
| 8-9 | 10 | 3% | 8 | 3% | 12 | 4% |
| 14-10 | 22 | 6% | 23 | 7% | 25 | 8% |
| 19-15 | 15 | 4% | 8 | 3% | 20 | 7% |
| 20 + | 24 | 6% | 4 | 1% | 21 | 7% |
| غير مبين | 0 | 0% | 0 | 0% | 0 | 0% |
| المجموع | 381 | | 312 | | 303 | |

جدول 5.6 : مدة الحياة الزوجية حسب وقعات الطلاق المسجلة في العام. م 2003 .

| 2003 | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| المحافظة | | | | | | |
| النسبة% | رام الله | % | الخليل | % | القدس | مدة الحياة الزوجية/سنة |
| 33% | 142 | 37% | 148 | 51% | 189 | أقل من سنة |
| 12% | 53 | 13% | 54 | 14% | 54 | 1 |
| 8% | 34 | 15% | 59 | 6% | 23 | 2 |
| 7% | 29 | 8% | 31 | 5% | 19 | 3 |
| 7% | 28 | 5% | 20 | 3% | 13 | 4 |
| 3% | 11 | 3% | 13 | 3% | 10 | 5 |
| 6% | 27 | 4% | 16 | 2% | 9 | 6-7 |
| 4% | 18 | 3% | 12 | 3% | 12 | 8-9 |
| 10% | 42 | 7% | 29 | 6% | 21 | 14-10 |
| 6% | 25 | 3% | 12 | 2% | 6 | 19-15 |
| 5% | 20 | 2% | 9 | 5% | 18 | 20 + |
| 0% | 0 | 0% | 0 | 0% | 0 | غير مبين |
| | 429 | | 403 | | 374 | المجموع |

جدول 6.6 : مدة الحياة الزوجية حسب وقعات الطلاق المسجلة في العام. م 2004.

| 2004 | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| المحافظة | | | | | | |
| % | رام الله | % | الخليل | % | القدس | مدة الحياة الزوجية |
| 36% | 162 | 36% | 156 | 48% | 131 | أقل من سنة |
| 14% | 63 | 17% | 74 | 15% | 40 | 1 |
| 8% | 34 | 8% | 36 | 7% | 18 | 2 |
| 6% | 28 | 7% | 31 | 6% | 17 | 3 |
| 5% | 24 | 5% | 22 | 3% | 9 | 4 |
| 4% | 16 | 3% | 14 | 1% | 4 | 5 |
| 5% | 24 | 4% | 19 | 3% | 8 | 6-7 |
| 5% | 22 | 3% | 13 | 3% | 9 | 8-9 |
| 8% | 34 | 8% | 33 | 4% | 11 | 14-10 |
| 4% | 18 | 3% | 13 | 3% | 9 | 19-15 |
| 6% | 25 | 5% | 22 | 6% | 16 | 20 + |
| 0% | 0 | 0% | 0 | 0% | 0 | غير مبين |
| | 450 | | 433 | | 272 | المجموع |

## عقود الزواج ووقعات الطلاق حسب الحالة التعليمية للمتزوجين والمطلقين

جدول 7.6 : الحالة التعليمية للمتزوجين والمتزوجات حسب الأعوام (2001–2004 ) م.

| | العام | 2001 | | 2002 | | 2003 | | 2004 | | ذكور | إناث | ذكور | إناث |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المحافظة | الحالة التعليمية | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | مجموع | | % | |
| القدس | أمي/ملم | 1 | 1 | 31 | 28 | 28 | 25 | 3 | 1 | 122 | 109 | 6% | 5% |
| | ابتدائي | 12 | 15 | 13 | 17 | 18 | 18 | 20 | 17 | 64 | 68 | 3% | 3% |
| | إعدادي | 40 | 41 | 50 | 51 | 70 | 66 | 40 | 39 | 204 | 208 | 10% | 10% |
| | ثانوي | 36 | 35 | 52 | 62 | 84 | 103 | 52 | 68 | 226 | 284 | 11% | 14% |
| | دبلوم / م | 3 | 1 | 3 | 4 | 6 | 9 | 6 | 6 | 19 | 20 | 1% | 1% |
| | بكالوريوس | 7 | 7 | 13 | 7 | 37 | 17 | 23 | 12 | 94 | 50 | 5% | 2% |
| | غير مبين | 230 | 229 | 219 | 212 | 131 | 136 | 128 | 129 | 1335 | 1325 | 65% | 64% |
| | مجموع | 329 | 329 | 381 | 381 | 374 | 374 | 272 | 272 | 2064 | 2064 | | |
| | نسبة % | 16% | 16% | 18% | 18% | 18% | 18% | 13% | 13% | | | | |
| الخليل | أمي/ملم | 18 | 20 | 39 | 65 | 17 | 17 | 9 | 9 | 110 | 152 | 5% | 7% |
| | ابتدائي | 67 | 63 | 47 | 46 | 61 | 60 | 55 | 41 | 352 | 346 | 17% | 16% |
| | إعدادي | 103 | 92 | 91 | 74 | 165 | 110 | 132 | 85 | 713 | 580 | 34% | 28% |
| | ثانوي | 63 | 76 | 73 | 86 | 89 | 163 | 79 | 118 | 456 | 590 | 22% | 28% |
| | دبلوم / م | 9 | 8 | 6 | 7 | 15 | 4 | 8 | 5 | 60 | 38 | 3% | 2% |
| | بكالوريوس | 25 | 13 | 40 | 21 | 40 | 26 | 46 | 31 | 207 | 117 | 10% | 6% |
| | غير مبين | 55 | 68 | 16 | 13 | 16 | 23 | 104 | 144 | 200 | 275 | 10% | 13% |
| | مجموع | 340 | 340 | 312 | 312 | 403 | 403 | 433 | 433 | 2098 | 2098 | | |
| | نسبة % | 16% | 16% | 15% | 15% | 19% | 19% | 21% | 21% | | | | |
| رام الله | أمي/ملم | 16 | 15 | 10 | 12 | 20 | 21 | 14 | 6 | 84 | 88 | 3% | 4% |
| | ابتدائي | 64 | 66 | 55 | 44 | 104 | 77 | 58 | 48 | 419 | 354 | 17% | 14% |
| | إعدادي | 120 | 141 | 76 | 93 | 95 | 129 | 100 | 114 | 616 | 729 | 25% | 30% |
| | ثانوي | 137 | 143 | 92 | 95 | 129 | 131 | 117 | 110 | 743 | 776 | 30% | 31% |
| | دبلوم / م | 37 | 27 | 17 | 21 | 21 | 23 | 21 | 31 | 133 | 147 | 5% | 6% |
| | بكالوريوس | 69 | 47 | 52 | 35 | 60 | 48 | 51 | 37 | 358 | 241 | 15% | 10% |
| | غير مبين | 3 | 7 | 1 | 3 | 0 | 0 | 89 | 104 | 113 | 131 | 5% | 5% |
| | مجموع | 446 | 446 | 303 | 303 | 429 | 429 | 450 | 450 | 2466 | 2466 | | |
| | نسبة % | 18% | 18% | 12% | 12% | 17% | 17% | 18% | 18% | | | | |

## الزواج والطلاق في الضفة الغربية في الفترة الزمنية (1996–1998)م.

جدول 9.6 : عقود الزواج ووقعات الطلاق المسجلة في محافظات الضفة الغربية في الأعوام (1996–1997–1998)م. وذلك حسب السجلات الرسمية للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.[1]

| المحافظة | السنة 1996 | | نسبة الطلاق إلى الزواج | السنة 1997 | | نسبة الطلاق إلى الزواج | السنة 1998 | | نسبة الطلاق إلى الزواج | مجموع عقود الزواج | مجموع وقعات الطلاق |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | زواج | طلاق | | زواج | طلاق | | زواج | طلاق | | | |
| جنين | 1778 | 214 | 12.04% | 1833 | 179 | 9.77% | 1856 | 176 | 9.48% | 5467 | 596 |
| طوباس | 344 | 20 | 5.81% | 380 | 32 | 8.42% | 422 | 31 | 7.35% | 1146 | 83 |
| طولكرم | 1031 | 230 | 22.31% | 1194 | 180 | 15.08% | 1172 | 219 | 18.69% | 3397 | 629 |
| قلقيلية | 484 | 102 | 21.07% | 561 | 85 | 15.15% | 551 | 85 | 15.43% | 1596 | 272 |
| سلفيت | 425 | 66 | 15.53% | 510 | 61 | 11.96% | 513 | 60 | 11.70% | 1448 | 187 |
| نابلس | 2144 | 350 | 16.32% | 2340 | 284 | 12.14% | 2352 | 344 | 14.63% | 6836 | 978 |
| رام الله | 1673 | 331 | 19.78% | 1819 | 439 | 24.13% | 1982 | 437 | 22.05% | 5474 | 1207 |
| القدس | 1728 | 361 | 20.89% | 2489 | 377 | 15.15% | 2420 | 345 | 14.26% | 6637 | 1083 |
| أريحا | 172 | 68 | 39.53% | 219 | 55 | 25.11% | 235 | 53 | 22.55% | 626 | 176 |
| بيت لحم | 1026 | 142 | 13.84% | 1122 | 137 | 12.21% | 990 | 160 | 16.16% | 3138 | 439 |
| الخليل | 2808 | 363 | 12.93% | 3416 | 314 | 9.19% | 3792 | 303 | 7.99% | 10013 | 980 |
| المجموع | 13613 | 2247 | 16.51% | 15883 | 2143 | 13.49% | 16285 | 2213 | 13.59% | 45778 | 6630 |

1 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني نشرة خاصة بالزواج والطلاق صدرت في العام 1998 ص73/27

**تحليل الجدول:**

1. أعلى تسجيل لعقود الزواج على مدى الأعوام الثلاثة المذكورة كان في محافظة الخليل بمجموع بلغ 10013 عقداً. بنسبة كان مقدارها 22%
2. أقل مجموع لعقود الزواج طوال الفترة الزمنية المحددة كان في أريحا بمجموع بلغ 626 عقداً وبنسبة 1.37% .
3. عندما قارن الباحث وقعات الطلاق بعقود الزواج كانت أقل نسبة للطلاق في محافظة طوباس في العام 1996 إذ كانت 6.% فقط .وكانت أعلى نسبة في محافظة أريحا إذ بلغت 39.5% في العام نفسه.
4. من خلال هذا الجدول بنى الباحث بعض الجداول التي توضح الصورة .

جدول 10.6 : نسبة الطلاق المسجلة في الأعوام (1996–1997–1998) م في جميع محافظات ومناطق الضفة الغربية من مجموع عقود الزواج المسجلة في الضفة الغربية في الأعوام نفسها.

| المحافظة | مجموع وقعات الطلاق | مجموع عقود الزواج | % |
|---|---|---|---|
| جنين | 596 | 5467 | 10.90% |
| طوباس | 83 | 1146 | 7.24% |
| طولكرم | 629 | 3397 | 18.52% |
| قلقيلية | 272 | 1596 | 17.04% |
| سلفيت | 187 | 1448 | 12.91% |
| نابلس | 978 | 6836 | 14.31% |
| رام الله | 1207 | 5474 | 22.05% |
| القدس | 1083 | 6637 | 16.32% |
| أريحا | 176 | 626 | 28.12% |
| بيت لحم | 439 | 3138 | 13.99% |
| الخليل | 980 | 10013 | 9.79% |
| المجموع | 6630 | 45778 | 14.48% |

لقد شكل الطلاق 14.5% من عقود الزواج المسجلة في الضفة الغربية في الأعوام الثلاثة المحددة في الجدول ولقد كانت نسبة الطلاق أعلى في العام 1996 إذ شكلت 16.5% أم العامين 1997–1998 فلقد كانت النسبة متساوية 13.5%.

لقد وجد الباحث أن أعلى نسبة طلاق مسجلة في الفترة الزمنية المحددة كانت في أريحا إذ كان معدلها 28% وكانت أعلى نسبة في العام 1996 م إذ كانت 39.5% من مجموع عقود الزواج المسجلة في العام نفسه. مع أنها أقل المحافظات تسجيلا لعقود الزواج طوال الفترة الزمنية المبحوثة.

ثم كانت محافظة رام الله في المرتبة الثانية بعد أريحا إذ حوت سجلات الطلاق 22% من عقود الزواج المسجلة في تلك الفترة. وبعد رام الله كانت محافظة طولكرم إذ شكل الطلاق فيها 18% من عقود الزواج المسجلة ثم قلقيلية 17%.

أما بقية المحافظات فكانت النسب فيها أقل من 15% وبشكل متفاوت تراوح ما بين 7% في طوباس التي كانت أدنى نسبة طلاق و 14% في محافظة نابلس أما محافظة الخليل لقد وجد فيها الأمن للحياة الزوجية إذ هي أكثر محافظة في الضفة الغربية تسجل عقود زواج. وعند مقارنتها بوقعات الطلاق تبين لم تتجاوز10%.

جدول 11.6 : عقود الزواج ووقعات الطلاق في الضفة الغربية مبين فيه النسبة المئوية لكل محافظة من المجموع الكلي للعقود والوقعات المسجلة.

| المحافظة | مجموع وقعات الطلاق | % | مجموع عقود الزواج | % |
|---|---|---|---|---|
| جنين | 596 | 9% | 5467 | 11.94% |
| طوباس | 83 | 9% | 1146 | 1.5% |
| طولكرم | 629 | 9.5% | 3397 | 7.5% |
| قلقيلية | 272 | 4% | 1596 | 3.5% |
| سلفيت | 187 | 3% | 1448 | 3% |
| نابلس | 978 | 15% | 6836 | 15% |
| رام الله | 1207 | 18% | 5474 | 12% |
| القدس | 1083 | 16% | 6637 | 14.50% |
| أريحا | 176 | 3% | 626 | 1.5% |
| بيت لحم | 439 | 7% | 3138 | 7% |
| الخليل | 980 | 5% | 10013 | 22% |
| المجموع الكلي | 6630 | | 45778 | |

**عقود الزواج وقعات الطلاق المسجلة في محافظات الضفة الغربية الأعوام من 1973– 1983.**

جدول 12.6:عقود الزواج المسجلة في محافظات الضفة الغربية في الأعوام من 1973– 1983

| المحافظة | 1973 | 1974 | 1975 | 1976 | 1977 | 1978 | 1979 | 1980 | 1981 | 1982 | 1983 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| جنين | 1050 | 784 | 876 | 805 | 747 | 796 | 871 | 822 | 969 | 972 | 1010 |
| طولكرم | 1008 | 957 | 1018 | 898 | 897 | 1003 | 990 | 845 | 890 | 915 | 1114 |
| نابلس | 1785 | 1699 | 1776 | 1402 | 1728 | 1690 | 1821 | 1603 | 1776 | 1817 | 2018 |
| أريحا | 112 | 92 | 89 | 106 | 75 | 126 | 101 | 100 | 104 | 109 | 142 |
| رام الله | ------ | 917 | 1040 | 893 | 851 | 791 | 900 | 954 | 982 | 869 | 1055 |
| القدس | 988 | 949 | 1031 | 1015 | 1102 | 1152 | 1123 | 1095 | 1170 | 1191 | 1300 |
| بيت لحم | 407 | 367 | 441 | 379 | 425 | 420 | 479 | 492 | 548 | 489 | 548 |
| الخليل | 1258 | 1278 | 1331 | 1376 | 1372 | 1456 | 1679 | 1398 | 1667 | 1944 | 1901 |
| المجموع | 6608 | 7043 | 7602 | 6874 | 7197 | 7434 | 7964 | 7309 | 8106 | 8306 | 9088 |
| | | | | | | | | | | | |

جدول 13.6 : عقود الزواج ووقعات الطلاق المسجلة في مجتمع الدراسة في الفترة الزمنية الواقعة ما بين (1973–1983)

| | القدس | | | الخليل | | | رام الله | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | زواج | طلاق | زواج / طلاق /% | زواج | طلاق | زواج / طلاق /% | زواج | طلاق | زواج / طلاق /% |
| 1973 | 988 | 88 | 9% | 1258 | 87 | 7% | ... | ... | ... .. |
| 1974 | 949 | 105 | 11% | 1278 | 101 | 8% | 917 | 199 | 22% |
| 1975 | 1061 | 108 | 10% | 1331 | 125 | 9% | 1040 | 168 | 16% |
| 1976 | 1015 | 147 | 14% | 1376 | 108 | 8% | 893 | 145 | 16% |
| 1977 | 1102 | 180 | 16% | 1372 | 117 | 9% | 851 | 141 | 17% |
| 1978 | 1152 | 162 | 14% | 1456 | 128 | 9% | 791 | 173 | 22% |
| 1979 | 1123 | 222 | 20% | 1679 | 124 | 7% | 900 | 171 | 19% |
| 1980 | 1095 | 202 | 18% | 1398 | 64 | 5% | 954 | 178 | 19% |
| 1981 | 1170 | 227 | 19% | 1667 | 119 | 7% | 982 | 179 | 18% |
| 1982 | 1191 | 167 | 14% | 1944 | 126 | 6% | 869 | 183 | 21% |
| 1983 | 1300 | 163 | 13% | 1901 | 139 | 7% | 1055 | 66 | 6% |
| مجموع | 12146 | 1771 | 15% | 16660 | 1238 | 7% | 9252 | 1603 | 17% |

جدول 14.6 : عقود الزواج ووقعات الطلاق المسجلة منذ العام 1955–1883 [1]

| السنة | عقود الزواج | وقعات الطلاق | زواج /طلاق % |
|---|---|---|---|
| **1955** | 8337 | 700 | **8%** |
| **1956** | 6760 | 619 | **9%** |
| **1957** | 9487 | 738 | **8%** |
| **1960** | 6684 | 687 | **10%** |
| **1967** | 2827 | 267 | **9%** |
| **مجموع** | 34095 | 3011 | **9%** |

1 ΩΕΙΕΊΟΙΕ /90-91

**فهرس الآيات القرآنية**


| السورة | رقم الآية | مطلع الآية | الصفحات |
|---|---|---|---|
| 1.سورة البقرة | 101 | وَلَمَّا جَآءَهُمۡ رَسُولٌ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمۡ | 2 |
| 2.سورة البقرة | 102 | وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَ | 2 |
| 3.سورة البقرة | 187 | هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ | 34 |
| 4.سورة البقرة | 226 | لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖ | 40 |
| 5.سورة البقرة | 227 | وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ | 40 72 |
| 6.سورة البقرة | 228 | وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ | 32 34 |
| 7.سورة البقرة | 229 | ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ | 35 54 69 71 72 76 |
| 8.سورة البقرة | 231 | وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ | 32 39 53 |
| 9.سورة البقرة | 232 | وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ | 44 55 76 |
| 10.سورة البقرة | 233 | "لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ | 39 |
| 11.سورة البقرة | 236 | لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا | 54 61 62 69 |

لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ

12. سورة آل عمران 36 فَلَمَّا وَضَعَتۡهَا قَالَتۡ رَبِّ إِنِّي وَضَعۡتُهَآ 46

أُنثَىٰ

13. سورة النساء 1 "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم 32

مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ

14. سورة النساء 14 تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ 48

وَرَسُولَهُۥ

15. سورة النساء 15 وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ 48

حُدُودَهُۥ

16. سورة النساء 19 "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن 35 44 45 60

تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا

17. سورة النساء 20 وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ 51

زَوۡجٖ

18. سورة النساء 21 وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ 22 51

بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ

19. سورة النساء 34 وَٱلَّـٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ 40 60

وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ

20. سورة النساء 35 وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ 60 66

حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 21. سورة النساء | 128 | "فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ | 65 | |
| 22. سورة النساء | 130 | وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا | 3 | |
| 23. سورة المائدة | 8 | وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ | 35 | |
| 24. سورة الأعراف | 189 | "هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا | 33 | |
| 25. سورة النحل | 58 | وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ | 31 | 74 |
| 26. سورة النحل | 59 | يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ | 31 | 74 |
| 27. سورة الإسراء | 70 | وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ | 38 | 46 |
| 28. سورة الروم | 21 | وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا | 7 | 33 |
| 29. سورة لقمان | 14 | وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ | 36 | |
| 30. سورة الأحزاب | 49 | يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ | 55 | |
| 31. سورة الحجرات | 13 | يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ | 38 | 46 |

وَأُثۡنَىٰ

| | | | |
|---|---|---|---|
| 32. سورة المجادلة | 1 | قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ | 43 |
| 33. سورة الطلاق | 1 | يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ | 54 62 63<br>67 70 |
| 34. سورة الطلاق | 2 | وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا | 67 |
| 35. سورة الطلاق | 4 | وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا | 67 |
| 36. سورة الطلاق | 6 | وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ | 39 |
| 37. سورة التحريم | 1 | يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ | 41 |
| 38. سورة التحريم | 4 | إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا | 41 |
| 39. سورة التحريم | 5 | عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا | 55 |
| 40. سورة المعارج | 12 | وَصَٰحِبَتِهِۦ وَأَخِيهِ | 47 |
| 41. سورة عبس | 36 | وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ | 47 |
| 42. سورة التكوير | 9–8 | وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ | 76 |

**فهرس الأحاديث**


1. أبغض الحلال إلى الله الطلاق 56 63
2. أتاني جبريل فقال لي: راجع حفصة 55 63
3. أتتخذون آيات الله هزواً 67
4. آلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم 39
5. إنَّ إبِليسَ يضعُ عرشَهُ على الماءِ ثمَّ يبعثُ سَراياهُ. 2
6. أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم 21 56
7. أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله 69
8. إن امرأتي لا ترد يد لامس فقال – صلوات الله عليه – : " طلقها 59
9. أن رسول الله طلق سودة بنت زمعة 59
10. أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم 67
11. أيما امرأة سألت زوجها في غير بأس فحرام 61
12. تطعمها إذا طَعِمْتَ وتكسوها إذا اكتسيتَ 36
13. جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم– 7
14. حكت فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة 69
15. خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي 36
16. الدنيا متاع وخير متاعها الزوجة الصالحة 36
17. سابقني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسبقته 38
18. طلق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حفصة بنت عمر– 21 55 63
19. طلق عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – امرأته وهي حائض فردها عليه رسول الله 72 74
20. طلق عويمر بن عجلان امرأته بين يدي رسول الله 69
21. فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيراً 36
22. فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل يطالع تركته، 20
23. فقال يا عبد الله طلق امرأتك 55
24. لا تطلق النساء إلا لريبة 58

| | | |
|---|---|---|
| 25. | لا تضربوا إماء الله | 36 |
| 26. | لا والله ما أبدلني الله خيراً منها | 37 |
| 27. | لعن الله كل ذواق طلاق. | 61 |
| 28. | ما ضرب رسول الله بيده شيئا قط | 36 |
| 29. | ما عندي في أمرك شيء | |
| 30. | مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض | 70 |
| 31. | مُره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت وهي حامل | 70 |
| 32. | يا عبد الله طلق امرأتك | 56 |
| 33. | يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، | 7 |

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| إبراهيم عليه السلام | 19 | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| إبراهيم النخعي | 57 | 67 | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ابن أبي البداح | 43 | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ابن تيمية | 65 | 71 | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ابن حبان | 34 | 35 | 58 | | | | | | | | | | | | | | | |
| ابن حجر | 19 | 39 | 41 | 43 | 44 | 48 | 50 | 54 | 57 | 58 | 62 | 66 | 68 | 70 | | | | |
| ابن حزم | 55 | 67 | 71 | 72 | | | | | | | | | | | | | | |
| ابن رشد | 65 | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ابن سعد | 66 | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ابن عابدين | 50 | 51 | 52 | 59 | | | | | | | | | | | | | | |
| ابن عباس | 19 | 29 | 32 | 34 | 35 | 43 | 65 | 66 | 68 | | | | | | | | | |
| ابن عبد البر | 36 | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ابن عبد الواحد | 61 | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ابن الفراء | 57 | 62 | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ابن القاسم العبادي | 55 | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ابن عُلَيَّة | 72 | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ابن عمر | 34 | 35 | 55 | 61 | 64 | 65 | 69 | 70 | 71 | 72 | | | | | | | | |
| ابن قدامة | 21 | 51 | 52 | 55 | 57 | 58 | 59 | 67 | | | | | | | | | | |
| ابن القيم | 42 | 65 | 71 | 72 | | | | | | | | | | | | | | |
| ابن كثير | 33 | 39 | 41 | 66 | | | | | | | | | | | | | | |
| ابن ماجة | و | 20 | 21 | 34 | 35 | 42 | 54 | 55 | 60 | 61 | 62 | | | | | | | |
| ابن المبرد | 65 | 66 | 67 | | | | | | | | | | | | | | | |
| ابن المرتضى | 52 | 55 | 63 | | | | | | | | | | | | | | | |
| ابن مسعود | 65 | 72 | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ابن المنذر | 58 | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ابن منظور | 21 | 29 | 33 | 37 | 43 | 48 | | | | | | | | | | | | |
| ابنة الجون | 20 | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ابن هشام | و | | | | | | | | | | | | | | | | | |

ابن الهمام 59
أبو ثور 67
أبو حنيفة 65 66
أبو داود و 20 21 35 54 55 60 61 62 68 71 75
أبو العنين 65 67
أبو موسى الأشعري 58
أبو يعلى 35
أجياد 74
أحمد بن حنبل 2 34 36 57 58 60 65 68 71
أحمد صفوت 76
أخو بني عجلان 68
استانبولي 30 31
إسماعيل عليه السلام 19
إسماعيل بن أبي أمية 66 68
إسماعيل نواهضة 4
الألباني و 34 35 36 42 55 58 60 61 62 66 68
أمل الجعبة 139 140
أنس بن مالك 7 35 39 62
أوس بن الصامت 41 42
إياس بن أبي ذباب 35
البخاري 7 19 20 21 39 44 54 62 68 69
بدر المتقي 59
البزار 58
البغوي 35
البقاعي 38
بلطه جي 51 59 66
البلقيني 19
بهز بن حكيم 34 43
البيهقي 35 55 61 62 66 75

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الترمذي | و | 21 | 34 | 35 | 55 | 60 | | |
| تماضر | 56 | 63 | | | | | | |
| تيسير التميمي | 139 | | | | | | | |
| جابر بن عبد الله | 2 | | | | | | | |
| الجرجاني | 74 | | | | | | | |
| الجوزي | 57 | | | | | | | |
| الجويني | 58 | 70 | | | | | | |
| الحاكم | 34 | 35 | 35 | 36 | 42 | 55 | 60 | |
| الحسن بن علي | 56 | 63 | | | | | | |
| حفصة بنت عمر | 20 | 40 | 62 | | | | | |
| الحفناوي | 59 | 67 | 70 | 71 | | | | |
| حنا | 75 | | | | | | | |
| الخالدي | 55 | | | | | | | |
| خديجة بنت خويلد | 36 | | | | | | | |
| الخرقي | 67 | | | | | | | |
| الخطيب | 39 | 41 | 52 | | | | | |
| خولة بنت ثعلبة | 41 | 42 | | | | | | |
| الدارقطني | 66 | 68 | | | | | | |
| الدارمي | 34 | | | | | | | |
| داود الظاهري | 67 | 71 | | | | | | |
| الدراويش | 12 | 21 | 22 | 141 | | | | |
| ذياب عيوش | 26 | | | | | | | |
| الرازي | 39 | | | | | | | |
| ربحي القصراوي | 139 | 141 | 148 | | | | | |
| رفاعة القرظي | 68 | | | | | | | |
| رضا | 34 | 38 | | | | | | |
| الرملي | 52 | | | | | | | |
| الزبيدي | 62 | | | | | | | |
| الزركشي | 66 | | | | | | | |

| | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| زفر | 70 | | | | | | | | | | |
| الزمخشري | 31 | 50 | | | | | | | | | |
| الزيلعي | 51 | 57 | 59 | | | | | | | | |
| زينب بنت جحش | 40 | | | | | | | | | | |
| السرخسي | 21 | 55 | 57 | 58 | 59 | 60 | 63 | 67 | | | |
| سرطاوي | 21 | 59 | 60 | 67 | 75 | 76 | | | | | |
| سعيد بن العاص | 62 | | | | | | | | | | |
| سعيد بن المسيب | 39 | | | | | | | | | | |
| السمين الحلبي | 51 | | | | | | | | | | |
| سهل بن سعد | 68 | | | | | | | | | | |
| سودة بنت زمعة | 58 | | | | | | | | | | |
| الشافعي | 21 | 35 | 57 | 61 | 65 | 67 | 68 | 70 | 75 | | |
| الشافعي الصغير | 55 | | | | | | | | | | |
| شبلي | 23 | | | | | | | | | | |
| الشرواني | 55 | | | | | | | | | | |
| الشعراوي | 32 | 33 | 36 | 37 | 38 | 43 | 68 | | | | |
| شعيب الأرنؤوط | 35 | | | | | | | | | | |
| الشوكاني | 34 | 38 | 50 | 57 | 58 | 68 | 75 | | | | |
| الشيرازي | 66 | | | | | | | | | | |
| الصابوني | 39 | 40 | 41 | 57 | | | | | | | |
| صبحية إدريس | 23 | | | | | | | | | | |
| الصواف | 29 | | | | | | | | | | |
| الطبراني | 35 | 36 | | | | | | | | | |
| الطبري | 33 | | | | | | | | | | |
| طفيل بن الحارث | 62 | | | | | | | | | | |
| عائشة | 20 | 35 | 36 | 40 | 75 | | | | | | |
| عبد الرحمن بن عوف | 56 | 63 | | | | | | | | | |
| عيد العزيز الحجيلان | 67 | | | | | | | | | | |
| عبد الله بن مودود | 21 | 52 | 57 | | | | | | | | |

عبد الله بن طاووس 72
عتر 76
عثمان بن عفان 7
عساف 21 65
عفيفي 75
عقبة بن عمرو 62
علي بن أبي طالب 56 63 65 66 67
علي محمد علي 80
عمران بن القطان 58
عمر بن الخطاب 40 41 54 62 63 69
عمرو بن العاص 62
عويمر بن عجلان 68
عياش 12 21 22 26 65 67 141
عيسى السعدي 146
العيني 59 62 71
فاطمة بنت قيس 68
الفيروز أبادي و 21 35
فدوى اللبدي 25 136 137
قتادة 73
القرطبي 21 29 32 41 44 46 49 50 51 55 58 59 60 72 75
قلعه جي 51 57
القنوجي البخاري 52
الكاساني 66 67
مالك 21 65 66 75
مالك بن الحارث 66
الماوردي 59 61
المبارك فوري 36
مجاهد 66
محمود بن لبيد 66 68

مسلم و 2 21 34 35 40 55 57 60 61 69 70

معاوية القشيري 34

معقل بن يسار 42

المغيره بن شعبة 56 63

مقاتل 62

منال قليبو 139 141

موسى عليه السلام 76

النسائي و 20 21 34 35 54 58 62 66 71

النووي 40 51 69 70

هانية السعود 23

هيام قعقور 139 141 148

الهيثمي 35 58

الواحدي 62

وليد شبير 147

وهبي سليمان 51 66

يحيى بن سعيد 58

**فهرس الجداول**


جدول 1.1: عقود الزواج، ووقعات الطلاق المسجلة في الضفة الغربية، في العام (1998)م مقرونة بالنسبة المئوية..... 9

جدول 1.4 : عقود الزواج ووقعات الطلاق المسجلة في مجتمع الدراسة في العام (1998)م مقرونة بالنسبة المؤية..... 82

جدول 2.4 : أعمار المتزوجات في عينة إحصائية من محافظة الخليل..... 83

جدول 3.4 : أعمار المطلقات في عينة إحصائية من محافظة الخليل..... 84

جدول 4.4: عقود الزواج ووقعات الطلاق حسب الحالة التعليمية مقرونة بالنسبة المؤية..... 91

جدول 5.4 : نسبة الطلاق من الزواج حسب الفئة التعليمية..... 93

جدول 6.4 : وقعات الطلاق حسب مدة الحياة الزوجية..... 93

جدول 7.4 : عدد عقود الزواج ووقعات الطلاق المسجلة في مجتمع الدراسة حسب الأعوام 1999– 2004 ..... 94

جدول 8.4: أعمار المتزوجين والمتزوجات في محافظة القدس ساعة تسجيل عقد الزواج حسب الفترة الزمنية (1999–2004 ) .....96

جدول 9.4: أعمار المطلقين والمطلقات، في محافظة القدس ساعة تسجيل عقد الزواج حسب الفترة الزمنية (1999–2004 ) .....98

جدول 10.4 : أعمار المتزوجين والمتزوجات في محافظة الخليل ساعة تسجيل عقد الزواج حسب الفترة الزمنية (1999–2004) .....99

جدول 11.4 : أعمار المطلقين والمطلقات في محافظة الخليل ساعة تسجيل عقد الزواج حسب الفترة الزمنية (1999–2004). ..... 101

جدول 12.4 : أعمار المتزوجين والمتزوجات في محافظة رام الله ساعة تسجيل عقد الزواج حسب الفترة الزمنية (1999–2004) ..... 102

جدول 13.4: أعمار المطلقين والمطلقات في محافظة رام الله ساعة تسجيل عقد الزواج حسب الفترة الزمنية (1999–2004) ..... 104

جدول 14.4: الحالة التعليمية للمتزوجين والمطلقين في محافظة القدس ساعة تسجيل عقد الزواج حسب الفترة الزمنية (2001–2004 ) ..... 105

جدول 15.4: الحالة التعليمية للمتزوجات والمطلقات في محافظة القدس ساعة تسجيل عقد الزواج حسب الفترة الزمنية (2001–2004) ..... 107

جدول 16.4: الحالة التعليمية للمتزوجين والمطلقين، في محافظة الخليل ساعة تسجيل عقد الزواج حسب الفترة الزمنية (2001–2004) ..... 109

جدول 17.4: الحالة التعليمية للمتزوجات والمطلقات في محافظة الخليل ساعة تسجيل عقد الزواج حسب الفترة الزمنية (2001–2004) ..... 109

جدول 18.4: الحالة التعليمية للمتزوجين والمطلقين في محافظة رام الله ساعة تسجيل عقد الزواج حسب الفترة الزمنية (2001–2004) ..... 111

جدول 19.4: الحالة التعليمية للمتزوجات والمطلقات في محافظة رام الله ساعة تسجيل عقد الزواج حسب الفترة الزمنية (2001–2004 ) ..... 111

جدول 20.4: وقعات الطلاق المسجلة حسب مدة الحياة الزوجية في محافظة القدس في الأعوام (1999–2004) ..... 113

جدول 21.4 : وقعات الطلاق المسجلة ، حسب مدة الحياة الزوجية في محافظة الخليل في الأعوام (1999–2004) . ..... 115

جدول 22.4: وقعات الطلاق المسجلة ، حسب مدة الحياة الزوجية في محافظة رام الله في الأعوام (1999–2004 ). ..... 117

جدول 23.4: الحالة الزوجية للمتزوجين ساعة تسجيل عقد الزواج في مجتمع الدراسة حسب الأعوام (1999–2004) ..... 119

جدول 24.4 : الحالة الزوجية للمتزوجات ساعة تسجيل عقد الزواج في مجتمع الدراسة حسب الأعوام (1999–2004). ..... 122

جدول 25.4 : تعداد السكان في وحدات مجتمع الدراسة حسب الأعوام (2001–2007) ..... 125

جدول 26.4: عقود الزواج ووقعات الطلاق مقرونة بتعداد السكان في وحدات مجتمع الدراسة. ..... 127

جدول 2.5: توزيع عقود الزواج ووقعات الطلاق حسب الحالة التعليمية للمتزوجين والمطلقين مقرونة بالنسبة المئوية ..... 139

جدول 3.5: نسبة الطلاق إلى الزواج في كل وضع تعليمي. ..... 139

جدول 1.6 : مدة الحياة الزوجية حسب وقعات الطلاق المسجلة في العام م 1999 . ..... 160

جدول 2.6 : مدة الحياة الزوجية حسب وقعات الطلاق المسجلة في العام م 2000 . ..... 160

جدول 3.6 : مدة الحياة الزوجية حسب وقعات الطلاق المسجلة في العام م2001 . ..... 161

جدول 4.6 : مدة الحياة الزوجية حسب وقعات الطلاق المسجلة في العام. م 2002 . ..... 161

جدول 5.6 : مدة الحياة الزوجية حسب وقعات الطلاق المسجلة في العام. م 2003 . ..... 162

جدول 6.6 : مدة الحياة الزوجية حسب وقعات الطلاق المسجلة في العام. م 2004. ..... 162

جدول 7.6 : الحالة التعليمية للمتزوجين والمتزوجات حسب الأعوام (2001–2004 ) م. ..... 163

جدول 9.6 : عقود الزواج ووقعات الطلاق المسجلة في محافظات الضفة الغربية في الأعوام (1996–1997–1998)م. وذلك حسب السجلات الرسمية للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. ..... 164

جدول 10.6 : نسبة الطلاق المسجلة في الأعوام 1996–1997–1998 في جميع محافظات ومناطق الضفة الغربية من مجموع عقود الزواج المسجلة في الضفة الغربية في الأعوام نفسها. ..... 165

جدول 11.6 : عقود الزواج ووقعات الطلاق في الضفة الغربية مبين فيه النسبة المئوية لكل محافظة من المجموع الكلي للعقود والوقعات المسجلة. ..... 166

جدول 12.6:عقود الزواج المسجلة في محافظات الضفة الغربية في الأعوام من 1973–1983 ..... 167

جدول 13.6 : عقود الزواج ووقعات الطلاق المسجلة في مجتمع الدراسة في الفترة الزمنية الواقعة ما بين (1973–1983) ..... 167

جدول 14.6 : عقود الزواج ووقعات الطلاق المسجلة منذ العام 1955–1883 ..... 168

**فهرس الأشكال**

شكل 1.4 : وقعات الطلاق وعقود الزواج في مجتمع الدراسة حسب الأعوام (1999–2004)ḥ ..... 96

شكل2.4: عقود الزواج المسجلة في محافظة القدس، حسب الفئات العمرية للذكور والإناث.....97

شكل 3.4 : وقعات الطلاق المسجلة في محافظة القدس حسب الفئات العمرية للذكور والإناث.....99

شكل 4.4: عقود الزواج المسجلة في محافظة الخليل حسب الفئات العمرية للذكور والإناث.....100

شكل 5.4 : وقعات الطلاق المسجلة في محافظة الخليل حسب الفئات العمرية للذكور والإناث.....102

شكل 6.4 : عقود الزواج المسجلة في محافظة رام الله حسب الفئات العمرية للذكور والإناث.....103

شكل 7.4: وقعات الطلاق المسجلة في محافظة رام الله حسب الفئات العمرية للذكور والإناث.....105

شكل 9.4 : ..... .....107

شكل 10.4 : توزيع ا لمطلقين والمطلقات، والمتزوجين والمتزوجات ، حسب الحالة التعليمية في محافظة القدس .....108

شكل 11.4 : توزيع االمطلقين والمطلقات، والمتزوجين والمتزوجات ، حسب الحالة التعليمية في محافظة الخليل.....110

شكل 12.4 : الحالة التعليمية لطرفي عقد الزواج ووقعة الطلاق في محافظة رام الله.....112

شكل 13.4 : وقعات الطلاق المسجلة حسب مدة الحياة الزوجية في محافظة القدس في الأعوام (1999–2004) م ..... 114

شكل 14.4: وقعات الطلاق المسجلة ، حسب مدة الحياة الزوجية في محافظة الخليل في الأعوام (1999–2004 ) م . ..... 116

شكل 15.4 : وقعات الطلاق المسجلة ، حسب مدة الحياة الزوجية في محافظة رام الله في الأعوام (1999–2004 ) م . ..... 118

شكل 16.4 : الحالة الزوجية للمتزوجين، ساعة تسجيل عقد الزواج في محافظة القدس..... 120

شكل 17.4 : الحالة الزوجية للمتزوجين، ساعة تسجيل عقد الزواج في محافظة الخليل..... 121

شكل 18.4 : الحالة الزوجية للمتزوجين، ساعة تسجيل عقد الزواج في محافظة رام الله..... 121

شكل 19.4 : الحالة الزواجية للمتزوجات ساعة عقد الزواج في مجتمع الدراسة..... 123

شكل 4 . 20 : ..... 124

شكل 21.4 : ..... 124

شكل 22.4 : عدد السكان في وحدات مجتمع الدراسة..... 125

شكل 23.4 : نسبة السكان في كل وحدة من وحدات مجتمع الدراسة..... 126

شكل 24.4 : توزيع عقود الزواج على وحدات مجتمع الدراسة..... 126

شكل 25.4 : : توزيع وقعات الطلاق على وحدات مجتمع الدراسة..... 127

**فهرس الملاحق**

ملحق 1: نتائج الاستمارات ..... 151

ملحق 2: الجداول الملحقة ..... 155

ملحق 3: احصاء الزواج والطلاق في مجتمع الدراسة حسب الاعوام 1999 – 2004 م
كما وردت من الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني ..... 164

**مسرد المحتويات**


الإهداء: ..... I
إقرار: ..... I
شكر وعرفان:..... II
تعريفات ..... IV
الملخص: ..... V
ABSTRACT..... VII

**الفصـــل الأول.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

1.1 المقدمة.....2
2.1 دوافع اختيار البحث:.....5
3.1 الصعوبات والمعوقات التي واجهت الباحث.....6
6.1 مبررات البحث .....10
7.1 أهداف البحث.....12
8.1 أسئلة البحث وفرضياتة.....12
1.8.1. أسئلة البحث:.....13
2.8.1. فرضيات البحث:.....13
9.1 منهج البحث .....14
10.1عرض فصول الرسالة.....16

**الفصل الثاني: مراجعة الأدبيات.....18**

المقدمة .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
1.2 الدراسات السابقة.....20
1.2.2. الدراسات المتعلقة بفقه وأحكام الطلاق في التشريع الإسلامي: .....20
2.2.2.الدراسات المتعلقة بأحوال الطلاق في الضفة الغربية: .....21

**الفصـــل الثالث: الإطار النظري..... 29**

1.3 تمهيد ..... 29
1.1.3. الإسلام سعى لصلاح الحياة الزوجية وعمل على ديمومتها:خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
2.1.3. حسن العشرة: ..... 31
3.1.3. النهي عن المضارة: ..... 34
1.3.1.3. تعريف المضارة: ..... 38
2.3.1.3. الإيلاء: ..... 39
3.3.1.3.الظهار: ..... 41
4.3.1.3. العضل: ..... 43
5.3.1.3. من صور الظلم الذي تعرض له النساء في عصرنا الحاضر: ..... 44
2.3 حقيقة الطلاق ..... 47
3.3 حكم الطلاق..... 53
1.3.3. الأدلة من القرآن:..... 53
2.3.3. الأدلة من السنة:..... 54
3.3.3.الإجماع: ..... 55
4.3.3.المعقول: ..... 56
5.3.3.آراء العلماء ومناقشتها:..... 57
6.3.3.أدلة القائلين بالحظر:..... 60
7.3.3.أدلة القائلين بالإباحة: ..... 62
8.3 طلاق السنة وطلاق البدعة..... 64
1.8.3. طلاق السنة:..... 64
2.8.3. طلاق البدعة: ..... 69
1.2.8.3.وقوع الطلاق البدعي:..... 69
9.3 الطلاق عند غير المسلمين ..... 73
1.9.3. الطلاق في الجاهلية ( قبل الإسلام): ..... 73
2.9.3.الطلاق عند اليهود:..... 75
3.9.3.الطلاق عند النصارى:..... 76

**الفصـــل الرابع: الإطار الميداني وتحليل البيانات..... 78**

1.4 المقدمة..... 78
2.4 منهجية البحث..... 80
1.2.4:البحث نهجه وصفي تحليلي:..... 80
3.4 مجتمع الدراسة..... 81
4.4 عينة البحث..... 82
1.4.4. العينة الأولى: ..... 83
2.4.4. العينة الثانية:..... 84
5.4 ملخص الإحصائيات ..... 85
5.4 إحصاء الزواج والطلاق في مجتمع الدراسة..... 94
1.5.4. إحصاء عقود الزواج ووقعات الطلاق:..... 94
2.5.4. توزيع عقود الزواج ووقعات الطلاق على الفئات العمرية:..... 96
3.5.4.التحصيل العلمي للمتزوجين والمطلقين:.....105
4.5.4.مدة الحياة الزوجية قبل تسجيل وقعة الطلاق: .....113
6.5.4.الحالة الزوجية للمتزوجين قبل تسجيل عقد الزواج: .....119

**الفصل الخامس تحليل النتائج.....129**

1.5 تحليل النتائج.....130
1.1.5. مقدمة: .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
2.5 العلاقة بين الزواج المبكر والطلاق.....130
3.5 الطلاق والزواج من الأقارب.....134
4.5 الوضع الاقتصادي وأثره في الطلاق .....134
5.5 تدخل الأهل في الحياة الزوجية له الأثر الأكبر في ارتفاع نسبة .....135
6.5 الجهل بالأحكام الشرعية الخاصة بالحياة الزوجية له أثر في ارتفاع نسب الطلاق...136
7.5 الطلاق بسبب العقم.....138
8.5 الطلاق بسبب الخيانة الزوجية(الزنا) .....138
9.5 العلاقة بين التحصيل العلمي والطلاق .....138
10.5 الخلاصة.....140

1.10.5. أسباب الطلاق: .....140
11.5 التوصيات.....144

**ملاحق البحث.....155**

فهرس الآيات القرآنية.....169
فهرس الأحاديث .....173
فهرس الجداول .....181
فهرس الأشكال.....184
فهرس الملاحق .....186
مسرد المحتويات.....187